الجمارك

النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر

جمع وترجمة وإعداد
محمود محمد أبو العلا

الجميل
AL GAMIL

النصوص الكاملة
للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة
(الجات)
والقرارات المصدرة لها
في مصـــــر

جمع وترجمة وإعداد
محمود محمد أبو العلا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 72 لسنة 1995

بالموافقة علي إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية
والإتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات مصر في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في 1994/4/15

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور

قرر :

مادة وحيدة

ووفق علي إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية .

كما ووفق علي الإتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 1994/4/15 ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في 19 شوال سنة 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في 16 ذي القعدة سنة 1515 هـ ، الموافق 16 إبريل سنة 1995م

* الجريدة الرسمية - العدد 24 (تابع) في 1995/6/15

قرار وزير الخارجية

رقم 42 لسنة 1995

وزير الخارجية

بعد الإطلاع علي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/3/20 بشأن الموافقة علي إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية . والإتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات ، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 1994/4/15 ؛ وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1995/4/16 ؛ وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 1995/4/19 ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية ، والإتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات ، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 1994/4/15 ؛ ويعمل به إعتباراً من 1995/1/1

صدر بتاريخ 1995/5/17

وزير الخارجية

عمرو موسى

* نشر بالجريدة الرسمية - العدد 24 (تابع) في 1995/6/15

مقدمة

كلمة الجات .. هي الحروف الأربعة الأولي - باللغة الإنجليزية - من عبارة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ،

General Agreement on Tariffs & Trade

وهى تلك الاتفاقية متعددة الأطراف التي تفرض إلتزامات .. وتعطي حقوقاً للمنضمين إليها تمـاثل تلك الحقـوق والإلتزامات التي تنشأ من العقود بين الأطراف المتعاقـدة ، ولـذلك سميت الدول المنضمة للجات بالأطـراف المتعاقدة .. **Contracting Parties ..**

وتنبع أهمية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من العدد الكبير من الدول التي أنضمت إليها .. وبالتالي من الحجم الكبير من التبادل التجاري الدولي الذي تشمله هذه الاتفاقية (حوالي 90% من حجم التجارة العالمية) .. فإذا علمنا أن شرط الانضمام إلي الاتفاقية هو تقديم العضو طالب الانضمام لجداول أو قوائم تنازلات تعريفية جمركية يتمتع بها باقي الأعضاء عند حدوث تبادلات تجـارية مع ذلك العضو .. لأدركنا الفائدة التجـارية الكبيرة والميزة التعريفية العظيمة من الإنضمام إلي الجات ..

لقد بدأت دول العالم البحث عن وسائل تمكنها من تخفيف القيود والمعوقات التي تعوق حركة التجارة الدولية منذ زمن بعيد .. خاصة بعدما خلفت الحرب العالمية الثانية ورائها جبالاً من القيود والمعوقات التي ابتدعتها الدول آنذاك لكي تتخلص من الآثار بالغة السوء علي اقتصادياتها التي خرجت من الحرب وهي تعاني أشد المعاناة .. مما دفع هذه الدول إلي تبني سياسات تجارية واستخدام أساليب اقتصادية لا تهدف إلي زيادة حجم التبادل التجاري الدولي ، ولكن إلي إحكام قبضتها علي مواردها الذاتية ، وفرض قيود لا حصر لها علي وارداتها ، وكانت هذه القيود الجمركية وغير الجمركية تسعي إلي تمويل الخزانة العامة للحكومات .. وتمثلت في أسلوب التقييد الكمي للواردات سواء في صورة الحصص أو تراخيص الاستيراد ، أو فرض ضرائب علي الصـادرات لضمان الحفاظ علي المواد الخام

والمواد الأولية والسلع الغذائية اللازمة لتغطية المتطلبات الإنتاجية أو الاستهلاكية للسوق المحلية .. بالإضافة إلي استخدام أسلوب أسعار الصرف الغير متوازنة والتي تتحكم بصورة مباشرة في حركة التجارة الدولية ..

كل ذلك دفع دول العالم إلي البحث عن هيكل اقتصادي عالمي يوفر قنوات تجارية تتمتع بحرية ومرونة أكبر .. فتم إنشاء صندوق النقد الدولي ، ثم البنك الدولي للإنشاء والتعمير (1945) تنفيذاً لاتفاقية بريتون وودز .. ثم دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلي عقد مؤتمر دولي عرف بأسم " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل " في هافانا بكوبا ، والذي أختتم أعماله في 30 أكتوبر 1947 ، وأسفرت المفاوضات التي تمت خلال المؤتمر إلي :

1 - الاتفاق علي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات1947)
General Agreement on Tariffs & Trade (GATT 1947)

2 -إنشاء منظمة التجارة العالمية
World Trade Organization (W.T.O)

ولكن لم يقدر لهذه المنظمة أن تدخل حيز التنفيذ بسبب المعارضة الكبيرة التي واجهتها من الكونجرس الأمريكي بحجة أن هذه المنظمة تسمح للحكومات بالتدخل المباشر في حركة التجارة الدولية ، وهو ما يتعارض مع النظرية الاقتصادية الرأسمالية أو اقتصاديات السوق الحر الذي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية .. خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتبر أقل الدول تضرراً من الحرب العالمية الثانية ، بل إن الأوساط الاقتصادية والتجارية تشير إلي أن الناتج القومي الأمريكي في ذلك الوقت كان يعادل ضعف الناتج العالمي كله .. لذلك كان إعتراض الكونجرس الأمريكي في ذلك الوقت علي ميثاق هافانا يبدو إعتراضاً منطقياً من وجهة نظر اللغة الاقتصادية الأمريكية .. إلا أن العديد من الدول الصناعية في العالم آنذاك أولت هذا الميثاق اهتماماً كبيراً .. خاصةً فيما يتعلق بإجراءات تحرير التجارة العالمية .. ورغم هذا لم يكتب للاتفاقية العامة للتعريفات

والتجارة (جات 1947) ولا لإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية أن يخرجا إلي النور أو أن يدخل أي منهما حيز التنفيذ ..

لذلك .. فقد سعت دول العالم آنذاك إلي استكمال مفاوضاتها التجارية بعد ميثاق هافانا مباشرة ، وعقدت عدة دورات للمفاوضات التجارية بدأت بدورة جنيف عام 1947 ، ثم الدورة الثانية بفرنسا عام 1949 (مدينة أنس بفرنسا) ثم الجولة الثالثة بمدينة توركاى بإنجلترا عام 1951 ، وبعدها الجولة الرابعة بجنيف عام 1955 وتلتها الجولة الخامسة بجنيف أيضاً خلال الفترة من 1960 إلي 1961 وهى التي عرفت بدورة " ديلون " وكانت هـذه الدورات الخمس بمثابة مراجعة شاملة لميثاق هافانا ..

إلا أنه إعتباراً من الجولة السادسة التي بدأت بجنيف عام 1964 والتي عرفت بدورة " كينيدى " ، بدأت المفاوضات تنهج نهجاً جديداً ، حيث قرر المجتمعون ضرورة التوسع في التخفيضات التعريفية الجمركية .. وأيضاً في إزالة الحواجز علي التجارة الخارجية .. وكان ظهور المجموعة الأوروبية وانضمام إنجلترا إليها بمثابة دفعة قوية للمفاوضات ، حيث أدي هـذا إلي وجود قوة اقتصادية كبيرة تنافس المارد الاقتصادي الأمريكي .. وكان ذلك سبباً مباشراً في قيام الرئيس الأمريكي آنذاك " جون كينيدى " بإصدار قانون التوسع التجاري الذي سمح لأمريكا لأول مرة بالمشاركة في التخفيض الشامل للتعريفة الجمركية .. وكان أهم ما تميزت به دورة كينيدى للمفاوضات التجارية 1964 - 1967 هو مشاركة عدد غير قليل من الدول النامية في المفاوضات إلي جوار باقي الدول الأخرى ومن بينها إحدى عشر دولة من الدول الصناعية ،

ولم تكتف دول العالم بما حققته من نجاح خلال مفاوضاتها في دورة كينيدى ، بل استمرت المفاوضات في دورة جديدة عقدت أيضاً بجنيف خلال الفترة من عام 1972 إلي 1979 وسميت بدورة " طوكيو " والتي انتهت بتوقيع ثلاث إتفاقيات ، وإصدار أربعة قرارات لتطوير نصوص الإتفاقية الأساسية ، وإصدار ستة أكواد تشمل الإجراءات

غير التعريفية ، عرفت في الأوساط التجارية العالمية بـ (أكواد دورة طوكيو) .. وهذه الإتفاقيات هي :

1 - إتفاقية تشجيع وتحرير التجارة الدولية في قطاع اللحم البقري والماشية ..

2 - إتفاقية تحرير التجارة الدولية في منتجات الألبان ..

3 - إتفاقية التجارة في الطائرات المدنية ..

أما القرارات .. فهي :

1 - قرار خاص بالمعاملة التمييزية والأكثر تفضيلية والمعاملة بالمثل ..

2 - قرار خاص بالإعلان عن الإجراءات التجارية الخاصة بميزان المدفوعات ..

3 - قرار خاص بحماية العمل لأغراض التنمية ..

4 - قرار خاص بتحسين قواعد تسوية المنازعات والتشاور وتسوية الخلافات وإجراءات الرقابة ..

أما الأكواد فهي :

1 - إتفاق الحواجز الفنية علي التجارة ..

وهو إتفاق تلتزم بموجبه الحكومات بعدم إتخاذ إجراءات من شأنها خلق عوائق غير ضرورية للتجارة عند قيام هذه الحكومات بإصدار قواعد أو إجراءات فنية بغرض السلامة والصحة وحماية المستهلك أو البيئة أو غير ذلك من الأغراض ..

2 - إتفاق المشتريات الحكومية ..

ويتضمن القواعد التفصيلية الخاصة بكيفية عقد المناقصات الحكومية لضمان وجود منافسة دولية أكبر ..

3 -إتفاق تفسير وتطبيق المواد (6 ،16 ،23) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1994) ..

وهي المواد الخاصة بالدعم الحكومي أو الإعانات .. ويضمن الاتفاق عدم استعمال الدعم أو الإعانة بأسلوب يضر بالمصالح التجارية للأطراف المتعاقدة ..

4 - إتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1994) ..

وهو إتفاق يتناول الكيفية التي يجب أن تحدد بها القيمة للأغراض الجمركية بما يحقق نظام عادل وموحد وبسيط وثابت وسريع ، ويتضمن هذا الإتفاق مجموعة من طرق التقييم مرتبة ترتيباً ملزماً لا يجوز عدم الأخذ به .. لضمان عدالة التقدير الجمركي للقيمة للأغراض الجمركية ..

5 - إتفاق إجراءات أذون الاستيراد ..

وهو إتفاق يهدف إلي عدم كون هذه الإجراءات في حد ذاتها قيداً علي الاستيراد ..

6 - إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1994) ..

وهو الإتفاق الذي يشرح نصوص المادة السادسة الخاصة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية دون تعارض مع أحكام المواد (6 ، 16 ، 23) الخاصة بالإعانات ،

ويتضح من هذه القرارات والأكواد والاتفاقيات التي نتجت عن دورة طوكيو .. مدي التقدم الكبير الذي بلغته هذه المفاوضات .. لذلك فإن المراقبين الاقتصاديين في العالم يرون أن دورة طوكيو مهدت الطريق تماماً لعقد الجولة الأخيرة من المفاوضات - دورة أوروجواي - والتي بدأت بمدينة " بونتادل أيستي " بأوروجواي عام 1986 ، وانتهت بتوقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في 14 إبريل 1994 بحضور ما يزيد عن 117 دولة من دول العالم ..

وكان الهدف الأساسي الذي سعت لتحقيقه هذه الجولة من المفاوضات هو تحقيق المزيد من التقدم في مجال تحرير التجارة العالمية وزيادة

حجم التبادل التجاري الدولي وتدعيم سبل التعــاون بين الدول في المجــالات الاقتصادية .. وشهدت هذه الجولة إنضمام جمهورية مصر العربية للمفاوضات ومعها عدد كبير من الدول النامية للمساهمة في وضع قواعد الجات الجديدة بما لا يخــل بمصالحها التجارية ، خلافاً لما جري عند توقيع إتفاقية جات 1947 ، وكان لمشاركة الدول النامية في هذه المفاوضات أثره في حصولها علي أحكام إضافية ، تمثلت في :

** تمتع الدول النامية بفترة إنتقالية قدرها 10 سنوات لبدء التطبيق ..

** وأيضاً مهلة إضافية قدرها ثلاث سنوات لتطبيق الطريقة الحسابية من طرق تقدير القيمة للأغراض الجمركية التي تنص عليها إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ..

وغير ذلك من الأحكام الإضافية التي تحتاج إليها الدول النامية ..

وقد تناولت المفاوضات خلال هذه الجولة للمرة الأولي موضوع التجارة في الخدمات مثل التأمين ، الطيران ، المقاولات ، البنوك .. إلخ

وقد تزامنت هذه الجولة مع مسيرة الإصلاح الاقتصادي والتطوير الشامل للسياسة الاقتصادية في مصر .. فقد قامت الحكومة المصرية بإزالة القيود الكمية علي الاستيراد .. وتم تطبيق التعريفة الجمركية المنسقة التي توفر الهيكل اللازم لعمل كافة الإحصاءات التجارية والجمركية ، وأيضاً تم إجراء تعديل علي فئات التعريفة الجمركية علي الواردات بما يضمن إزالة كافة المعوقات التي تعوق التجارة الخارجية ، دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ حماية الصناعة الوطنية ، وذلك في الوقت الذي شجعت فيه الحكومة بكل ما تملك الصادرات ، سواء بتبسيط إجراءات التصدير إلي أدني ما يمكن ، أو بإلغاء كافة الرسوم والضرائب علي الصادرات من أجل تخفيض العجز في الميزان التجاري وعلاج مرض عضال أستمر لسنوات

طويلة في جسد الاقتصاد المصري تمثل في الخلل المستمر في ميزان المدفوعات ..

وتقوم الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة علي المبادئ التالية : -

1 - مبدأ التجارة بدون تمييز (الدولة الأولي بالرعاية)

وهو ما يقصد به أن التجارة يجب أن تجري علي أساس عدم التمييز بين الدول ، فكل الأطراف المتعاقدين يلتزمون بمنح كل منهم للآخر نفس المعاملة التفضيلية التي يمنحها إلي أي بلد آخر ، سواء فيما يتعلق بالرسوم والضرائب علي الواردات ، أو بالإجراءات الأخرى التي تطبق علي هذه الواردات ، وهو ما يضع جميع الدول علي قدم المساواة ، مع وجود بعض الإستثناءات التي تتعلق بالتفضيلات الإقليمية ، والتفضيلات بين الدول النامية ، والمناطق الحرة ..

وتطبيقاً لهذا المبدأ ، تنص المادة الحادية عشرة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة علي إلتزام الدول الأعضاء بإلغاء كافة القيود الكمية علي التجارة الخارجية ، مع بعض الإستثناءات الخاصة بحالات مواجهة العجز الخطير في المواد الغذائية ، أو بحالات العجز في الإنتاج المحلي ، أو في ميزان المدفوعات ..

2 - الحماية عن طريق التعريفة الجمركية :

وهذا يعني أن تستخدم التعريفة الجمركية لتوفير الحماية لمنتج محلي معين ، بدلاً من حمايته بإستخدام الإجراءات التجارية الأخرى .. لأن التعريفة الجمركية تجعل الحماية مسبقة ومعلنة وواضحة للجميع ..

3 - وضع أسس مستقرة للتجارة :

وذلك بتثبيت فئات التعريفة الجمركية علي السلع التي تحددها كل دولة في قائمة تنازلاتها ..

4 - اللجوء للمشاورات والمفاوضات في تسوية المنازعات :

وهذا المبدأ يمكن كافة دول العالم ، المتقدمة أو النامية ، من اللجوء إلي منظمة التجارة العالمية عند حدوث أي خلاف بين أي من هذه الدول لطلب تسوية عادلة لهذا الخلاف ..

5 - الإجراءات الضرورية والإستثناءات :

وهو المبدأ الذي يحكم الكيفية التي يمكن لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تواجه بها الظروف التجارية أو الاقتصادية الحرجة أو الطارئة ..

6 - حظر القيود الكمية علي الواردات :

كمبدأ عام .. لا تستخدم هذه القيود الكمية علي الواردات .. ولا تستخدم - كما سبــق القول - إلا في الحالات التي تمثل ظروفاً تجارية أو اقتصادية حرجة أو الطارئة ..

7 - الترتيبات التجارية الإقليمية :

لا يوجد في الإتفاقية ما يمنع من وجود هذه الترتيبات ، لأن المنظمة الدولية تعترف بأهمية التكامل الاقتصادي للأقاليم الوطنية والتجمعات الاقتصادية ، ومع هذا فإن بعض المواد التي تتضمنها الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة تنظم وتحدد بصورة واضحة وجلية الكيفية التي تتم بها هذه الترتيبات حتى لا تكون عاملاً سلبياً علي التجارة الدولية ..

وفي هذا الكتاب ، قمت بجمع كافة النصوص الخاصة بالإتفاقات الدولية التي تتضمنها الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وعرضها للقارئ بنفس النص الذي ورد بالجريدة الرسمية رقم 24 (تابع) الصادر في 1995/6/15 ، فيما عدا النصوص الخاصة بإتفاقية جات 1947 ، حيث تم عمل ترجمة جديدة لها ، تقترب من اللغة التجارية والجمركية المتداولة في عالم التجارة والجمارك ، وذلك بهدف تبسيط وتوضيح الأحكام والنصوص ، دون الدخول في أي تعليقات علي الإتفاقية أو المواد أو الأحكام ، تاركين ذلك للقارئ لكي يكون بنفسه الفكرة الكاملة عن هذه الإتفاقية ، وجاءت بعض الإتفاقيات في صورة فكرة موجزة و مبسطة لما تتضمنه الإتفاقية من مواد وأحكام مراعاة للمساحة وحجم هذا الكتاب ، دون أن يخل هذا الإيجاز أو التبسيط بالأحكام العامة الواردة في نصوص الإتفاقيات أو أن ينطوي علي انطباع شخصي أو حكم مسبق علي هذه الإتفاقيات ..

والله تعالي أسأل أن أكون قد وفقت في تقديم ما يفيد القارئ .

وهو سبحانه وتعالي المستعان ..

محمود محمد أبو العلا

جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

لجنة المفاوضات

الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج

جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

مراكش 15 إبريل 1994

الوثيقة الختامية

المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

1 - أتفق ممثلو الحكـومات والمجموعة الأوروبية ، الأعضاء في لجنة المفاوضات ، وقد أجتمعوا لإختتام جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف علي أن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار إليها في هذه الوثيقة بأسم " إتفاقية منظمة التجارة العالمية ") والإعلانات والقرارات الوزارية ، ووثيقة التفاهم بشأن التعهدات الخاصة بالخدمات المالية ، كما هي ملحقة بهذا ، تتضمن نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة الختامية ..

2 -وبالتوقيع علي هذه الوثيقة الختامية ، أتفق الممثلون علي :

(أ) عرض إتفاقية منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي يرونه مناسباً علي السلطات المختصة لدي كل منهم للنظر فيها توطئةً لإقرار الإتفاقية وفقاً لإجراءات هذه السلطات ؛

(ب) وإقرار الإعلانات والقرارات الوزارية .

3 - أتفق الممثلون علي أنه يحبذ قبول إتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب جميع المشاركين في جـولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف (المشار إليهم فيما بعد بأسم " المشاركين ") بحيث تدخل حيز التنفيذ بحلول أول كانون الثاني / يناير 1995 ، أو أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ . ويجتمع الوزراء في موعد لا يجاوز أواخر عام 1994 ، وفقاً للفقرة الختامية من إعلان بونتادل ايستي الوزاري ، لإتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج ، بما في ذلك توقيت دخولها حيز التنفيذ .

4 - أتفق الممثلون علي أن تفتح إتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها ككل متكامل ، للتوقيع أو لغير ذلك ، من جانب جميع المشاركين طبقاً لمادتها الرابعة عشرة . ويخضع قبول إتفاق التجارة

عديد الأطراف الوارد في الملحق (4) لإتفاقية منظمة التجارة العالمية ودخوله حيز التنفيذ لأحكام إتفاق التجارة عديد الأطراف .

5 - قبل قبول إتفاقية منظمة التجارة العالمية يتعين علي المشاركين الذين ليسوا أطرافاً في الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أن يكونوا قد انتهوا أولاً من المفاوضات المتعلقة بانضمامهم إلي الإتفاقية العامة ، وأصبحوا أطرافاً متعاقدة فيها . وبالنسبة للمشاركين الذين ليسوا أطرافاً متعاقدة في الإتفاقية العامة في تاريخ الوثيقة الختامية لا تكون الجداول نهائية ويجرى استكمالها في وقت لاحق لأجل إنضمامهم إلي الإتفاقية العامة وقبول إتفاقية منظمة التجارة العالمية .

6 - تودع هذه الوثيقة الختامية والنصوص الملحقة بها لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة في الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الذي يتولي تزويد كل مشارك في أقرب وقت بنسخة معتمدة منها .

حرر بمراكش في اليوم الخامس عشر من نيسان / إبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين ، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والفرنسية ، وكل منها متساوي في الحجية .

{ قائمة التوقيعات تدرج في نسخة التوقيعات من الوثيقة الختامية }

إتفاقية مراكش

لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الإتفاقية :

إذ تدرك علاقتها في مجال التجارة والمساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي ، والطلب الفعلي ، وزيادة الإنتاج المتواصلة والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الإستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد .

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية ، لا سيما أقلها نمواً ، علي نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الإقتصادية .

ورغبةً منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في إتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي علي مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء علي المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية .

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجارى متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة علي البقاء والدوام تشتمل الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وتصميماً منها علي صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف .

تتفق علي ما يأتي :

المادة الأولي

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بأسم " المنظمة ")

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1 - تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الإتفاق .

2 - تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالإتفاقية الواردة في الملاحق 1 ،2 ،3 ، (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة متعددة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ، وهى ملزمة لجميع الأعضاء .

3 - كما تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الإتفاقية الواردة في الملحق (4) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة عديدة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها ، وهي ملزمة لهذه الأعضاء .

ولا تنشئ إتفاقات التجارة عديدة الأطراف إلتزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

4 - تختلف الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 كما جاءت في الملحق (1) (أ) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1994 ") من الناحية القانونية عن الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947 والمرفقة بالوثيقة الختامية التي أعتمدت في إختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والعمالة ، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1947 ")

المادة الثالثة

مهام المنظمة

1 - تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف .

2 - توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية , وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف , وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات علي النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري .

3 - تشرف المنظمة علي سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد بأسم " تفاهم تسوية المنازعات ") الوارد في الملحق (2) من هذه الإتفاقية .

4 - تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد بأسم " آلية المراجعة ") الواردة في الملحق (3) من هذه الإتفاقية .

5 - بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية علي النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له .

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

1 - ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ، ويجتمع مرة علي الأقل كل سنتين ، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الإتفاقية وفي إتفاقية التجارة متعددة الأطراف ، ذي الصلة .

2 - ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً . ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته .. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية . ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (7) .

3 - ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات . ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

4 - ينعقد المجلس العامة حسبما يكون ذلك مناسباً للإضلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

5 - ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات ، ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " مجلس الملكية الفكرية ") وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام . ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع علي سير إتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) (أ) . ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات علي سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الخدمات ") ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية علي سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الملكية الفكرية ") وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الإتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها .

6 - ينشأ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أجهزة فرعية حسب الضرورة ، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته ، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها .

7 - ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الإتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام . وله أن ينشأ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام .وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في إتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام

لإتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء .

8 - تضطلع الأجهزة المشار إليها في الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الإتفاقات ، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة .

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1 - يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة

2 - للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة

المادة السادسة

الأمانة

1 - تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد بأسم " الأمانة ") يرأسها مدير عام

2 - يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب .

3 - يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزراى .

4 - تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة ، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخري خارج المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية علي مركزهم كموظفين دوليين ،

وعلي أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم .

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

1 - يقدم المدير العام إلي لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية . وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلي المجلس العام . وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .

2 - تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة علي المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد :

أ - جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة علي أعضائها .

ب - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم .

وتبني الأنظمة المالية ، حيثما كان ذلك عملياً ، علي أنظمة وممارسات إتفاقية جات 1947 .

3 - يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين علي أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة .

4 - علي كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام .

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1 - يكون للمنظمة شخصية قانونية ، وعلي كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

2 - تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من إمتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

3 - تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الإمتيازات والحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

4 - تكون الإمتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلي المنظمة وإلي موظفيها وإلي ممثلي أعضائها مثل الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 .

5 - للمنظمة أن تعقد إتفاقاً لمقرها الرئيسي .

المادة التاسعة

إتخاذ القرارات

1 - تستمر المنظمة في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارســة المتبعة بموجب إتفاقية جات 1947 (يعتبر أن الجهاز قد أتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الإجتماع (حين أتخذ القرار) إعتراضاً رسمياً علي القرار المقترح) ، ومتي تعذر التوصل إلي قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في إجتماعات المؤتمر الوزارى والمجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء (لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية

ودولها الأعضاء ، بحال من الأحوال ، عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية) التي هي أعضاء في المنظمة . وتتخذ قرارات المؤتمر الوزارى والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية أو في إتفاق التجارة متعددة الأطراف المعنى (لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من تفاهم تسوية المنازعات)

2 - يكون للمؤتمر الوزارى وللمجلس العام دون غيرهما سلطة إعتماد تفسيرات هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف . ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير إتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق (1) ، علي أساس توصية من المجلس المشرف علي سير الإتفاق المذكور . ويتخذ القرار بإعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . ولا يجوز إستخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

3 - يجوز للمؤتمر الوزارى في ظروف إستثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض علي أحد الأعضاء بموجب هذا الإتفاق أو أي من إتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد أتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (لا يجوز إتخاذ قرار منح إعفاء من أي إلتزام خاضع لفترة إنتقالية - أو لفترة إنتقالية بتنفيذ مرحلي - لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة ..

(أ) يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الإتفاقية لنظر المؤتمر الوزارى وفقاً لممارسة إتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، ويحدد المؤتمر الوزارى فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب ، وإذا لم يتم التوصل إلي توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

(ب) يقدم طلب الإعفاء بشأن الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (1) (أ) أو (1) (ب) أو(1) (ج) وملحقاتها في أول الأمر إلي مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلــة بحقوق الملكية الفكرية علي التوالي ، للنظــر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز 90 يوماً ، وفي نهاية الفترة الزمنية ، يرفع المجــلس المختص تقريراً بالأمر إلي المؤتمر الوزارى .

4 - يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزارى بمنح الإعفاء تلك الظروف الإستثنائية التي تبرر هذا القرار ، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء ، وتاريخ إنتهاء الإعفاء . وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزارى ما إذا كانت الظروف الإستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي أقترن بها الإعفاء قد أستوفيت ، ويجوز للمؤتمر الوزارى إستناداً إلي إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه .

5 - تخضع القرارات المتخذة بموجب إتفاق تجاري عديد الأطراف ، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات ، لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة العاشرة

التعديلات

1 - لكل عضو في المنظمة أن يعرض علي المؤتمر الوزارى إقتراح لتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1) . وللمجالس المذكورة في الفقرة (5) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزارى إقتراحات لتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (1) التي تشرف هذه المجالس علي تسييرها . وما لم يقرر المؤتمر الوزارى منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الإقتراح رسمياً في المؤتمر الوزارى فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزارى بتقديم الإقتراح بالتعديل

للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء ، وما لم تنطبق أحكام الفقرات (2) أو (5) أو (6) يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين (3) أو (4) ، وإذا تحقق توافق الآراء ، يعرض المؤتمر الوزارى التعديل المقترح علي الأعضاء لقبوله . وإذا لم يتحقق توافق الآراء في إجتماع للمؤتمر الوزارى خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض علي الأعضاء لقبوله ، وفيما عدا ما جاء في الفقرات (2) و (5) و (6) ، تنطبق أحكام الفقرة (3) علي التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة (4) ..

2 - لا يعمل بالتعديلات علي أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

المادة التاسعة من هذه الإتفاقية ؛

المادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية جات 1994 ؛

المادة الثانية : (1) من إتفاقية التجارة في الخدمات ؛

المادة الرابعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

3 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(6) ، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء ، وبعد ذلك ، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها . وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى .

4 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (6) التي لا تؤثر علي حقوق الأعضاء وواجباتهم ، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء

5 - فيما عد ما نص عليه في الفقرة (2) أعلاه ، يعمل بالتعديلات علي الأجزاء الأول والثاني والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء ، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها ، وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى . ويعمل بالتعديلات علي الأجزاء الرابع والخامس والسادس من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

6 - بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزارى أن يعتمد التعديلات علي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متي كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (71) من الإتفاق المذكور .

7 - أي عضو يقبل تعديلات علي هذه الإتفاقية أو علي إتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (1) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزارى .

8 - لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلي المؤتمر الوزاري بإقتراح بتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (2) و(3) ،. ويتخذ القرار بالموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (2) بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات

بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها.ويعمل بقرارات الموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (3) بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها .

9 - للمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في أي إتفاق تجارى أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الإتفاقات إلي الملحق (4) ، وللمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في إتفاق تجارى عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الإتفاق من الملحق (4) .

10 - تخضع التعديلات علي الإتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

1 - تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية ، والمجموعة الأوروبية ، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها بإتفاقية جات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها بإتفاقية التجارة في الخدمات .

2 - لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية ..

المادة الثانية عشرة

الإنضمام

1 - لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلي هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الإنضمام علي هذا الإتفاق وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .

2 - يتخذ المؤتمر الوزارى قرارات الإنضمام . ويوافق علي شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

3 - يخضع الإنضمام إلي إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف

بين أعضاء معينين

1 - لا تنطبق هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1)و (2) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين علي هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً

2 - يجوز تطبيق الفقرة (1) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في إتفاقية جات 1947 ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلي المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الإتفاقية الحالية بالنسبة لها .

3 - لا تنطبق الفقرة (1) بين عضو وعضو آخر أنضم بموجب المادة الثانية عشرة ، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ

المؤتمر الوزارى بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزارى علي شروط إتفاق الإنضمام

4 - للمؤتمر الوزارى مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءاً علي طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .

5 - يخضع عدم تطبيق أي إتفاق تجارى عديد الأطراف بين أطراف هذا الإتفاق لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1 - تفتح هذه الإتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل ، من جانب الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والمجموعة الأوروبية ، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاءاً أصلية في المنظمة ، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية . وتسري هذه الشروط علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به . وتدخل هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة (3) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك . والقبول التالي لنفاذ هذه الإتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول .

2 - علي العضو الذي يقبل الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والإلتزامات الواردة في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ علي فترة زمنية تبدأ بدخول الإتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الإتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ .

3 - إلي أن تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ يوضع نص هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 ، ويرسل المدير العام

بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطـراف وإخطاراً بكل قبول لها إلي كل حكومة وإلي المجموعة الأوروبية التي قبلت هـذه الإتفاقية . ويودع لدي المدير العام للمنظمة هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ .

4 - يخضع قبول أي إتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الإتفاقية المذكورة . وتودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 . ولدى دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

الإنسحاب

1 - لأي عضو أن ينسحب من هذه الإتفاقية . ويسرى هذا الإنسحاب علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى إنتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالإنسحاب .

2 - يخضع الإنسحاب من إتفاق تجاري عـديد الأطراف لأحكام الإتفاقية المذكورة .

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

1 - بإستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والأجهزة التي أنشأت في إطار إتفاقية جات 1947 .

2 - تصبح أمانة إتفاقية جات 1947 في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 هو المدير العام للمنظمة إلي أن يعين المؤتمر الوزارى مديراً عاماً وفقاً للفقرة (2) من المادة السادسة من هذه الإتفاقية .

3 - إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الإتفاقية وحكم وارد في أي من الإتفاقات التجارية متعـددة الأطراف تكون الحجية لهذه الإتفاقية في حدود التعارض .

4 - يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع إلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقات الملحقة .

5 - لا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية . ولا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم يتعلق بالإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الإتفاقات . وتخضع التحفظات علي أحد أحكام إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الإتفاقية .

6 - تسجل هذه الإتفاقية طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل / نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والفرنسية ، وهي متساوية في الحجية .

ملاحظات توضيحية

كلمة " **البلد** " **أو** "**البلدان** " المستخدمة في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم علي أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة .

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف " **بالإقليم الوطني** " يفسر هذا التعبير علي أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص بصراحة علي خلاف ذلك .

الملحق (1) (أ)

الإتفاقات متعددة الأطراف

بشأن التجارة في السلع

وثيقة تفسيرية عامة للملحق (1) (أ)

إذا حدث تعارض بين حكم في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 وحكم في اتفاقية أخـري في الملحق (1) (أ) المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العـالمية (المشار إليها في الاتفاقات المتضمنة في الملحق (1) (أ) باسم " إتفاق المنظمة ") تكون الحجية للحكم الوارد في الاتفاقية الأخرى في حدود التعارض بين النصين ..

و يشمل هذا الملحق الإتفاقيات التالية :

1 – الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

1 - تتكون الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 من :

(أ) الأحكام الواردة في الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 أكتوبر 1947 ، والملحقة بالوثيقة الختامية المعتمدة في إختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة (مع إستبعاد بروتوكول التطبيق المؤقت) بصورته المصوبة أو المنقحة أو المعدلة (بأحكام) الأدوات القانونية التي دخلت حيز النفاذ قبل تاريخ دخول إتفاقية المنظمة حيز التنفيذ ..

(ب) أحكام الأدوات القانونية الواردة أدناه والتي دخلت حيز النفاذ بموجب إتفاقية جات 1947 قبل تاريخ نفاذ إتفاق المنظمة :

1 - البروتوكولات والشهادات المتعلقة بالتنازلات التعريفية ؛

2 - بروتوكولات الإنضمام (مع إستبعاد الأحكام (أ) المتعلقة بالتطبيق المؤقت وسحب التطبيق المؤقت و(ب) المنصوص فيها علي تطبيق الجزء الثاني من إتفاقية جات 1947 مؤقتاً إلي أقصى قدر ممكن بما لا يتعارض مع التشريع القائم في تاريخ البروتوكول ؛

3 - القرارات بشأن الإعفاءات الممنوحة بموجب المادة الخامسة والعشرين من إتفاقية جات 1947 والتي لا تزال نافذة المفعول في تاريخ نفاذ إتفاقية المنظمة ؛
4 - القرارات الأخرى التي أتخذتها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية 1947 ؛

(ج) وثائق التفاهم الواردة أدناه :

1 - وثيقة التفاهم بشأن المادة الثانية : 1 (ب) من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
2 - وثيقة التفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
3 - وثيقة التفاهم علي أحكام ميزان المدفوعات المتعلقة بالإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
4 - وثيقة التفاهم علي تفسير المادة الرابعة والعشرين من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
5 - وثيقة التفاهم علي الإعفاء من الإلتزامات بموجب الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994
6 - وثيقة التفاهم علي تفسير المادة الثامنة والعشرين من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

(د) بروتوكول مراكش الملحق بإتفاقية جات 1994

2 – ملاحظات توضيحية :

(أ) يقصد بتعبير **" الطرف المتعاقد "** في أحكام إتفاقية جات 1994 العضو . ويقصد بتعبير **" الطرف المتعاقد قليل التنمية "** البلد النامي ويقصد بتعبير **" الطرف المتعاقد المتقدم "** البلد المتقدم العضو .. وبتعبير **" الأمين التنفيذي "** المدير العام للمنظمة .
(ب) والإشارة إلي **" الأطراف المتعاقدة "** بشكل جماعي (في المواد الخامسة عشرة : 2 والخامسة عشرة : 8 والثامنة والثلاثين ،

والحواشي الخاصة بالمواد الثانية عشرة والثامنة عشرة ؛ وفي الأحكام بشأن إتفاقات النقد الأجنبي الخاصة في المواد الخامسة عشرة :2 والخامسة عشرة :3 والخامسة عشرة 6 والخامسة عشرة : 7 والخامسة عشرة :9 من إتفاقية جات 1994) يقصد بها منظمة التجارة العالمية . ويتولي المؤتمر الوزارى توزيع المهام الأخرى التي تسندها أحكام إتفاقية جات 1994 إلي الأطراف المتعاقدة (بشكل جماعي)

(ج) 1 - يكون نص إتفاقية جات 1994 ذا حجية بالأسبانية والإنجليزية والفرنسية

2 - سيكون نص إتفاقية جات 1994 باللغة الفرنسية خاضعاً لتصويبات المفاهيم المذكورة في الملحق ألف بالوثيقة MTN.TNC / 41

3 - نص إتفاقية جات 1994 ذو الحجية باللغة الأسبانية ، هو النص الوارد في المجلد الرابع من سلسلة الأدوات الأساسية ومجموعة الوثائق المختارة ، سيكون خاضعاً لتصويبات المفاهيم المذكورة في الملحق باء بالوثيقة MTN.TNC / 41

3 - أ - لا تنطبق أحكام الجزء الثاني من إتفاقية جات 1994 علي الإجراءات التي يتخذها العضو بموجب تشريع إلزامي محدد أصدره ذلك العضو قبل أن يصبح طرفاً متعاقداً في إتفاقية جات 1947 يحظر إستخدام أو بيع أو تأجير السفن التي بنيت أو أعيد إنشاؤها في الخارج في الإستخدامات التجارية بين المواقع في المياه الوطنية أو في مياه منطقة إقتصادية خالصة . وينطبق هذا الإستثناء علي : (أ) إستمرار أو تحديد فورى لنص غير مطابق لهذا التشريع ؛ و(ب) تعديل نص غير مطابق في مثل هذا التشريع في الحدود التي لا يقلل فيها التعديل من مطابقة الحكم للجـزء الثاني من إتفاقية جات 1947 . ويقتصر هذا الإستثناء علي الإجراءات المتخذة بموجب تشريع ورد وصفه أعلاه متي كان قد حصل إبلاغ عنه وبيان له قبل نفاذ اتفاق المنظمة .

وإذا عدل مثل هذا التشريع فيما بعد لتقليل مطابقته للجزء الثاني من إتفاقية جات 1994 فلن يكون صالحاً للشمول تحت هذه الفقرة .
(ب) يستعرض المؤتمر الوزاري هذا الإستثناء في مهلة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ إتفاقية المنظمة ، وبعد ذلك كل سنتين ما دام الإستثناء سارياً ، وذلك للنظـر في ما إذا كانت الشروط التي أستوجبت الإستثناء لا تزال سائدة .
(ج) علي العضو الذي تدخل إجراءاته تحت هذا الإستثناء أن يقدم سنوياً إخطاراً إحصائياً تفصيلياً يتضمن متوسطاً متحركاً علي مدى خمس سنوات من التسليم الفعلي والمتوقع للسفن المقصودة وكذلك معلومات إضافية بشأن إستخدام أو بيع أو تأجير أو إصلاح السفن التي يشملها هذا الإستثناء .
(د) يجوز للعضو الذي يعتبر أن هذا الإستثناء يسير بصورة تسمح بوضع حدود متبادلة ومتناسب بشأن إستخدام أو بيع أو تأجير أو إصلاح السفن التي بنيت في إقليم عضو يستند إلي الإستثناء أن يستحدث مثل هذا التحديد بشرط إخطار المؤتمر الوزارى بذلك مسبقاً .
(هـ) لا يخل هذا الإستثناء بالحلول المتعلقة بجوانب محددة من التشريع التي يشملها هذا الإستثناء والتي تكون محل تفاوض في اتفاقات قطاعية أو في محافل أخري .

عرض موجز

لوثائق التفاهم

التي تشملها الفقرة (ج) السابقة

وبروتوكول مراكش الوارد بالفقرة (د)

1 – وثيقة التفاهم

بشأن المادة الثانية : (1) (ب)

من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

وتشمل 8 فقرات تتناول الأحكام الخاصة بطبيعة ومستوى أى " رسوم أو ضرائب أخري " تفرض علي بنود التعريفة المربوطة في جداول التنازلات الملحقة باتفاقية جات 1994 .. وضـرورة عدم إخلال تسجيل هذه " الرسوم والضرائب الأخرى " بتناسق الجداول ..

2 – وثيقة التفاهم

بشأن تفسير المادة السابعة عشرة

من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

وتتكون من 5 فقرات ، وتتعلق بأنشطة المنشآت التجارية الحكومية ، وضرورة إخطار مجلس التجارة في السلع التابع لمنظمة التجارة العالمية بهذه المنشآت بغرض مراجعتها بمعرفة مجموعة العمل المنبثقة من مجلس التجارة في السلع .. بحيث يتم تقديم الإخطار علي نموذج الاستبيان الذي تم اعتماده في 24 مايو 1960 ..

3 – وثيقة التفاهم

علي أحكام ميزان المدفوعات المتعلقة

بالإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

وتتناول هذه الوثيقة الأحكام الواردة بالمادتين (12) ، و (18) (ب) من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1994) وإعلان 1979 وهو الإعلان الخاص بالإجراءات التجارية التي تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات والذي تم توقيعه في 28 نوفمبر 1979 ، وبموجب هذه الوثيقة أتفق الأعضاء علي إزالة الإجراءات المقيدة للاستيراد ، وتفضيل الإجراءات التي يترتب عليها أقل أثر يخل بالتجارة ، وتفادى فرض قيود كمية جديدة لأغراض ميزان المدفوعات ، وأنه لا يجوز تطبيق إجراءات تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات ، إلا للتحكم في المستوى العام للواردات

، وتتناول الوثيقة أيضاً إجراءات التشاور حول الأمور المتعلقة بميزان المدفوعات ..

4 – وثيقة التفاهم

علي تفسير المادة الرابعة والعشرين

من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

وتتناول هذه الوثيقة تفسير أحكام المادة (24) من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 ، الخاصة بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والتي أصبحت تغطى نسبة هامة من التجارة الدولية ، وهي الأحكام الواردة علي وجه الخصوص في الفقرات 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 12 من المادة 24 من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، نظراً لأن هذه الفقرات لابد من إستيفاء أحكامها عند تكوين اتحاداً جمركياً أو منطقة تجارة حرة ..

5 – وثيقة التفاهم

علي الإعفاء من الإلتزامات بموجب

الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

وتتعلق هذه الوثيقة بالإجراءات الواجب اتخاذها عند تقدم أحد الأعضاء بطلب إستثناء من أى من الإلتزامات ، وفترة سريان هذا الإستثناء والأحكام الخاصة بالاعتراض من قبل أحد الأعضاء علي أي إستثناء ممنوح لعضو آخر .. بالإضافة إلي الأحكام الخاصة بكيفية تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ في هذا الصدد ..

6 – وثيقة التفاهم

علي تفسير المادة الثامنة والعشرين

من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

وتتناول الكيفية التي يجب أن يتم بها تعديل أحد التنازلات أو سحبه ، وماذا يجب علي الأطراف المتعاقدة عمله إذا ما رغبوا في سحب أو تعديل أحد التنازلات ..

بروتوكول مراكش

الملحق بإتفاقية جات 1994

الوارد بالفقرة (د)

ويتناول سريان جداول تنازلات الأطراف المتعاقدة التعريفية إعتباراً من تاريخ سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ من قبل العضو صاحب جدول التنازلات وتعتبر ملحقاً بهذا البروتوكول ، وينص أيضاً هذا البروتوكول علي أن تخفيضات التعريفة التي تتم الموافقة عليها بمعرفة كل عضو يتم تنفيذها علي 5 شرائح متساوية ، ما لم يرد خلافاً لذلك في جدول التنازلات ، وتسري هذه التخفيضات في أول يناير من كل عام من الأعوام التالية لنفاذ الإتفاقية بحد أقصي 4 أعوام من تاريخ سـريان الإتفاق ، ما لم يرد خلافاً لذلك بجدول تنازلات العضو ، وللعضو الحرية الكاملة في أن يوقف أو يسحب كلياً أو جزئياً التنازل الوارد بالجدول والخاص بأي منتج يكون مورده الرئيسي أى مشترك آخر في جولة أوروجواي ، بشـرط أن لا يكون جدول الأخير أصبح ملحقاً بإتفاقية الجات ، ولا يجوز هذا فيما يتعلق بأي مشترك أصبح جدوله ملحقاً بالإتفاقية ، إلا بعد إرسال إخطاراً لمجلس التجارة في السلع بإيقاف أو سحب التنازل ، وبعد إجراء المشاورات والمفاوضات اللازمة مع الطرف المتعاقد المعني بالتنازل ، وينص البروتوكول في الفقرة الأخيرة منه علي أن تاريخ سريان هذا البروتوكول هو 1994/4/15 ، وأنه سترفق جداول المشتركين المتفق عليها ببروتوكول مراكش بنسخة المعاهدة من اتفاق منظمة التجارة العالمية ..

الاتفاقات الأخرى

التي يشتمل عليها الملحق (1) (أ) من الاتفاقية

الإتفاق

بشأن الزراعة

ويسعى هذا الاتفاق إلي إقامة أساس منصف ومستند لقوي السوق لعملية إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية بما يتفق والأهداف التي حددها إعلان جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ويتكون من إحدى وعشرين مادة بالإضافة إلي خمسة ملاحق ، حيث تتناول **المادة الأولي** تعريف المصطلحات الواردة مثل " مقياس الدعم الكلي " و " المنتج الزراعي الأساسي " وغيرها من المصطلحات ، بينما تتناول **المادة الثانية** الأحكام الخاصة بالمنتجات المشمولة في الإتفاق ، ثم **المادة الثالثة** وتتناول إدخال التنازلات والإلتزامات في الجدول ، **والمادة الرابعة** .. أحكام الوصول إلي الأسواق ، و**الخامسة** تتعلق بالأحكام المتصلة بالتدابير الوقائية الخاصة ، **والسادسة** بالتزامات الدعم المحلي ، **والسابعة** تتناول الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلي ، و**الثامنة** تختص بالالتزامات الخاصة بالمنافسة علي التصدير ، **والتاسعة** بشأن الدعم المالي للتصدير ، **والعاشرة** تتناول كيفية منع التحايل علي الإلتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات ، **والحادية عشرة** تختص بالمنتجات المدمجة ، **والثانية عشرة** تتناول الضوابط علي خطر وتقييد التصدير ، **والثالثة عشرة** توضح عملية ضبط النفس الضروري ، **والرابعة عشرة** تتناول التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات ، **والخامسة عشرة** توضح أحكام المعاملة الخاصة والمتميزة ، **والسادسة عشرة** تحدد تعريف البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية ، **والسابعة عشرة** تتناول أعمال لجنة الزراعة وتشكيلها ، **والثامنة عشرة** تتناول أحكام مراجعة تنفيذ الإلتزامات ،

والتاسعة عشرة تختص بأحكام التشاور وتسوية المنازعات ، **والعشرين** وتتعلق باستمرار عملية الإصلاح ، **والحادية والعشرون** تتناول الأحكام الختامية لهذا الاتفاق ..

وملحق بهذا الإتفاق خمسة ملاحق ، يشمل **الأول** أسماء والبنود الجمركية لكافة المنتجات علي وجه التحديد التي يشملها الإتفاق ، ويتناول **الملحق الثاني** الدعم المحلي من ناحية أساس الإعفاء من الإلتزامات بالتخفيض ، ويتناول أيضاً برامج الخدمات الحكومية ، **والملحق الثالث** يتناول الدعم المحلي من ناحية حساب مقياس الدعم الكلي ، ويتناول **الملحق الرابع** أيضاً الدعم المحلي ، ولكن من ناحية حساب معادل قياس الدعم ، وأخيراً يوضح **الملحق الخامس** كيفية المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا الإتفاق ، مع بعض الإرشادات الخاصة بحساب المبالغ " المعادلة للرسوم الجمركية " للغرض الخاص المحدد في الفقرات من 6 إلي 10 من هذا الملحق ..

الإتفاق

بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

ويتكون من أربعة عشرة مادة بالإضافة إلي ثلاثة ملاحق ، وهذا الإتفاق يتناول القواعد العامة والحقوق والإلتزامات الأساسية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة العامة والصحة النباتية ، وكيفية التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات علي أوسع نطاق ، وضرورة أن يعتبر كل عضو هذه التدابير علي أنها معادلة لما لديه ، وكيفية تقييم المخاطر وإقرار المستوي المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات ، ويوضح هذا الاتفاق أيضاً عملية التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض ، وضرورة أن تتسم كافة التدابير بالوضوح والعلانية ، وأن تتسق

إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة مع أحكام هذا الإتفاق ، ثم تتناول المواد من التاسعة حتى الرابعة عشرة أحكام المساعدة الفنية (المادة التاسعة) والمعاملة الخاصة والمتميزة (المادة العاشرة) والتشاور وتسوية المنازعات (المادة الحادية عشرة) والإشراف (المادة الثانية عشرة) والتنفيذ (المادة الثالثة عشرة) وأخيراً الأحكام الختامية (المادة الرابعة عشرة) ..

ويشمل الملحق الأول من هذا الإتفاق التعاريف الخاصة بالمصطلحات الواردة به ، بينما يختص الملحق الثاني بوضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات ، وأخيراً يتضمن الملحق الثالث إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة ..

الإتفاق

بشأن المنسوجات والملابس

يتضمن هذا الإتفاق الأحكام التي يجب علي الأعضاء تطبيقها خلال الفترة الانتقالية من أجل إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية الجات 1994 ، وهو أيضاً يأخذ بالأحكام التي تساعد علي زيادة فرص الوصول إلي الأسواق أمام صغار الموردين .. وتطوير الفرص التجارية الهامة أمام الموردين الجدد في تجارة الملابس والمنسوجات ، وهو ما تستفيد منه البلدان النامية بقدر الإمكان ، وينص الاتفاق علي أن المصالح الخاصة للأعضاء المنتجة والمصدرة للقطن يجب أن تنعكس في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق دون أن تؤثر هذه الأحكام علي حقوق الأعضاء والتزاماتها ما لم ينص الاتفاق الحالي علي خلاف ذلك ، وبموجب هذا الاتفاق يتم إنشاء جهاز مراقبة المنسوجات الذي يتولي جمع إخطارات الأعضاء الخاصة بتفاصيل جميع القيود الكمية الباقية بموجب اتفاقات ثنائية بموجب المادة الرابعة ، ويقوم بإحاطة جميع الأعضاء بهذه الإخطارات ، ولكل عضو الحق أن يقدم ملاحظاته علي أي إخطار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره

، ويتناول الاتفاق أيضاً أحكام الإجراءات الانفرادية المتخذة قبل نفاذ الاتفاقية ..

وينص الاتفاق في مادته الثانية الفقرة السادسة علي أنه يجب علي كل عضو أن يدمج في اتفاقية جات 1994 منتجات تمثل أقل من 16 % من إجمالي حجم وارداته عام 1990 من المنتجات الواردة في الملحق وفقاً لبنود النظام المنسق لوصف السلع وترميزها ، وينبغي أن تشمل المنتجات الواجب إدماجها تلك التي تنتمي إلي كل فئة من الفئات الأربعة التالية : الخيوط الممشطة والمغزولة ، الأقمشة ، المنتجات النسيجية الجاهزة ، والملابس ، وتقدم الأعضاء المعنية بهذا إخطاراً كاملاً عن تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها بموجب الفقرة (6) قبل الموعد المحدد في القرار الوزارى الصادر في 1994/4/15 ، وإخطارها لجهاز مراقبة المنسوجات بهذه التفاصيل قبل 60 يوماً من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وأيضاً يتناول الاتفاق تعريفاً لمصطلح " المنتجات المتبقية " علي أنها تلك التي لم تدمج في اتفاقية جات 1994 بموجب الفقرة (6) من المادة (2) وكيفية إدماجها علي 3 مراحل : -

الأولي : في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالنسبة للمنتجات التي شكلت ما لا يقل عن 17 % من إجمالي حجم واردات الأعضاء عام 1990 من المنتجات المذكورة في الملحق ، علي أن تشمل الفئات الأربعة المشار إليها بعاليه ..

الثانية : في اليوم الأول من الشهر الخامس والثمانين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالنسبة للمنتجات التي شكلت 18 % من إجمالي واردات الأعضاء عام 1990 من المنتجات المذكورة في الملحق ، علي أن تشمل الفئات الأربعة المشار إليها بعاليه ..

الثالثة : في اليوم الأول من الشهر المائة وواحد وعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يندمج قطاع المنسوجات

والملابس كاملاً في اتفاقية جات 1994 ، بحيث تزال كافة القيود المفروضة بموجب الاتفاق الحالي ..

ويشير الاتفاق الحالي أيضاً إلي عدم وجود ما يمنع أي عضو من التقدم ببرنامج للإدماج حسب الفقرة (6) أو (8) من المادة الثانية ، من إدخال منتجاته إلي اتفاقية جات 1994 قبل الموعد المحدد في البرنامج ..

وتتناول أحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق الأحكام الخاصة بالقيود المفروضة علي منتجات النسيج والملابس ، والكيفية التي يتم بها تخفيض هذه القيود حتى تزول نهائياً ..

بينما تتناول المادة الرابعة أحكام التغييرات التي تطرأ علي القواعد والإجراءات وتصنيف منتجات النسيج والملابس ، أما المادة الخامسة فتتناول الأحكام الواجب تطبيقها في حالة التحايل بنقل سلعة عبر دولة أخرى أو صور التحايل الأخرى ، مثل الإعلان الكاذب عن المنشأ أو تزوير الوثائق الرسمية وكيفية مواجهة هذه الحالات ، وتختص المادة السادسة بالأحكام الخاصة بالفترة الإنتقالية ، أما المادة السابعة فتوضح الغرض من الإجراءات الضرورية للتقيد بقواعد وضوابط اتفاقية جات 1994 .،

ويتناول الاتفاق في مادته الثامنة أحكام إنشاء جهاز مراقبة المنسوجات واختصاصاته ، وإجراءات العمل به وكيفية إصداره لتوصياته ، وتنص المادة التاسعة من هذا الاتفاق علي :

ينتهي العمل بهذا الاتفاق وجميع القيود المفروضة بموجبه في اليوم الأول من الشهر المائة والواحد والعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وهو تاريخ إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات 1994 تماماً ، ولن يكون هناك أى تمديد لهذا الاتفاق ..

ويتضمن الاتفاق ملحقاً وحيداً يشمل قائمة المنتجات التي يشملها الاتفاق مرتبة وفق النظام المنسق ، وتبدأ من البند 50 04 00 خيوط حرير ، حتى البند 96 12 10 أشرطة للآلات الكاتبة ..

الإتفاق

بشأن القيود الفنية أمام التجارة

ويختص هذا الاتفاق بالمقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة بتحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل سير التجارة الدولية ، وتتناول المادة الأولي الأحكام العامة لهذا الاتفاق والتي تشمل المقصود بالمصطلحات العامة لأغراض هذا الاتفاق ، وخضوع كل المنتجات - بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية - لهذا الاتفاق ، وعدم انطباق هذا الاتفاق علي المشتريات الحكومية حيث يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية ، وأيضاً علي الإجراءات الصحية البشرية والنباتية ، حيث يحكمها الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية .. وتتضمن المادة الثانية الأحكام الخاصة بإعداد وإعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية ، وكيفية مواجهة الحالات التي لا يوجد فيها معيار دولي ذو صلة ، ثم تتناول المادة الثالثة الأحكام الخاصة بإعداد وإعتماد القواعد الفنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية ، أما المادة الرابعة من الاتفاق فتختص بإعداد المقاييس وإعتمادها وتطبيقها وقبول الأعضاء لأجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية ، والالتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس ، وتتناول المادة الخامسة إجراءات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية والمقاييس بواسطة أجهزة الحكومة المركزية .. وأحكام إعداد هذه الإجراءات ..، وتتناول المادة السادسة الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية ، ثم تتناول المادة السابعة إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية ، أما إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية فتتناولها أحكام المادة الثامنة ، في حين تتناول المادة التاسعة إمكان استخدام قواعد دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة واتخاذ الأعضاء للإجراءات المناسبة المتاحة لضمان إلتزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة ، وتشير المادة العاشرة إلي عملية تداول المعلومات

عن القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة ، وتختص المادة الحادية عشرة بأحكام المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين خاصة الدول النامية الأعضاء ..وتتناول المادة الثانية عشرة المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء وضرورة أن تضع الدول المتقدمة في اعتبارها أثناء إجراء المشاورات المصاعب الخاصة التي تواجهها الدول النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المقاييس واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ، وتتناول المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة الأحكام المتعلقة بالمؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات ، في حين تتناول المادة الخامسة عشرة الأحكام الختامية لهذا الاتفاق والخـاصة بمراجعة تنفيذ وسريان الاتفاق ..

ويتضمن الاتفاق ثلاث ملاحق ، يشمل الأول المصطلحات المستخدمة وتعاريفها لأغراض هذا الاتفاق ، ويتعلق الثاني بالإجراءات الواجب تطبيقها علي مجموعات الخبراء الفنيين ، أما الملحق الثالث فيتناول قواعد السلوك الجيد لإعداد وإعتماد وتطبيق المقاييس ..

الإتفاق

بشأن إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة

تم التوصل إلي هذا الاتفاق نظراً للحاجة الملحة لتفادى الآثار السلبية لإجراءات الاستثمار التي تتخذها الدول الأعضاء علي التجارة الدولية ، ولم يكن من الممكن تجاهل هذه الإجراءات لأنها تمثل أهمية كبيرة للإحتياجات التجارية والإنمائية والمالية للدول النامية ، وتحدد المادة الأولي مشمول هذا الاتفاق بأنه ينطبق علي إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع فقط ، بينما تقرر المادة الثانية عدم السماح لأي عضو أن يطبق أي إجراءات استثمارية متصلة بالتجارة بما لا يتفق مع أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة من اتفاقية جات 1994 ، وتتناول المادة الثالثة الإستثناءات التي تطبق علي الاتفاق

الحالي ، ثم توضح المادة الرابعة أنه بإمكان البلدان النامية الأعضاء أن تخرج عن أحكام المادتين (3) و (11) من اتفاقية جات 1994 ، وتتناول المادة الخامسة كيفية قيام الأعضاء بإخطار مجلس التجارة في السلع بإجراءات الاستثمار التي تطبقها والترتيبات الانتقالية ، أما المادة السادسة فتتناول التزام الأعضاء بالشفافية والإخطار الواردة في المادة (10) من جات 1994 ، وتتناول المادة السابعة كيفية إنشاء لجنة إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة واختصاصات ومسئوليات هذه اللجنة ، أما المادة الثامنة فتوضح الكيفية التي تتم بها المشاورات وتسوية المنازعات ، وأخيراً تتناول المادة التاسعة إجراءات المراجعة التي يقوم بها مجلس التجارة في السلع ..

ويشمل الاتفاق ملحقاً وحيداً يشمل قائمة توضيحية بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، والتي لا تتسق مع الالتزام بالمعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة (3) فقرة (4) من جات 1994 ، وكذلك تلك التي لا تتسق مع الإلغاء العام للقيود الكمية ..

الإتفاق

بشأن تطبيق المادة السادسة
من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

الإتفاق

بشأن قواعد المنشأ

الجزء الأول

التعاريف والمشمول

المادة (1)

قواعد المنشأ

1 - في الأجزاء من الأول إلي الرابع من هذا الاتفاق ، تعرف قواعد المنشأ علي أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أى عضو لتحديد بلد منشأ السلعة علي شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتياً التي تؤدي إلي منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية جات 1994 .

2 - تشمل قواعد المنشأ المشار إليها في الفقرة (1) جميع قواعد المنشأ المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية مثل تطبيقها في : معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد الأولي والثانية والثالثة والسادسة والثامنة (ورد في النص الإنجليزي للاتفاقية : المواد الأولي والثانية والثالثة والحادية عشرة والثالثة عشرة وليس الأولي والثانية والثالثة والسادسة والثامنة كما هو في الترجمة العربية ، ونعتقد أنه خطأ في الترجمة إلي العربية) من اتفاقية جات 1994 ؛ ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 ؛ إجراءات الوقاية بمقتضى المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات 1994 ؛ متطلبات وضع علامة المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية جات 1994 ؛ وأي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية . وتشمل أيضاً قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والإحصاءات التجارية *

* من المفهوم أن هذا الحكم لا يتعارض مع الأحكام الواردة لأغراض تعريف " الصناعة المحلية " أو " السلع المشابهة في الصناعة المحلية " أو أى تعبيرات مماثلة عندما تنطبق .

الجزء الثاني

الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة (2)

الضوابط خلال الفترة الانتقالية

حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الوارد في الجزء الرابع ، تضمن الأعضاء أنه :

(أ) عند إصدارها أحكاماً إدارية للتطبيق العام ، تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها ولا سيما :

1 - في الحالات التي يطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركي ، ينبغي لقاعدة المنشأ هذه ، وأي إستثناءات منها ، أن تحدد بوضوح البنود أو البنود الفرعية في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة ؛

2 - وفي الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة ، ينبغي الإشارة إلي طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ ؛

3 - وفي الحالات التي يطبق فيها معيار التصنيع أو عملية التجهيز ، ينبغي النص بدقة علي العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية ؛

(ب) وبغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة بها لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

(ج) ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها إلي إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها . وهي لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع أو التجهيز ، كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ . ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة تمشياً مع الفقرة الفرعية (أ) ؛

(د) أن قواعد المنشأ التي تطبقها علي الواردات والصادرات ليست أشد من قواعد المنشأ التي تطبقها لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا ولا تميز بين الأعضاء الآخرين ، وبغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية * ؛

بالنسبة لقواعد المنشأ المطبقة في المشتريات الحكومية ، لا يؤدي هذا الحكم إلي التزامات إضافية غير الالتزامات المفترض القيام بها من قبل الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات 1994

(هـ) تطبق قواعد المنشأ الخاصة بها بطريقة متسقة ، موحدة ، منصفة ومعقولة ؛

(و) تقوم قواعد المنشأ لديها علي أساس معيار إيجابي . ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تمنح المنشأ (معيار سلبي) كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري ؛

(ز) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من اتفاقية جات 1994 ومتفقة معها ؛

(ح) بناء علي طلب مصدر أو مستورد أو أى شخص لديه سبب مقبول ، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه للسلعة بأسرع وقت ممكن علي ألا تتجاوز 150 يوماً * بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية . وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أى وقت لاحق . ويظل ذلك التقييم صالح لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والظروف والشروط ، بما في ذلك قواعد المنشأ ، التي صدرت بناء عليها قابلة للمقارنة . ولا يظل ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ط) وبشرط إبلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدماً . ويتاح هذا التقييم علناً بناء علي أحكام الفقرة الفرعية (ك) ؛

* فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال العام الأول من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يطلب من الأعضاء فقط إصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن .

(ط) عند إدخال تغييرات علي قواعد المنشأ أو إدخال قواعد منشأ جديدة ، لا تطبق الأعضاء هذه التغييرات بأثر رجعي وفقاً لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون إخلال بهذه القوانين والنظم ؛

(ى) يعتبر أي إجراء تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلاً للمراجعة فيه فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية ، تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد ، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق ؛

(ك) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر علي أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية التي لا تفشيها دون أذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات ، بإستثناء ما يكون مطلوباً إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية .

المادة (3)

الضوابط بعد الفترة الانتقالية

مع مراعاة هدف جميع الأعضاء لتحقيق وضع قواعد منشأ منسقة ، نتيجة لتنسيق برنامج العمل الوارد في الجزء الرابع ، تضمن الأعضاء عند تنفيذ نتائج تنسيق برنامج العمل أن :

(أ) تطبق قواعد المنشأ علي نحو متساو علي جميع الأغراض الواردة في المادة (1) ؛

(ب) بمقتضى قواعد المنشأ التابعة لها ، يكون البلد الذي يحدد علي أنه منشأ سلعة معينة إما البلد الذي تم الحصول فيه علي السلعة بأكملها أو إذا كان هناك أكثر من بلد معني بإنتاج السلعة يكون البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري ؛

(ج) ألا تكون قواعد المنشأ التي تطبقها علي الواردات والصادرات أشد من قواعد المنشأ المطبقة لتحديد ما إذا كانت سلعة محلية أم لا ، ولا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الآخرين ، بغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية ؛

(د) يجري إدارة القواعد بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومناسبة ؛

(هـ) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من اتفاقية جات 1994 ، أو متفقة معها ؛

(و) بناء علي طلب مصدر أو مستورد أو أى شخص لديه سبب معقول ، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه لسلعة بأسرع وقت ممكن علي ألا تتجاوز 150 يوماً بعد طلب ذلك التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية . وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السعة المعنية ويجوز قبولها في وقت لاحق , يظل ذلك التقييم صالحاً لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الحقائق والشروط ، بما في ذلك قواعد المنشأ ، التي تمت عليها قابلة للمقارنة . وعلي شرط أن تخطر الأطراف المعنية مسبقاً ، لم يصبح ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ح) وبشرط إبلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدماً . ويتاح هذا التقييم علناً بناء علي أحكام الفقرة الفرعية (ط) ؛

(ز) عند إدخال تغييرات علي قواعد المنشأ أو إدخال قواعد منشأ جديدة ؛ لا تنطبق هذه التغييرات بأثر رجعي وفقاً لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون إخلال بهذه القوانين أو النظم ؛

(ح) يعتبر إجراء إداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلاً للمراجعة فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد ، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق ؛

(ط) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر علي أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية ، التي لا تفشيها دون أذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات ؛ بإستثناء ما يكون مطلوباً إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية .

الجزء الثالث

ترتيبات إجرائية بشأن الإخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة (4)

المؤسسات

1 - تنشأ لجنة قواعد المنشأ (يشار إليها في هذا الاتفاق بعبارة " اللجنة ") تتألف من ممثلين من كل الأعضاء ، وتنتخب رئيسها وتجتمع كلما كان ضرورياً بحيث لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة ، لغرض أن تتيح للأعضاء الفرصة للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع أو لتعزيز الأهداف الواردة في هذه الأجزاء وتنفيذ المسئوليات الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق أو من قبل مجلس التجارة في السلع ، وتطلب اللجنة ، كلما كان ملائماً ، معلومات ومشورة من اللجنة الفنية المشار إليها في الفقرة (2) بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق . وقد تطلب اللجنة أيضاً أعمالاً أخرى من اللجنة الفنية علي النحو المناسب لتعزيز الأهداف الواردة أعلاه في هذا الاتفاق . وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة اللجنة .

2 - تنشأ لجنة فنية لقـواعد المنشأ (يشار إليها في هذا الاتفاق بعبارة " اللجنة الفنية ") تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي * كما ورد في الملحق الأول . وتقوم اللجنة الفنية بتنفيذ الأعمال الفنية التي ذكرها الجزء الرابع والتي نص عليها في الملحق الأول . وتطلب اللجنة الفنية ، كلما كان ملائماً ، المعلومات والمشورة من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق . وقد تطلب اللجنة الفنية أيضاً أعمالاً أخرى من اللجنة متي رأت أنه ملائم لتعزيز أهداف الاتفاق الواردة أعلاه . وتقوم أمانة مجلس التعاون الجمركي بوظيفة سكرتارية اللجنة الفنية

تغير الأسم الآن من " مجلس التعاون الجمركي " إلي " منظمة الجمارك العالمية " ..

المادة (5)

معلومات وإجراءات لتعديل واستخدام قواعد المنشأ

أو إدخال قواعد منشأ جديدة

1 - يقدم كل عضو للأمانة ، خلال تسعين يوماً من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه ، قواعد المنشأ الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ ، وإذا لم تقدم قاعدة منشأ نتيجة السهو ، يقدم العضو المعني بتقديمها فوراً بعد أن تصبح هذه الحقيقة معروفة . وتعمم الأمانة علي الأعضاء قوائم المعلومات الواردة إليها والمتاحة لديها .

2 - وخلال الفترة المشار إليها في المادة (2)تنشر الأعضاء التي تدخل تعديلات علي قواعد المنشأ الخاصة بها ، بخلاف التعديلات قليلة الشأن ، أو تستخدم قواعد منشأ جديدة ، تشمل ، لأغراض هذه المادة ، أي قاعدة منشأ مشار إليها في الفقرة (1) ولم تزود بها الأمانة ، مذكرة بهذا المعني قبل 60 يوماً علي الأقل من بدئ نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة بطريقة تمكن الأطراف المهتمة بالوقوف علي القصد من تعديل قاعدة المنشأ أو استخدام قاعدة منشأ جديدة ، ما لم تظهر ظروف إستثنائية للعضو أو يكون من المتوقع ظهورها . وفي هذه الحالات الإستثنائية ، ينشر العضو القاعدة المعدلة أو الجديدة في أسرع وقت ممكن .

المادة (6)

المراجعة

1 - تراجع اللجنة سنوياً تنفيذ وسير عمل الجزئين الثاني والثالث من هذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار لأهدافه . وتخطر مجلس التجارة في السلع سنوياً بالتطورات خلال الفترة التي تشملها هذه المراجعات .

2 - تراجع اللجنة أحكام الأجزاء الأول والثاني والثالث وتقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل .

3 - تنشأ اللجنة ، بالتعاون مع اللجنة الفنية ، آلية للنظر في التعديلات واقتراح تعديلات علي نتائج تنسيق برنامج العمل ، مع أخذ الأهداف والمبادئ الواردة في المادة (9) بعين الاعتبار ، وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية ، وحالات تحتاج إلي استكمال الواعد مع أخذ عمليات الإنتاج الجديدة التي تتأثر بالتغير التكنولوجي في عين الإعتبار .

المادة (7)

المشاورات

تطبق علي هذا الاتفاق أحكام المادة (22) من اتفاقية جات 1994 ، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات .

المادة (8)

تسوية المنازعات

تنطبق علي هذا الاتفاق أحكام المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994 ، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات

الجزء الرابع

تنسيق قواعد المنشأ

المادة (9)

الأهداف والمبادئ

1 - يضطلع المؤتمر الوزاري ، مع مراعاة أهداف تنسيق قواعد المنشأ بتحقيق المزيد من اليقين في إدارة التجارة العالمية ، ببرنامج العمل الوارد أدناه بالاشتراك مع مجلس التعاون الجمركي ، علي أساس المبادئ التالية :

(أ) ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض الواردة في المادة (1) ؛

(ب) ينبغي أن تنص قواعد المنشأ علي أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة إما أن يكون البلد الذي وقع فيه الحصول علي السلعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر عملية تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في عملية إنتاج السلعة ؛

(ج) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة ومتوقعة ؛

(د) وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة الذي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ولا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها إلي آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها ، ولا ينبغي أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ . ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة ؛

(هـ) ينبغي إدارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة ؛

(و) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة ؛

(ز) ينبغي أن تقوم قواعد المنشأ علي أساس معيار إيجابي ، ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح معيار إيجابي .

برنامج العمل

2 - (أ) ينبغي أن يبدأ برنامج العمل بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، وينتهي في خلال ثلاثة سنوات منذ بدايته .

(ب) تكون اللجنة واللجنة الفنية المنصوص عليهما في المادة (4) الهيئتين المناسبتين للقيام بهذا العمل .

(ج) ولتقديم مدخلات تفصيلية من قبل مجلس التعاون الجمركي ، تطلب اللجنة من اللجنة الفنية تزويدها بتفسيراتها وآراءها الناتجة عن العمل

المنصوص عليه أدناه علي أساس المبادئ الواردة في الفقرة (1) . ولضمان الانتهاء في الوقت المناسب من برنامج العمل من أجل التنسيق ، يجري تنفيذ هذا العمل علي أساس قطاعات المنتجات كما هي واردة في الفصول المختلفة من تصنيف النظام الجمركي المنسق

"1" السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات .

تضع اللجنة الفنية تعريفات منسقة ل :

للسلع التي تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل في بلد واحد . ويكون هذا العمل تفضيلياً بالقدر الممكن ؛

الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات التي لا تكفي في حد ذاتها لتحديد منشأ السلعة .

وتقدم نتائج هذا العمل إلي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

"2" التحول الجوهري _ التغير في التصنيف الجمركي

تنظر اللجنة الفنية ، علي أساس معيار التحول الجوهري ، في استخدام التغير في البند أو البند الفرعي أو الجمركي عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين ، والحد الأدنى للتغير في إطار التصنيف الجمركي الذي يلبي هذا المعيار ، كلما كان ذلك مناسباً .

تقسم اللجنة الفنية العمل الوارد أعلاه علي أساس كل منتج علي حدة مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركي المنسق في الاعتبار ، وذلك لتقديم نتائج عملها إلي اللجنة علي أساس ربع سنوي علي أقل تقدير . وتنتهي اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه في خلال سنة وثلاثة أشهر منذ تاريخ تلقي طلب اللجنة .

"3" التحول الجوهري - المقاييس الإضافية

عند الانتهاء من العمل بمقتضى الفقرة الفرعية (2) لكل قطاع منتج أو فئة منتجات فردية ومتي كان الاعتماد علي تصنيف النظام الجمركي المنسق لا يسمح وحده ببيان التحولات الجوهرية ، فإن اللجنة الفنية :

تنظر ، علي أساس معيار التحول الجوهري ، في استخدام شروط أخري بطريقة تكميلية أو خالصة ، بما في ذلك النسبة المئوية حسب القيمة * ، و / أو عمليات التصنيع أو التجهيز ** عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين ،

*عند اعتماد معيار القيمة ، ينبغي أن يشار إلي طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ

** عن اعتماد معيار عملية التصنيع أو التجهيز ، تحدد بدقة العملية التي تحدد منشأ المنتج .

قد تقدم تفسيرات لمقترحاتها ؛

تقسم العمل الوارد أعلاه علي أساس المنتجات مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركي المنسق في الاعتبار ، وذلك لتقديم نتائج عملها إلي اللجنة علي أساس ربع سنوي علي الأقل . وتنتهي اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه خلال سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

دور اللجنة

3 - وعلي أساس المبادئ الواردة في الفقرة (1) :

(أ) تنظر اللجنة في تفسيرات وآراء اللجنة الفنية دورياً طبقاً للأطر الزمنية الواردة في الفقرات الفرعية (1) و (2) و(3) من الفقرة (2) (ج) من أجل الموافقة علي هذه التفسيرات والآراء . وقد تطلب اللجنة الفنية أن تنقح عملها أو تتوسع في عملها و / أو أن تضع أساليب جديدة . ولمساعدة اللجنة الفنية ، ينبغي علي اللجنة أن تقدم أسبابها لطلبات عمل إضافي ، وكلما كان ملائماً لطلب وضع أساليب بديلة ؛

(ب) وعند الانتهاء من جميع الأعمال المحددة في الفقرات الفرعية (1) و (2) و(3) من فالفقرة (2) (ج) ، تنظر اللجنة في النتائج علي أساس ترابطها المنطقي الشامل .

نتائج تنسيق العمل والأعمال التالية

4 - يضع المؤتمر الوزاري نتائج تنسيق برنامج العمل في ملحق باعتباره جزءاً متكاملاً من هذا الاتفاق * ، ويضـع المؤتمر الوزاري إطاراً زمنياً لبدء نفاذ هذا الملحق .

* وفي نفس الوقت ، ينبغي إيلاء العناية للترتيبات المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالتصنيف الجمركي

الملحق الأول

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

المسئوليات

1 - تشمل المسئوليات الدائمة للجنة الفنية ما يلي :

(أ) تدرس ، بناء علي طلب أي عضو في اللجنة الفنية ، مشاكل فنية محددة تنشأ خلال الإدارة اليومية لقواعد المنشأ في الأعضاء وتقدم آراء استشارية بحلول ملائمة تقوم علي الحقائق المقدمة ،

(ب) تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ السلعة بناء علي طلب أي عضو أو اللجنة ،

(ج) إعداد وتعميم تقارير دورية عن الجوانب الفنية لتطبيق الاتفاق وعن الحالة التي وصل إليها ؛

(د) المراجعة السنوية للجوانب الفنية لتنفيذ وتطبيق الجزئين الثاني والثالث .

2 - تمارس اللجنة الفنية المسئوليات الأخرى التي تطلبها منها اللجنة .

3 - تحاول اللجنة الفنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة في أقصر مدة مناسبة وخاصة المسائل التي تحال إليها من قبل الأعضاء أو اللجنة .

التمثيل

4 - يحق لكل عضو أن يمثل في اللجنة الفنية ، ويجوز لكل عضو أن يسمي مندوباً واحداً أو أكثر ليمثلوه في اللجنة الفنية ، ويشار إلي العضو الممثل في اللجنة الفنية بعبارة " عضو " اللجنة الفنية ، ويجوز لممثلي الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن يحصلوا علي مساعدة مستشارون في اجتماعات اللجنة الفنية * ، ويجوز أن تحضر أمانة منظمة التجارة العالمية الاجتماعات بصفة مراقب .

* تشرفت بالاشتراك في اجتماعات اللجنة الفنية كمستشار جمركي لممثل جمهورية مصر العربية في دورة الاجتماعات العاشرة فبراير 1998 في مقر منظمة الجمارك العالمية ببروكسل

5 - يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومناوب واحد أو أكثر . ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين .

6 - بناء علي موافقة رئيس اللجنة الفنية ، يجوز للأمين العام لمجلس التعاون الجمركي (يشار إليه في هذا الملحق باعتباره " الأمين العام") دعوة ممثلين عن الحكومات التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا أعضاء في مجلس التعاون الجمركي وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات التجارية لحضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين .

7 - تقدم تسميات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية إلي الأمين العام .

الاجتماعات

- تجتمع اللجنة الفنية كلما دعت الحاجة علي ألا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة .

الإجراءات

9 - تنتخب اللجنة الفنية رئيسها وتضع إجراءاتها الخاصة بها .

الملحق الثاني

الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية

1 - إن الأعضاء إذ تسلم بأن بعض الأعضاء تطبق قواعد منشأ تفضيلية ، تتميز عن قواعد المنشأ غير التفضيلية ، توافق علي ما يلي :

2 - في الإعلان المشترك هذا ، تعرّف قواعد المنشأ التفضيلية علي أنها تلك القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أى عضو لتحديد ما إذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى نظم تعاقدية أو مستقلة تؤدي إلي منح أفضليات تعريفية تجاوز تطبيق الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية جات 1994 .

3 - توافق الأعضاء علي ضمان أن :

(أ) عندما تصدر قرارات إدارية للتطبيق العام ينبغي أن تكون الشروط الواجب الإيفاء بها محددة علي نحو واضح ولا سيما :

"1" في الحالات التي يطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركي ينبغي لقاعدة المنشأ التفضيلية وأي إستثناءات منها أن تحدد البنود والبنود الفرعية في تصنيف التعريفات الجمركية التي تتناولها القاعدة بوضوح ؛

"2" في الحالات التي يطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة ، يشار إلي طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ التفضيلية ؛

"3" في الحالات التي ينص فيها علي معيار عمليات التصنيع أو التجهيز ، تحدد بدقة العملية التي تمنح المنشأ التفضيلي ؛

(ب) تكون قواعد المنشأ التفضيلية التابعة لها علي أساس معيار إيجابي ، ويسمح بقواعد المنشأ التفضيلية التي تبين العناصر التي لا تمنح المنشأ التفضيلي (معيار سلبي) كجزء من توضيح المعيار الإيجابي أو في حالات فردية عندما لا يكون التحديد الإيجابي للمنشأ التفضيلي ضرورياً ؛

(ج) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية كما لو كانت تخضع لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من اتفاقية جات 1994 ومتفقة معها ؛

(د) أن تصدر ، بناء علي طلب من مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب يمكن تبريره ، تقييمات المنشأ التفضيلي الذي يمنح لسلعة ما بأسرع وقت ممكن علي ألا يتجاوز 150 يوماً * بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية . وتقبل طلبات التقييم تلك قبل أن تبدأ التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في مرحلة زمنية لاحقة . وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والشروط ، بما في ذلك قواعد المنشأ التفضيلية ، التي تمت بناء عليها ، قابلة للمقارنة . وعلي شرط إخطار الأطراف المعنية مقدماً ، لن تصبح تلك التقييمات صالحة عندما يصدر قرار يتعارض مع التقييم في مراجعة كما أشير إلي ذلك في الفقرة الفرعية (و) . و تتاح تلك التقييمات علانية بناء علي أحكام الفقرة الفرعية (ز) ؛

* فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال السنة الأولي منذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، يطلب من الأعضاء فقط إصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن .

(هـ) عند إدخال تغييرات علي قواعد المنشأ التفضيلية أو إدخال قواعد منشأ تفضيلية جديدة ألا تطبق تلك التغييرات بأثر رجعي كما جاء في قوانينها أو نظمها ودون إخلال بهذه القوانين والنظم ؛

(و) يعاد النظر في أى إجراء تتخذه فيما يتعلق بتحديد منشأ تفضيلي فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية ، مستقلة عن

السلطات التي أصدرت التحديد ، والتي يمكن أن تؤثر علي تعديل أو عكس التحديد ؛

(ز) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي تقدم علي أساس سري لأغراض تطبيق قواعد المنشأ التفضيلية بسرية تامة من قبل السلطات المعنية ، ولا تفشيها دون تصريح محدد من الأشخاص أو الحكومات التي قدمت هذه المعلومات ، فيما عدا إذا كان ذلك الإفشاء واجباً في سياق إجراءات قضائية .

4 - توافق الأعضاء علي تزويد الأمانة فوراً بقواعد المنشأ التفضيلية الخاصة بها ، بما في ذلك قائمة بالترتيبات التفضيلية التي تطبقها والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية سارية المفعول في تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية علي العضو المعني . وفضلاً عن ذلك ، توافق الأطراف علي أن تقدم أي تعديلات علي قواعد منشئها التفضيلية أو أي قواعد منشأ تفضيلية جديدة في أسرع وقت ممكن إلي الأمانة . وتعمم الأمانة علي الأعضاء قوائم المعلومات الواردة إلي الأمانة والمتاحة لديها .

الملحق 1 (ب)

الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

هذه الاتفاقية يعتبر مضمونها من الموضوعات الجديدة المستحدثة علي المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وقد تمت صياغتها خلال دورة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .. وتعتبر علي جانب كبير من الأهمية خاصةً في ظل التقدم التكنولوجي الكبير الذي يسود العالم كله في الآونة الأخيرة والاتساع الهائل لنطاق الخدمات التي لم تعد كما كانت في السابق محصورة بالحدود الجغرافية بين الدول ، وإنما أصبح تداولها بين الدول ، الآن ، مألوفاً وأمراً عادياً ، وتتكون الاتفاقية من تسعة وعشرين مادة تقع في ستة أجزاء وملحق بها ثمان ملاحق .

الجزء الأول : النطاق والتعريف ..

وتتناول المادة الأولي تحديد نطاق هذه الاتفاقية بالإجراءات التي يتخذها الأعضاء والتي من شأنها أن تؤثر علي التجارة في الخدمات ، أما تعريف " التجارة في الخدمات " فيقصد به لأغراض هذه الاتفاقية عملية توريد الخدمة إلي عضو آخر ، ويقصد بـ " الإجراءات التي يتخذها الأعضاء " تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية المركزية أو الإقليمية أو المحلية ، وكذلك المتخذة بمعرفة الأجهزة غير الحكومية ، أما تعبير " الخدمات " فيشمل كافة الخدمات في كل القطاعات بإستثناء ما يتم توريده في " إطار ممارسة السلطة الحكومية " وهذا يعني أى خدمة تـورد علي أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمة ..

الجزء الثاني : الالتزامات العامة ..

وتتناول المادة الثانية كيفية معاملة الدول الأكثر رعاية فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية ، بينما تتناول المادة الثالثة موضوع الشفافية ، ثم المادة الثالثة مكرر وتتناول أحكام الإعلان عن المعلومات السرية وتنص علي أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض علي أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلي إعاقة تنفيذ القوانين أو أي أضرار من أي نوع ..

وتختص المادة الرابعة بزيادة مشاركة البلدان النامية من خلال الالتزامات المحددة المتفاوض عليها بين كافة الأعضاء ، أما المادة الخامسة فتتناول موضوع التكامل الاقتصادي .. حيث توضح أن هذه الاتفاقية لا تمنع أي عضو من أن يكون أو أن يدخل في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بشرط تغطية الاتفاقية لقطاع كبير ، وأن تتضمن إلغاء جميع أنواع التمييز بين الأطراف ، وتستكمل المادة الخامسة مكرر أحكام اتفاقات تكامل أسواق العمل ، وتتناول المادة السادسة القواعد والإجراءات المحلية وتتضمن تعهد الأعضاء بتقديم التزامات محددة ، حيث يجب علي كل عضو أن يضمن إدارة الإجراءات ذات التطبيقات العامة والتي تؤثر بطبيعتها علي التجارة في

الخدمات بطريقة مناسبة وحيادية ، وتتناول المادة السابعة " أحكام الاعتراف " حيث يجوز لعضو أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالشهادات التي يمنحها عضو آخر ، وتتناول المادة الثامنة أحكام " الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات " حيث تجيز أحكام هذه المادة لمجلس التجارة في الخدمات أن يطلب إلي العضو الذي أنشأ مورداً احتكارياً لخدمة ما ، أو أداره ، أو أجازه ، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته في هذا الشأن ..

وتتناول المادة التاسعة أحكام " الممارسات التجارية لموردي الخدمات " والتي قد تحد من التنافس ، أو تقيد من التجارة في الخدمات ، وتتناول المادة العاشرة " إجراءات الوقاية الضرورية أو الطارئة " بحيث تستند إلي مبدأ عدم التمييز ، وسوف تعقد مفاوضات متعددة الأطراف - حسب نص هذه المادة في ذلك الحين -بشأن هذه الإجراءات ، وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يزيد عن 3 سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ..

وتتناول المادة الحادية عشرة الأحكام الخاصة بالمدفوعات والتحويلات الدولية ، وعدم جواز فرض قيود عليها لقاء عمليات تجارية ، وتتناول المادة الثانية عشرة القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات وجواز أن يعتمد العضو أو يبقي قيوداً علي التجارة في الخدمات ، إذا ما واجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية أو خارجية ، ولكن يشترط في هذه القيود : -

(1) ألا تميز بين الأعضاء ..

(2) أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ..

(3) أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر ..

(4) ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (1) بعاليه ..

(5) أن تكون مؤقتة وأن يتم تصفيتها علي مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة (1) بعاليه ..

وكل ذلك مع إخطار مجلس التجارة في الخدمات فوراً بأية قيود تعتمد أو تستبقي بموجب الفقرة (1) بعاليه ، وتتناول المادة الثالثة عشرة الأحكام الخاصة بالمشتريات الحكومية ، والمادة الرابعة عشرة تختص بالإستثناءات العامة ، والتي تشمل جواز تطبيق إجراءات بغرض حماية الآداب العامة والنظام العام ، وحماية الحياة أو الصحة البشرية وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة ، بينما تتناول المادة الرابعة عشرة مكرر ما يتعلق بالإستثناءات الأمنية ، وتتناول المـادة الخامسة عشرة الأحكام الخاصة " بالدعم " وضرورة تجنب آثاره علي التجارة في الخدمات ..

الجزء الثالث : الالتزامات المحددة ..

تتناول المادة السادسة عشرة الأحكام الخاصة "بالنفاذ إلي الأسواق " والإجراءات التي تتخذها الأطراف الأعضاء في هذا الشأن ، وتتناول المادة السابعة عشرة " المعاملة الوطنية " ثم تتناول المادة الثامنة عشرة " أحكام الالتزامات الإضافية "

الجزء الرابع : التحرير التدريجي ..

تتناول المادة التاسعة عشرة " إجراءات التفاوض بشأن الالتزامات المحددة " بهدف رفع مستوي التحرير تدريجياً ، وتتناول المادة العشرون " جداول الالتزامات المحددة " وضرورة أن يسجلها كل عضو في جدول خاص به ، أما المادة الحادية والعشرون فتتناول كيفية " تعديل الجداول " ..

الجزء الخامس : أحكام مؤسسية ..

تتناول المادة الثانية والعشرون إجراءات " التشاور " بين الأعضاء ومع مجلس التجــارة في الخدمات ، بينما تتناول المادة الثالثة والعشرون كيفية " تسوية المنازعات " بين الأعضاء ، وتوضح المادة الرابعة والعشرون مهام " مجلس التجارة في الخـدمات " والمــادة الخامسة والعشرون توضح كيفية " التعاون الفني " أما المادة السادسة والعشرون فتتعلق بـ " العلاقة مع المنظمات الأخرى " مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ..

الجزء السادس : أحكام ختامية ..

تتناول المادة السابعة والعشرون أحكام " الحرمان من المزايا " والحالات التي يمكن لأي عضــو أن يرفض منح مزايا هذا الاتفاق ، وتتناول المادة الثامنة والعشرون " تعاريف " بعـض المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية ، أما المادة التاسعة والعشرون فتتناول " ملاحق " هذا الاتفاق وهي ملحق بشأن " الإستثناءات من المادة الثانية " ، وملحق بشأن " انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات " بموجب هذا الاتفاق ، وملحق بشأن " خدمات النقل البحري " وملحق بشأن " الخدمات المالية " وملحق ثان بشأن " الخدمات المالية " ، وملحق خاص " بالمفاوضات بشأن خدمات النقل البحري " ، وملحق بشأن " الاتصالات " واتفاق خاص " بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية "

اتفاق

بشأن تطبيق المادة السابعة

من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994

التقييم للأغراض الجمركية

تعليق تمهيدي عام

1 - الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق هو ‘‘ القيمة التعاقدية ’’ كما حددتها المادة (1) جنبًا إلى جنب مع المادة (8) ، التى تنص ، بين أمور أخرى ، على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلاً أو

المستحقة فى الحالات التى يتحمل فيها البائع عناصر محددة تعتبر جزءًا من القيمة لأغراض الجمارك لكنها لا تندرج فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة ، كما تنص المادة 8 على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشترى إلى البائع فى شكل سلع أو خدمات محددة وليس فى شكل نقدى فى قيمة التعاقد . وتنص المواد من (2) إلى (7) على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة (1)

2 - وحيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (1) تجرى عادة عملية تشاور بين إدارة الجمارك والمستورد بغية التوصل إلى أساس للقيمة وفقًا لأحكام المادتين (2) ، (3) . وقد يحدث مثلاً أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لإدارة الجمارك فى ميناء الاستيراد . ومن الناحية الأخرى قد تكون لدى إدارة الجمارك معلومات عن القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد . وستتيح عملية التشاور بين الطرفين إمكانية تبادل المعلومات ، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية ، للتوصل إلى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية

3 - توفر المادتان (5) ، (6) أساس لتحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة . وبمقتضى الفقرة (1) من المادة (5) تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذى تباع به السلع بحالتها المستوردة إلى مشتر غير مرتبط فى البلد المستورد . ومن حق المستورد كذلك تقييم السلع التى تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة (5) إذا طلب ذلك . وبمقتضى المادة (6) تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة . ويثير هذان الأسلوبان مصاعب معينة ، ولهذا يعطى المستورد الحق ، بمقتضى أحكام المادة (4) ، فى اختيار الترتيب الذى يتبع فى تطبيق الأسلوبين .

4 - تحدد المادة (7) كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أى من المواد السابقة .

إن الأعضاء

آخذين فى الاعتبار المفاوضات الجارية المتعددة الأطراف ؛

ورغبة منهم فى تعزيز أهداف اتفاقية جات 1994 ، ولضمان مزايا إضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ؛

وإذ يسلمون بأهمية أحكام المادة (7) من اتفاقية جات 1994 ، ورغبة منهم فى وضع قواعد لتطبيقها من أجل قدر أكبر من التماثل واليقين فى تنفيذها ؛

وإذ يسلمون بالحاجة إلى نظام منصف وموحد ومحايد لتقييم السلع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام قيم جمركية جزافية أو صورية ؛

وإذ يسلمون بأن أساس تقييم السلع للأغراض الجمركية ينبغى ، إلى أقصى حد ممكن ، أن يكون هو قيمة التعاقد على السلع التى يجرى تقييمها ؛

وإذ يسلمون بأن القيمة الجمركية ينبغى أن تقوم على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسات التجارية وبأن إجراءات التقييم ينبغى أن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد ؛

وإذ يسلمون بأن إجراءات التقييم ينبغى ألا تستخدم فى مقاومة الإغراق ؛ يتفقون هنا على ما يلى :

الجزء الأول

قواعد التقييم الجمركى

المادة الأولى

1 - تكـون القيمـة الجمركيـة للسـلع المسـتوردة هـى القيمـة التعاقدية أى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع للتصـدير إلى البلد المستورد مع تعديله وفقًا لأحكام المادة (8) ، وذلك بشرط :

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع فى السلع أو استخدامه لها غير القيود :

(1) التى يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة فى البلد المستورد ؛

(2) التى تحدد المساحة الجغرافية التى يمكن إعادة بيع السلع فيها ؛

(3) التى لا تؤثر تأثيرًا كبيرًا على قيمة السلع ؛

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التى يجرى تقييمها ؛

(ج) وألا يستحق للبائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها فى مرحلة تالية من جانب المشترى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب وفقًا لأحكام المادة (8) ؛

(د) وألا يكون البائع والمشترى مرتبطين[1] فإذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقًا لأحكام الفقرة (2) .

2 - (أ) عند تحديد ما إذا كانت قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الفقرة(1) ، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشترى بالمعنى الوارد فى المادة (5) فى حد ذاته أساسًا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة وفى هذه الحالة يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا تكون العلاقة قد أثرت على الثمن ، فإذا رأت إدارة الجمارك ، على ضوء المعلومات التى قدمها المستورد أو غيره ، أن

[1] المقصود بلفظ "مرتبط" هو الموضح تفصيلاً بالمادة رقم (15) فقرة (4) .

هناك أسسًا لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على الثمن فإن عليها أن تبلغ هذه الأسس للمستورد ، ويعطى المستورد فرصة معقولة للرد ، ويكون إبلاغ الأسس كتابة إذا طلب المستورد بذلك .

(ب) تقبل القيمة التعاقدية فى عملية بيع بين أشخاص مرتبطين ، وتقيم السلع وفقًا لأحكام المادة (1) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدًا من إحدى القيم التالية فى نفس الوقت أو نحوه :

(1) القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها إلى نفس البلد المستورد ؛

(2) القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة (5) ؛

(3) القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة (6) ؛

وعند تطبيق الاختبارات السابقة تراعى الاختلافات الثابتة فى مستويات التجارة ، ومستويات الكميات ، والعناصر التى عددتها المادة (8) ، والتكاليف التى تحملها البائع فى عمليات بيع لا يكون البائع والمشترى فيها غير مرتبطين ولا يتحملها فى عمليات بيع يكون البائع والمشترى فيها مرتبطين.

(ج) تستخدم الاختبارات الواردة فى الفقرة (2) (ب) بناء على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط . ولا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة (2) (ب) .

المادة الثانية

(أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقًا لأحكام المادة (1) تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى نفس البلد المستورد ، وصدرت فى نفس الوقت الذى صدرت فيه السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه .

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة فى عملية بيع على نفس المستوى التجارى وبنفس كميات السلع التى يجرى تقييمها أساسًا لتحديد القيمة الجمركية . فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف و/ أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجارى و/ أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها .

حيث تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها فى الفقرة (2) من المادة (8) فى قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة فى هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة اختلافات فى المسافات ووسائل النقل .

3 - إذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة .

المادة الثالثة

1 - (أ) إذا لم يكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين (1) ، (2) تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى نفس البلد المستورد وصدرت فى نفس وقت تصدير السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه .

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مماثلة فى صفقة على نفس المستوى التجارى وبنفس الكمية تقريبًا من السلع التى يجرى تقييمها ، لتحديد القيمة الجمركية ، فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مماثلة بيعت على مستوى تجارى مختلف و/ أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة

الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجارى و/ أو الكمية ، بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها .

2 - حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها فى الفقرة (2) من المادة (8) فى قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة فى هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المماثلة نتيجة لاختلافات فى المسافات ووسائل النقل .

3 - إذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة على السلع المماثلة استخدمت أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة .

المادة الرابعة

إذا لم يكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (1) ، (2) ، (3) تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (5) ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة (6) إلا إذا عكس ترتيب تطبيق المادتين (5) ، (6) بناء على طلب المستورد .

المادة الخامسة

1 - (أ) إذا بيعت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة فى البلد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذى بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجرى الاستقطاعات التالية :

(1) إما العمولات التى تدفع عادة و التى اتفق على دفعها ، أو الإضافات التى تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة فى بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع ؛

(2) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى البلد المستورد ؛

(3) وعند الاقتضاء التكاليف المشار إليها فى الفقرة (2) من المادة (8) ؛

(4) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة فى البلد المستورد بسبب استيراد السلع أو بيعها .

(ب) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت فى وقت استيراد السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) (أ) إلى سعر الوحدة الذى تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة فى البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد فى أقرب موعد بعد استيراد السلع التى يجرى تقييمها ولكن قبل مرور 90 يومًا من هذا الاستيراد .

(ج) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت فى البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، إلى سعر الوحدة الذى تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص فى البلد المستورد لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم السلع ، مع مراعاة القيمة التى أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) .

المادة السادسة

1 - تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقًا لأحكام هذه المادة إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع :

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج السلع المستوردة ؛

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذى ينعكس عادة فى مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التى يجرى تقييمها والتى يصنعها منتجون فى البلد المصدر لتصديرها إلى البلد المستورد ؛

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التى اختارها العضو بمقتضى الفقرة (2) من المادة (8) .

2 - لا يجوز لأى عضو أن يشترط أو يجبر أى شخص غير مقيم فى أراضيه بأن يقدم للفحص أى حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالإطلاع عليه ، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التى يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة فى بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعنى وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق .

المادة السابعة

1 - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من (1) إلى (6) ، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة فى هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من اتفاقية جات 1994 وعلى أساس البيانات المتاحة فى البلد المستورد .

2 - لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس :

(أ) سعر بيع سلع فى البلد المستورد تكون من إنتاج هذا البلد ؛

(ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك ؛

(ج) أو سعر فى السوق المحلى فى البلد المصدر ؛

(د) أو تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التى حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقًا لأحكام المادة (6)

(هـ) أو أسعار السلع المصدرة من بلد إلى آخر غير البلد المستورد ؛

(و) أو القيم الجمركية الدنيا ؛

(ز) أو قيم جزافية أو صورية .

3 - يجب إبلاغ المستورد كتابةً بناء على طلبه ، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة .

المادة الثامنة

1 - عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (1) ، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشترى دون أن تكون مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع :

(1) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء ؛

(2) تكلفة الحاويات التى تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية ؛

(3) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد ؛

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التى يقدمها المشترى - بشكل مباشر أو غير مباشر- مجانًا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج

السلع المستوردة وبيعها للتصدير ، بقدر مالا تكون هذه القيمة مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق ، ومع تقسيمها بالتناسب :

(1) المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة فى السلع المستوردة ؛

(2) الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة فى إنتاج السلع المستوردة ؛

(3) المواد التى استهلكت فى إنتاج السلع المستوردة ؛

(4) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التى تنفذ فى مكان آخر غير البلد المستورد واللازمة لإنتاج السلع المستوردة ؛

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التى يجرى تقييمها والتى يجب أن يدفعها المشترى ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع السلع التى يجرى تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق ؛

(د) قيمة أى جزء من حصيلة أى عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

2 - على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على إدراج أو استبعاد ما يلى من القيمة الجمركية كليًا أو جزئيًا :

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد ؛

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد ؛

(ج) تكلفة التأمين .

3 - لا تجوز أى إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلى على أساس بيانات موضوعية وكمية .

4 - لا تجوز أى إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن تحديد القيمة الجمركية إلا وفقًا لأحكام هذه المادة .

المادة التاسعة

1 - حيث يكون تحويل عملة ضروريًا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذى تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة فى البلد المستورد ، ويعكس بصورة فعالة ، بقدر الإمكان ، بالنسبة للفترة التى تغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل ، القيمة الجارية لهذه العملة فى المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد .

2 - يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر السارى فى وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو .

المادة العاشرة

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمرك باعتبارها سرية تمامًا ، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التى قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها فى سياق إجراءات قضائية .

المادة الحادية عشر

1 - ينص تشريع كل عضو بالنسبة لتحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو أى شخص يتحمل سداد الرسوم فى الاستئناف دون جزاء .

2 - يجوز أن يكون الحق الأولى فى الاستئناف دون جزاء أمام سلطة فى إدارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة ، وينص تشريع كل عضو على الحق فى الاستئناف دون جزاء أمام سلطة قضائية .

3 - يخطر المستأنف بالقرار الصادر فى الاستئناف ، وتقدم أسباب هذا القرار كتابة . كما يجب إبلاغ المستأنف بأى حقوق فى استئناف لاحق .

المادة الثانية عشر

ينشر البلد المستورد المعنى القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية ذات التطبيق العام لإنفاذ هذا الاتفاق وفقًا للمادة العاشرة من اتفاقية جات 1994 .

المادة الثالثة عشر

إذا أصبح من الضرورى أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائى لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك إذا قدم المستورد - حيثما يطلب ذلك - ضمانات كافية فى شكل كفالة أو وديعة أو أى صك مناسب ، لتغطية دفع الرسوم التى قد تخضع لها السلع فى نهاية الأمر . وينص تشريع كل عضو على هذه الظروف .

المادة الرابعة عشر

تكون الملاحظات الواردة فى الملحق الأول لهذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه ، وتفسر مواد الاتفاق وتطبق جنبًا إلى جنب مع الملاحظات المرفقة الخاصة بها . كذلك يكون الملحقان الثاني والثالث جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشر

**** فى هذا الاتفاق :**

(أ) تعنى " القيمة الجمركية للسلع المستوردة " قيمة السلع لأغراض فرض رسوم جمركية قيمية على السلع المستوردة ؛

(ب) يعنى " البلد المستورد " البلد أو المنطقة الجمركية المستوردة ؛

(ج) يشمل مصطلح " المنتجة " المزروعة والمصنوعة والمستخرجة .

**** فى هذا الاتفاق :**

(أ) تعنى عبارة " السلع المطابقة " سلع تتطابق فى كل النواحي ، بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية ، ولا تؤدى الاختلافات الطفيفة فى المظهر إلى استبعاد السلع المتوافقة فيما عدا ذلك من تعريف السلع المطابقة ؛

(ب) تعنى " السلع المماثلة " السلع التى يكون لها ، وإن لم تكن مشابهة فى كل النواحي ، خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس وظائفها ، ومن قابليتها للتبادل معها تجاريًا . ومن بين العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد ما إذا كانت السلع مماثلة جودة السلع وسمعتها التجارية ووجود علامة تجارية لها من عدمه ؛

(ج) لا يشمل تعبير " السلع المطابقة " و" السلع المماثلة " حسب الحالة ، السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التى لم يتم إدخال أى تعديلات عليها بمقتضى الفقرة (ب) (4) من المادة (8) بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها فى البلد المستورد ؛

(د) لا تعتبر السلع "سلع مطابقة" أو "سلع مماثلة " ما لم تكن قد أنتجت فى نفس البلد الذى أنتجت فيه السلع التى يجرى تقييمها ؛

(هـ) لا تؤخذ السلع التى ينتجها شخص آخر فى الاعتبار إلا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مماثلة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذى ينتج السلع التى يجرى تقييمها .

3 - فى هذا الاتفاق تعنى عبارة "سلع من نفس الفئة أو النوع" السلع التى تدخل فى مجموعة أو دائرة من السلع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين ، وتشمل السلع المطابقة أو المماثلة .

4 - فى مفهوم هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص مرتبطين إلا إذا :

(أ) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر ؛

(ب) كان معترفًا بهم قانونًا كشركاء فى العمل ؛

(ج) كانوا صاحب عمل ومستخدميه ؛

(د) كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة فى المائة من الحصص أو الأسهم التى لها حق التصويت أو كليهما ؛

(هـ) كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

(و) أو كان كلاهما خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث ؛

(ز) أو كانوا معًا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث ؛

(ح) أو كانوا من أفراد نفس الأسرة .

5 - يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مرتبطين فى مفهوم هذا الاتفاق إذا انطبقت عليهم معايير الفقرة (4) .

المادة السادسة عشر

من حق المستورد أن يحصل ، بناء على طلب مكتوب ، على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك فى البلد المستورد عن الكيفية التى حددت بها القيمة الجمركية لسلعته المستوردة .

المادة السابعة عشر

لـيس فـى هـذا الاتفـاق مـا يعنـى تقييـدًا أو تشـكيكًا فـى حقـوق الإدارات الجمركيـة فـى أن تقتنـع بصـدق أو دقـة أى بيـان أو وثيقـة أو إعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم .

الجزء الثانى

الإدارة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة الثامنة عشر

المؤسسات

1 - تشـكل بمقتضـى هـذا لجنة معنيـة بـالتقييم الجمركـى (يشـار إليهـا فـى هذا الاتفـاق باسـم " اللجنـة ") تتـألف مـن ممثلـي كـل الأعضـاء . وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمـع عـادة مـرة كل سنة ، أو وفق الأحكـام ذات الصلة فـى هذا الاتفـاق ، بغيـة إتاحـة الفرصـة للأعضـاء للتشـاور فى المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركـي ، لـدى أى عضـو بقدر مـا قـد يـؤثر علـى سـير الاتفـاق أو تعزيـز أهدافـه وللاضـطلاع بـأى مسـئوليات أخـرى قـد يسـندها إليهـا الأعضـاء . وتعمـل أمانـة منظمـة التجارة العالمية كأمانة للجنة .

2 - تشكل لجنة فنيـة معنيـة بـالتقييم الجمـركي (يشـار إليهـا فـى هـذا الاتفـاق باسـم " اللجنـة الفنيـة ") تحـت إشـراف مجلـس التعـاون الجمركـي ، وتتـولى المسـئوليات الـواردة فـى الملحـق الثـانى بهـذا الاتفاق، وتعمل وفقًا لقواعد الإجراءات الواردة فيه .

المادة التاسعة عشر

المشاورات وتسوية المنازعات

1 - يطبق تفـاهم تسـوية المنازعـات علـى المشـاورات وتسـوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك .

2 - إذا رأى أى عضو أن هناك ما يبطل المزايا التى يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يعرقل إنجاز أى من أهداف هذا الاتفاق ، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين ، أن يطلب إجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين . وينظر كل عضو بعين العطف إلى أى طلب من عضو آخر لإجراء المشاورات .

3 - تقدم اللجنة الفنية المشورة والمساعدة للأعضاء الداخلين فى مشاورات عند طلبها .

4 - يجوز لفريق تحكيم أنشئ لبحث نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق أن يطلب من اللجنة الفنية ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه ، بحث أى مسائل تتطلب دراسة فنية . ويحدد فريق التحكيم اختصاصات اللجنة الفنية فى النزاع المعين ، ويحدد مهلة زمنية لتلقى تقرير اللجنة الفنية ويأخذ فريق التحكيم تقرير اللجنة الفنية فى اعتباره . فإذا لم تستطع اللجنة الفنية التوصل إلى توافق للآراء فى مسألة أحيلت إليها بمقتضى هذه الفقرة يتيح فريق التحكيم لأطراف النزاع وفرصة لعرض آرائهم أمامه .

5 - لا يتم الإعلان عن المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت هذه المعلومات . وإذا طلبت هذه المعلومات من فريق التحكيم ولم يكن مصرحًا بإفشائها ، يقدم ملخصًا غير سرى لهذه المعلومات يأذن به الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت المعلومات .

الجزء الثالث

المعاملة الخاصة والتفضيلية

المادة العشرون

1 - يجوز للدول النامية الأعضاء التى ليست طرفًا فى الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات التجارة التى

عقدت فى 12 نيسان/ أبريل 1979 أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالى لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء . وعلى البلدان النامية الأعضاء التى اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك .

2 - بالإضافة إلى الفقرة (1) يجوز للبلدان النامية الأعضاء التى ليست طرفًا فى الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعقودة فى 12 نيسان/ أبريل 1979 أن تؤجل تنفيذ الفقرة (ب) (3) والمادة (6) لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عقب تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى . وعلى البلدان النامية الأعضاء التى اختارت تأجيل تطبيق الأحكام المحددة فى هذه الفقرة إبلاغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك

3 - تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء التى تطلبها بالشروط التى يتفق عليها الطرفان . وعلى هذا الأساس تضع البلدان المتقدمة الأعضاء برامج للمساعدة الفنية يمكن أن يكون من بين ما تتضمنه تدريب العاملين والمساعدة فى إعداد إجراءات التنفيذ والوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركى ، والمشورة فى تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

أحكام ختامية

المادة الواحد والعشرون

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أى من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين .

المادة الثانية والعشرون

التشريع الوطنى

1 - يكفل كل عضو توافق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق فى موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تطبيق هذه الأحكام .

2 - على كل عضو إبلاغ اللجنة بأى تغييرات فى قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق ، وفى إدارة هذه القوانين واللوائح .

المادة الثالثة والعشرون

المراجعة

تقوم اللجنة سنويًا بمراجعة تنفيذ وسير هذا الاتفاق مع مراعاة أهدافه . وتبلغ اللجنة سنويًا مجلس التجارة فى السلع بالتطورات التى جرت أثناء المدة التى تغطيها هذه المراجعات .

المادة الرابعة والعشرون

الأمانة

تقـوم أمانــة منظمــة التجــارة العالميــة بخدمــة هـذا الاتفـاق إلا بالنسـبة للمسـئوليات المسـندة تحديـدًا إلـى اللجنــة الفنيــة و التــى تقـوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركى .([1])

([1]) **اكتفينا هنا بنصوص المواد فقط وفيما يلي بعض نصوص ملاحق الإتفاقية التي تحتوي علي ملاحظات تؤثر في عملية التقييم ، مراعاة للمساحة ، ويمكن الرجوع لباقي الملاحق في الجريدة الرسمية العدد 24 تابع الصادر في 1995/6/15**

الملحق الأول

ملاحظات تفسيرية

ملحوظة عامة

التطبيق التتابعى لأساليب التقييم :

1 - تحدد المواد من (1) إلى (7) كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق . وقد رتبت أساليب تطبيق التقييم ترتيبًا تتابعيًا ، وتحدد المادة (1) الأسلوب الأول للتقييم الجمركى ، ويجرى تقييم السلع المستوردة وفقًا لأحكام هذه المادة حيثما توفرت الشروط الواردة فيها .

2 - حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (1) تحدد هذه القيمة بالتتابع بتطبيق المواد التالية للمادة (1) حتى أول مادة يمكن بمقتضاها تحديد القيمة الجمركية . وباستثناء ما تنص عليه المادة (4) لا يجوز تطبيق أحكام مادة تالية فى الترتيب إلا حين لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقًا لأحكام مادة معينة .

3 - إذا لم يطلب المستورد عكس ترتيب المادتين (5) ، (6) يتبع الترتيب العادى للسلسلة ، وإذا طلب المستورد عكس الترتيب ولكن اتضح أن من المستحيل تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (6) حددت هذه القيمة وفق أحكام المادة (5) إن كان هذا ممكنًا .

4 - عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد من (1) إلى (6) تحدد وفق أحكام المادة (7) .

ملاحظات المادة (1)

الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق :

1 - الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق هو إجمالى ما دفعه أو سيدفعه المشترى للبائع أو لمصلحته مقابل السلع المستوردة . ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود ، فقد يكون الدفع بواسطة

خطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول . ويجوز أن يكون الدفع مباشرًا أو غير مباشر . ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشترى لدين على البائع كليًا أو جزئياً .

2 - لا تعتبر الأنشطة التى يضطلع بها المشترى لحسابه هو ، باستثناء التعديل المنصوص عليه فى المادة (8) دفعًا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع . ومن ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق فى تحديد القيمة الجمركية .

3 - لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء أو التكاليف التالية ، بشرط أن يكون ممكنًا تمييزها عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة :

(أ) أعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التى أجريت بعد الاستيراد على سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات ؛

(ب) تكلفة النقل بعد الاستيراد ؛

(ج) الرسوم والضرائب فى البلد المستورد .

4 - يشير الثمن المدفوع أو المستحق إلى ثمن السلع المستوردة ، وهكذا فإن تدفق عوائد الأسهم من المشترى إلى البائع أو غيرها من المدفوعات و التى لا تتعلق بالسلع المستوردة ليس جزءًا من القيمة الجمركية .

الفقرة (1) (أ) (3)

من بين القيود التى لا تجعل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق غير مقبول القيود التى لا تؤثر جوهريًا على قيمة السلع . ومن أمثلة هذه القيود الحالة التى يشترط فيها البائع على مشترى سيارات ألا يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدد يمثل بداية طراز العام .

الفقرة (ب)

1 - إذا خضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للسلع التى يجرى تقييمها ، لا تكون قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الجمارك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) أن يحدد البائع قيمة السلع المستوردة بشرط أن يقوم المشترى كذلك بشراء كميات محددة من سلع أخرى ؛

(ب) أن يتوقف ثمن السلع المستوردة على الثمن أو الأثمان التى يبيع بها مشترى هذه السلع سلع أخرى إلى بائع السلع المستوردة ؛

(ج) أن يحدد الثمن على أساس طريقة دفع خارجة عن السلع المستوردة كما يحدث حين تكون السلع المستوردة سلع نصف مصنعة قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من السلع النهائية .

2 - على أن الشروط أو المقابل المتعلقة بإنتاج أو تسويق السلع المستوردة لا تؤدى إلى رفض قيمة التعاقد . وعلى سبيل المثال لا يؤدى قيام المشترى بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التى تنفذ فى البلد المستورد إلى رفض قيمة التعاقد فى تطبيق المادة (1) . وبالمثل فإذا اضطلع المشترى ، على حسابه ، حتى بالاتفاق مع البائع ، بأنشطة تتعلق بتسويق السلع المستوردة فإن قيمة هذه الأنشطة لا تكون جزءًا من القيمة الجمركية كما لا تؤدى هذه الأنشطة إلى رفض قيمة التعاقد .

الفقرة 2

تقدم الفقرتان (2) (أ) و(2) (ب) وسائل مختلفة لإقرار قبول قيمة التعاقد .

وتنص الفقرة (2) (أ) على أنه عندما يكون المشترى والبائع مرتبطين لا يجوز فحص الظروف المحيطة بالبيع وتقبل قيمة التعاقد باعتبارها القيمة الجمركية إلا إذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن ، فليس المقصود هو إجراء فحص للظروف فى كل الحالات التى يكون فيها المشترى والبائع مرتبطين ، فلن يكون الفحص مطلوبًا إلا حين

تكـون هنـاك شـكوك فـى قبـول الـثمن . وحـين لا تكـون لـدى إدارة الجمارك شكوك فى قبول الثمن فإن عليها أن تقبله دون طلب مزيد مـن المعلومـات مـن المسـتورد . وعلـى سـبيل المثـال تكـون إدارة الجمارك قد سبق أن بحثت العلاقة أو قد تكون لديها بالفعل معلومات تفصيلية بشأن المشترى والبائع ، وقد تكون قد اقتنعت بالفعل من هذا البحث أو المعلومات بأن العلاقة لم تؤثر على الثمن .

3 - عندما لا تستطيع إدارة الجمارك قبول قيمة التعاقد دون مزيد من الاستفسـار تتـيح للمسـتورد فرصـة تقـديم هـذا المزيـد مـن المعلومـات التفصيلية التى قد تلزم لتمكينها من فحص الظروف المحيطـة بالصـفقة . وفى هذا السياق تكون إدارة الجمارك على استعداد لبحث الجوانـب ذات الصلة بالصفقة، بما فيها الطريقة التى يدير بهـا المشترى والبـائع علاقتها التجارية وطريقة التوصل إلى الثمن المعنى ، لكى تحدد ما إذا كانـت العلاقـة قـد أثـرت علـى الـثمن . وحيثمـا اتضـح أن المشـترى والبـائع ، وإن كانـا مـرتبطين وفـق أحكـام المـادة (15) ، يشـتريان ويبيعـان لبعضـهما البعض وكأنهمـا غير مرتبطين ، فسـيبين هذا أن الثمن لم يتـأثر بالعلاقة . وعلـى سبيل المثـال إذا كـان الـثمن قد تحـدد بطريقة تتسق مع ممارسات تحديد الأثمان العادية فى الصناعة المعنية ، أو بالطريقـة التـى يحـدد بهـا البـائع أسعاره للمشترين الآخـرين غيـر المرتبطين بـه فمعنـى هذا أن الـثمن لـم يتـأثر بالعلاقـة . وكمثـال آخـر حين يتبين أن الثمن يكفى لاسترجاع كل التكـاليف بالإضـافة إلـى ربـح يماثـل إجمـالى أربـاح الشركة المتحقق فـى فتـرة زمنيـة تمثيليـة (مثلاً على أساس سنوى) من إجمالى مبيعات سلع من نفس الفئـة أو النـوع فيبين هذا أن الثمن لم يتأثر .

4 - تتيح الفقــرة (2) (ب) فرصـة للمستورد لإثبـات أن قيمـة التعاقد قريبة للغاية من قيمة " إختباريـة " سبق لإدارة الجمـارك قبولهـا ومـن ثم فإنها مقبولة بمقتضى أحكام المـادة (1) . وحيثمـا يستوفى الاختبـار الوارد فى الفقرة (2) (ب) لا يكون من الضرورى بحث مسألة التأثير

وفق الفقرة (2) (أ) وإذا كان لدى إدارة الجمارك بالفعل معلومات كافية تقنعها ، دون مزيد من الاستفسارات التفصيلية ، بأن أحد الاختبارات المنصوص عليها فى الفقرة (2) (ب) قد استوفى فليس هناك ما يدعوها إلى أن تطلب من المستورد إثبات أن الاختبار يمكن أن يستوفى . وتعنى عبارة " المشترين غير المرتبطين" فى الفقرة (2) (ب) المشترين الذين يرتبطون بالبائع فى أى حالة معينة .

الفقرة (2) (ب)

لابد من أخذ عدد من العوامل فى الاعتبار فى تحديد ما إذا كانت قيمة ما " قريبة للغاية " من قيمة أخرى . وتشمل هذه العوامل طبيعة السلع المستوردة ، وطبيعة الصناعة ذاتها ، والموسم الذى استوردت فيه السلع ، وما إذا كان للاختلاف فى القيمة أهمية تجارية . ولما كانت هذه العوامل قد تختلف من حالة إلى أخرى فإن من المستحيل تطبيق معيار موحد ، مثل نسبة مئوية محددة ، فى كل حالة . وعلى سبيل المثال فإن اختلافًا صغيرًا فى القيمة فى حالة تتعلق بنوع ما من السلع قد يكون غير مقبول فى حين أن اختلافًا كبيرًا فى حالة تتعلق بنوع آخر من السلع قد يكون مقبولاً فى تحديد ما إذا كانت قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيم " الاختبار" الواردة فى الفقرة (2) (ب) من المادة (1) .

ملاحظات المادة (2)

1- تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن ، عند تطبيقها للمادة (2) ، بسلع مطابقة للسلع التى يجرى تقييمها على نفس المستوى التجارى وبنفس الكميات تقريبًا . وحيثما لا توجد مثل هذه المبيعات يستخدم بيع سلع مطابقة جرت فى أى من الظروف الثلاث التالية :

(أ) بيع على المستوى التجارى وإنما بكميات كبيرة ؛

(ب) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبًا ؛

(ج) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وبكميات مختلفة .

2 - وبعد التوصل إلى بيع تم فى أى من الظروف السابقة تجرى التعديلات حسب الأحوال من أجل :

(أ) عوامل الكمية وحدها ؛

(ب) أو عوامل المستوى التجارى وحدها ؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجارى .

3 - يسمح تعبير "و/ أو" بالمرونة فى استخدام المبيعات وإجراء التعديلات اللازمة فى أى من الظروف الثلاثة سالفة الذكر .

4 - فى مفهوم المادة (2) تعنى قيمة التعاقد لسلع مستوردة مطابقة القيمة الجمركية المعدلة على النحو المبين فى الفقرتين (1) (ب) و (2) وقبلت بالفعل بمقتضى المادة (1) .

5 - ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص ، إلا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها فعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوى أسعارًا تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة . وكمثال على هذا إذا كانت السلع المستوردة التى يجرى تقييمها تتألف من شحنة من 10 وحدات وكانت السلع المستوردة المطابقة الوحيدة الموجودة لها قيمة تعاقد تتضمن بيع 500 وحدة ، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصمًا للكميات الكبيرة ، على أن يتم التعديل المطلوب باللجوء إلى قائمة أسعار السلع باستخدام الأسعار المطبقة على بيع 10 وحدات . ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات كبيرة أخرى ، غير أنه فى غيبة هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (2) مناسبًا .

ملاحظات المادة (3)

1 - تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن عند تطبيق المادة (3) عملية بيع سلع مماثلة على نفس المستوى التجارى وبنفس الكميات تقريبًا مثل السلع التى يجرى تقييمها . فإذا لم يوجد مثل هذا البيع ، يستخدم بيع سلعة مماثلة جرت فى أى من الظروف الثلاثة التالية :

(أ) بيع على نفس المستوى التجارى وإنما بكميات مختلفة ؛

(ب) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبًا ؛

(ج) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وبكميات مختلفة .

2 - وبعد التوصل إلى بيع تم فى أى من الظروف السابقة تجرى التعديلات حسب الأحوال من أجل :

(أ) عوامل الكمية وحدها ؛

(ب) أو عوامل المستوى التجارى وحدها ؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجارى .

3 - يسمح تعبير "و/ أو" بالمرونة فى استخدام عمليات البيع وإجراء التعديلات اللازمة فى أى من الظروف الثلاثة سالفة الذكر .

4 - فى مفهوم المادة (3) تعني قيمة التعاقد لسلع مستوردة مماثلة قيمة جمركية معدلة على النحو المبين فى الفقرتين (1) (ب) و(2) وقبلت بمقتضى المادة (1) .

5 - ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص ، إلا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوى أسعارًا تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة ، وكمثال على هذا إذا كانت السلع المستوردة التى يجرى تقييمها تتألف من شحنة من 10 وحدات وكانت السلع المستوردة المماثلة الوحيدة التى توجد لها قيمة تعاقد تتضمن بيع

500 وحدة ، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصمًا للكميات الكبيرة يمكن أن يتم التعديل باللجوء إلى قائمة أسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى . غير أنه فى غيبة هذا المقياس الموضوعى لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (3) مناسباً .

ملاحظات المادة (6)

1 - كقاعدة عامة تتحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق على أساس المعلومات المتوافرة بسهولة فى البلد المستورد . غير أنه قد يكون من الضرورى لتحديد القيمة المحسوبة بحث تكاليف إنتاج السلع التى يجرى تقييمها وغيرها من المعلومات التى يجب الحصول عليها من خارج البلد المستورد . وفضلاً عن هذا ففى معظم الحالات يكون منتج السلع خارج ولاية سلطات البلد المستورد . ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عمومًا على الحالات التى يكون فيها المشترى والبائع مرتبطين ، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم لسلطات البلد المستورد التكلفة الضرورية ، ويوفر التسهيلات لأى تحقيق قد يلزم فيما بعد .

2 - تحدد " التكلفة أو القيمة " المشار إليها فى الفقرة (1) (أ) من المادة (6) على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج السلع التى يجرى تقييمها و التى يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه . وتستند إلى الحسابات التجارية للمنتج ، شريطة أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة فى البلد الذى أنتجت فيه السلع .

3 - تشمل " التكلفة أو القيمة " تكلفة العناصر المحددة فى الفقرات (1) (أ) (2) و (3) من المادة (8) . كما تشمل القيمة المقسمة بالتناسب بمقتضى أحكام الملاحظات ذات الصلة للمادة (8) ، لأى عنصر محدد فى الفقرة (1) (ب) من المادة (8) قدمه المشترى

بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامه فيما يتعلق بإنتاج السلع المستوردة . ولا تدرج قيمة العناصر المحددة فى الفقرة (1) (ب) (4) من المادة (8) والتى يضطلع بها فى البلد المستورد إلا بقدر ما تحمل هذه العناصر للمنتج . ومن المفهوم أن أى تكلفة أو قيمة للعناصر المشار إليها فى هذه الفقرة لن تحسب مرتين عند تحديد القيمة المحسوبة .

4 - يحدد "مقدار الربح والمصروفات" المشار إليه فى الفقرة (1) (ب) من المادة (6) على أساس المعلومات التى يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه ما لم يكن الرقم الذى قدمه المنتج غير متسق مع الأرقام التى تنعكس عادة فى مبيعات السلع من نفس فئة ونوعية السلع التى يجرى تقييمها ، والتى يصنعها المنتجون فى البلد المصدر للتصدير إلى البلد المستورد .

5 - ينبغى ملاحظة أن " المقدار مقابل الربح والمصروفات العامة " لابد أن يؤخذ فى مجموعه . وينتج عن ذلك أنه إذا كان رقم أرباح المنتج منخفضًا ، فى أى حالة محدودة ، ومصروفاته العامة مرتفعة ، فإن أرباح المنتج ومصروفاته العامة مأخوذة مما قد تتسق مع ذلك مع الأرقام التى تنعكس عادة فى مبيعات السلع من نفس الفئة أو النوع . وقد يحدث هذا الوضع مثلاً إذا كان منتج ما قد بدأ بيعه فى البلد المستورد ، ويقبل المنتج ربحًا معدومًا أو منخفضًا لموازنة المصروفات العامة المرتبطة ببدء البيع . وحيثما استطاع المنتج أن يثبت انخفاض أرباح مبيعات السلع المستوردة بسبب ظروف تجارية تؤخذ أرقام الربح الفعلى للمنتج فى الاعتبار شريطة أن تكون لدى المنتج أسباب تجارية صحيحة تبررها ، وأن تعكس سياسة المنتج فى تحديد الأسعار سياسات تحديد الأسعار العادية فى فرع الصناعة المعنى . وقد يحدث هذا الوضع مثلاً حين يجبر المنتجون على تخفيض الأسعار مؤقتًا بسبب هبوط غير متوقع فى الطلب ، أو حين يبيعون السلع لاستكمال دائرة من السلع التى تنتج فى البلد المستورد

ويقبلون ربحًا قليلاً للحفاظ على قدرتهم على المنافسة . وحين لا تتسق الأرقام التى قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التى تنعكس عادة فى مبيعات سلع من نفس فئة ونوع السلع التى يجرى تقييمها يقوم بها منتجون فى البلد المصدر للتصدير إلى البلد المستورد يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على معلومات ذات صلة غير التى قدمها منتج السلع أو قدمت باسمه .

6 - حين تستخدم معلومات أخرى غير المعلومات التى قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة تقوم سلطات البلد المستورد بإخطار المستورد بناء على طلبه ، بمصدر هذه المعلومات ، والبيانات المستخدمة ، والحسابات المبنية على هذه البيانات ، مع مراعاة أحكام المادة (10) .

7 - تغطى "المصروفات العامة" المشار إليها فى الفقرة (1) (ب) من المادة (6) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وبيع السلع للتصدير والتى لم ترد فى الفقرة (1) (أ) من المادة (6) .

8 - يتحدد ما إذا كانت سلع معينة "من نفس فئة أو نوع" سلع أخرى فى كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة ، وعند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقًا لأحكام المادة (6) تبحث مبيعات أضيق مجموعة أو دائرة من السلع تشمل السلع التى يجرى تقييمها للتصدير للبلد المستورد التى يمكن تقديم المعلومات اللازمة بشأنها . وفى مفهوم المادة (6) لابد أن تكون " السلع من نفس الفئة أو النوع" من نفس بلد السلع التى يجرى تقييمها .

ملاحظات المادة (7)

1 - تستند القيمة الجمركية المحددة وفقًا لأحكام المادة (7) إلى أكبر حد ممكن إلى قيم جمركية سبق تحديدها .

2 - تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة (7) هى الأساليب التى وضعتها المواد من (1) إلى (6) لكن قدر معقولاً من المرونة فى تطبيق هذه الأساليب سيتوافق مع أهداف المادة (7) وأحكامها .

3 - وترد فيما يلى بعض أمثلة المرونة المعقولة :

(أ) السلع المطابقة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المطابقة قد صدرت فى وقت تصدير السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه مرنًا ويمكن أن تكون السلع المستوردة المطابقة المنتجة فى بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التى يجرى تقييمها أساسًا للتقييم الجمركى ، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مستوردة مطابقة حدد بالفعل لأحكام المادتين (5) و (6) .

(ب) السلع المماثلة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المماثلة قد صدرت فى وقت تصدير السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه تفسيرًا مرنًا ويمكن أن تكون السلع المستوردة المماثلة المنتجة فى بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التى يجرى تقييمها أساسًا للتقييم الجمركى ، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مماثلة حددت بالفعل وفقًا لأحكام المادتين (5) و (6) .

(ج) أسلوب الاستقطاع - يمكن أن يفسر اشتراط أن تكون السلع قد بيعت " بحالتها عند الاستيراد " فى الفقرة (1) (أ) من المادة (5) تفسيرًا مرنًا ، مع المرونة فى تطبيق شرط " 90 يومًا .

ملاحظات المادة (8)

الفقرة (1) (أ) (1)

يعنى تعبير " عمولات الشراء " الرسوم التى يدفعها المستورد إلى وكيل المستورد مقابل خدمة تمثيل المستورد فى الخارج فى شراء السلع التى يجرى تقييمها .

الفقرة (1) (ب) (2)

1 - هنـاك عـاملان يتـدخلان فـى التقسـيم النسـبى للعناصـر المحددة فى الفقرة (1) (ب) (2) من المادة (8) على السلع المستوردة - قيمـة العنصـر ذاتهـا والطريقـة التـى يجـرى بهـا التقسيم النسبى لهـذه القيمـة علـى السـلع المسـتوردة و ينبغـى أن يـتم التقسـيم النسـبى لهـذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف ووفق مبـادئ المحاسبة المقبولة عمومًا .

2 - وفيما يتعلق بقيمة العنصر فإذا كان المستورد يحصل على العناصـر مـن بـائع لا يـرتبط بالمسـتورد بتكلفـة معينـة تكـون قيمـة العناصـر هـى هـذه التكلفـة . وإذا كـان المسـتورد أو شـخص يـرتبط بالمستورد هو الذى ينـتج العنصـر ، تكـون قيمتـه هـى تكلفـة إنتاجـه . وإذا كان المستورد قد سبق له استخدام العنصـر ، وبغض النظر عما إذا كان قد اكتسبه أو أنتجه ، تعدل التكلفة الأصـلية للحصـول عليـه فـى اتجـاه التخفـيض لـيعكس اسـتعماله مـن أجـل التوصـل إلـى قيمـة هـذا العنصر .

3 - عندما تحدد القيمة بالنسبة لعنصر ما يكون من الضـرورى إجراء التقسيم النسبى لهذه القيمة على السلع المستوردة . وتوجد هنـا احتمالات مختلفة . فمثلاً لا يجوز التقسيم النسبى لهذه القيمة على أول شـحنة إذا أراد المستورد دفـع الرسـوم المستحقة علـى القيمـة كلهـا فـى وقت واحد ، وكمثال آخر يجوز أن يطلـب المستورد التوزيـع النسبى للقيمـة علـى عـدد الوحـدات المنتجـة حتـى تـاريخ أول شـحنة . ومـن الأمثلة الأخرى أن يطلب المستورد التوزيع النسبى طيلة فتـرة الإنتـاج المتوقـع عنـدما توجـد عقـود أو تعهـدات قاطعـة بشـأن هـذا الإنتـاج . ويتوقـف أسـلوب التقسـيم النسـبى المتبـع علـى الوثـائق التـى يقـدمها المستورد .

4 - وكمثـال لتوضـيح ذلـك قـد يقـدم المسـتورد للمنـتج قالبًـا يستخدم فـى إنتـاج السلع المستوردة ، ويتعاقد مـع المنـتج علـى شـراء

10000 وحدة . وفى وقت وصول الشحنة الأولى وقدرها 1000 وحدة ، يكون المنتج قد أنتج بالفعل 4000 وحدة . ويجوز للمستورد أن يطلب من سلطات الجمارك التقسيم النسبى لقيمة القالب على 1000 وحدة أو 4000 وحدة أو 10.000 وحدة .

الفقرة (1) (ب) (4)

1 - تستند الإضافات مقابل العناصر المحددة فى الفقرة (1) (ب) (4) من المادة (8) على بيانات موضوعية وكمية . وتخفيفًا للعبء على كل من المستورد وإدارة الجمارك فى تحديد القيم التى ينبغى إضافتها تستخدم بقدر الإمكان البيانات المتوافرة بالفعل فى السجل التجارى المستورد .

2 - وبالنسبة للعناصر التى قدمها المشترى والتى كان قد اشتراها أو استأجرها تكون الإضافة هى تكلفة الشراء أو الاستئجار . ولا يجوز إضافة مقابل العناصر المتاحة فى الدومين العام إلا تكلفة الحصول على نسخ منها .

3 - تتوقف السهولة التى سيمكن بها حساب القيم التى ينبغى إضافتها على هيكل الشركة المعنية وأساليبها الإدارية وكذلك أساليب المحاسبة فيها .

4 - وعلى سبيل المثال يمكن للشركة التى تستورد منتجات متنوعة من عدة بلدان أن تحتفظ بسجلات مركز التصميمات التابع لها خارج البلد المستورد بطريقة تبين بدقة التكاليف التى يتحملها منتج ما . وفى هذه الحالات يمكن إجراء تعديل مباشر مناسب بمقتضى أحكام المادة (8) .

5 - وفى حالة أخرى قد تسجل شركة تكلفة مركز تصميمات خارج البلد المستورد كمصروفات عامة دون تخصيصها لمنتجات محددة . وفى هذه الحالة يمكن التوصل إلى تعديل ملائم وفقًا للمادة (8) بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق التقسيم النسبى لكل تكاليف

مركز التصميمات على كل الإنتاج المستفيد من مركز التصميمات ، وإضافة هذه التكلفة التناسبية إلى الواردات على أساس الوحدة .

6 - وتتطلب التغيرات فى الظروف السابقة ، بالطبع اختلافًا فى العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد أسلوب التخصيص السليم .

7 - إذا شمل العناصر المعنية عددًا من البلدان عبر فترة زمنية يقتصر التعديل على القيمة المضافة بالفعل لهذا العنصر خارج البلد المستورد .

الفقرة (1) (ج)

1 - يحوز أن تشمل العوائد ورسوم الترخيص المشار إليها فى الفقرة (1) (ج) من المادة (8) من بين ما تشمله المدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر . إلا أن الأعباء مقابل حق إعادة إنتاج السلع فى البلد المستورد لا تضاف إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية .

2 - لا تضاف المدفوعات التى يدفعها المشترى مقابل الحق فى توزيع أو إعادة بيع السلع المستوردة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطًا لتصدير السلع المستوردة إلى البلد المستورد .

الفقرة (3)

حيثما لا توجد بيانات موضوعية وكمية عن الإضافات التى يطلب إجراؤها بمقتضى أحكام المادة (8) لا يمكن تحديد قيمة التعاقد وفق أحكام المادة (1) . وكمثال لإيضاح ذلك تدفع إتاوة على أساس ثمن البيع فى البلد المستورد عن كل لتر من منتج معين استورد بالكيلو جرام وحول إلى محلول بعد الاستيراد . فإذا كانت الإتاوة تستند جزئيًا إلى السلع المستوردة وجزئيًا إلى عوامل أخرى لا صلة لها بالسلع المستوردة (كأن تكون السلع المستوردة قد مزجت مثلاً بمكونات محلية ولم يعد من الممكن فصلها وتمييزها ، أو عندما لا

يمكن التمييز بين العوائد والترتيبات المالية الخاصة بين المشترى والبائع) يكن من غير المناسب محاولة إضافة العوائد . أما إذا كان قيمة الإتاوة لا تستند إلا إلى السلع المستوردة ، ويمكن بسهولة تحديدها كميًا فيمكن إجراء إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

الإتفاق

بشأن الفحص قبل الشحن

نظراً لأنه من بين الأهداف التي تسعي منظمة التجارة العالمية لتحقيقها ، والتي نصت عليها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، هدف " تحقيق مزيد من تحرير التجارة والتوسع فيها " و " تدعيم دور الجات " و " زيادة استجابة نظام الجات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة " ونظراً لحاجة البلدان النامية إلي اللجوء لعملية الفحص قبل الشحن .. فقد تم التوصل إلي هذا الاتفاق الذي يتكون من 9 مواد ، تحدد المادة الأولي مشمول الاتفاق وبعض التعاريف ، وتحدد المادة الثانية التزامات الأعضاء المستخدمين لأنشطة الفحص قبل الشحن بما يضمن عدم التمييز بين دولة و أخري مع مراعاة المتطلبات الحكومية ، وتحدد أيضاً الموقع الذي يجب أن يتم فيه الفحص قبل الشحن ، بالإضافة إلي المقاييس التي تطبق ، ووجوب التطبيق بطريقة تتسم بالشفافية .. وضرورة حماية المعلومات التجارية ذات الطابع السري .. وضرورة تطبيق إجراءات لتجنب تعارض المصالح .. وتتناول أيضاً ما يجب عمله لتجنب التأخيرات ، وما يجب عمله عند حدوث هذه التأخيرات ، ثم تتناول أيضاً الكيفية التي تتم بها عملية التحقق من الأسعار الواردة بالفاتورة ، ويلي ذلك إجراءات التظلم والشكاوى التي يقدمها المصدرون ..

بينما تتناول المادة الثالثة الالتزامات التي تقع علي عاتق الأعضاء المصدرين ، وتشمل الشفافية وضرورة عدم التمييز ، ثم المساعدة الفنية ، ثم توضح المادة الرابعة الأحكام الخاصة بإجراءات المراجعة المستقلة ، والمادة الخامسة تختص بإخطار أمانة المنظمة فوراً بالقوانين والنظم التي يتبعها الأعضاء لتنفيذ هذا الاتفاق ، وتوضح المادة السادسة قيام المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية بمراجعة الاتفاق في نهاية العام الثاني من تاريخ بدء سريان اتفاق المنظمة ، ثم بعد ذلك كل ثلاثة أعوام ، أما المادة السابعة فتتناول أحكام المشاورات ، وتتناول المادة الثامنة أحكام تسوية المنازعات ، والمادة العاشرة تتضمن الأحكام النهائية ..

الإتفاق

بشأن إجراءات تراخيص الإستيراد

يتكون هذا الاتفاق من ثمان مواد .. علي النحو التالي :

المادة الأولي : أحكام عامة

وتشمل تعريف المقصود بعبارة " ترخيص الاستيراد " علي أنه الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد (غير المطلوبة لأغراض الجمارك) كشرط مسبق للاستيراد ، وضرورة تطابق هذه الإجراءات علي الأحكام التي تنص عليها اتفاقية جات 1994 ، وأن تتسم بالحياد والعدالة عند تطبيقها .. وضرورة أن تكون معلنة للجميع هيئات وشركات وأفراد ، وأن تكون استمارات التجديد بسيطة قدر الإمكان .. وعدم جواز رفض أي طلب لمجرد وجود أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغير من البيانات الأساسية فيه ..

المادة الثانية : الترخيص التلقائي للاستيراد ..

وهو ما يقصد به ترخيص الاستيراد الذي تمنح فيه الموافقة علي الطلب في جميع الحالات ، وتتناول المادة أيضاً الأحكام الخاصة التي تطبق علي إجراءات الترخيص التلقائي ، ووجوب تقديم طلب الحصول علي الترخيص قبل بدء عملية التخليص الجمركي علي السلع ..

المادة الثالثة : الترخيص غير التلقائي للاستيراد

وتعرف إجراءات الترخيص غير التلقائي علي أنها ترخيص الاستيراد الذي لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة الأولي من المادة الثانية .. ووجوب أن لا يكون لهذا الترخيص آثاراً تقييدية علي التجارة ، وتوضح المادة الثالثة أيضاً الحالات التي يستخدم فيها هذا الترخيص ..

المادة الرابعة : المؤسسات

وتتناول إنشاء لجنة لتراخيص الاستيراد ، تتكون من ممثلين لكل الأعضاء ، وتختص بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق ..

المادة الخامسة : الإخطار

وتتناول إخطار الأعضاء التي تضع إجراءات الترخيص أو تغيير هذه الإجراءات خلال 60 يوماً من نشر هذه الإجراءات والمعلومات الواجب أن يشتمل عليها الإخطار ..

المادة السادسة : المشاورات وتسوية المنازعات

المادة السابعة : المراجعة

حيث تنص علي قيام اللجنة بمراجعة تنفيذ الاتفاق كلما اقتضت الضرورة بما لا يقل عن مرة واحدة كل عامين .. وقيام اللجنة بإخطار مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي حدثت خلال فترة المراجعة

المادة الثامنة : الأحكام الختامية

وهي تلك التي تتعلق بالتحفظات ، والمتعلقة بالتشريعات المحلية ..

الإتفاق

بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

يتكون هذا الاتفاق من إحدى عشر جزءاً تتضمن أثنين وثلاثين مادة بالإضافة إلي سبعة ملاحق .. ، وهذا الاتفاق يعتبر من الاتفاقات بالغة الأهمية التي أثمرت عنها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف .. نظراً لأن موضوع الدعم والإجراءات التعويضية يمكن استخدامها بطريقة تعوق حركة التجارة الدولية ..

الجزء الأول : الأحكام العامة ..

وتتناول المادة الأولي تعريف المقصود بالدعم ومتي يعتبر الدعم موجوداً ، بينما تتناول المادة الثانية الأحكام الخاصة بالتخصيص للدعم ..

الجزء الثاني : الدعم المحظور ..

تتناول المادة الثالثة أنواع الدعم المحظور وهو الدعم الحالي بإستثناء ما تنص عليه أحكام الاتفاق بشأن الزراعة ، أما المادة الرابعة فتتناول أحكام العلاج الخاصة برفع الدعم المحظور وكيفية إجراء المشاورات في هذا الصدد ..

الجزء الثالث : الدعم القابل لاتخاذ إجراء ..

وتتناول المادة الخامسة في هذا الجزء توضيح الآثار السلبية التي يجب أن لا يسببها أى عضو للأعضـاء الآخرين ، وأما المادة السادسة فتقدم تعريفاً ل" الإضرار الخطير" الذي يمكن أن يسببه الدعم للأعضاء الآخرين ، وأما كيفية معالجتها وإزالة هذه الأضرار فتتناول المادة السابعة (العلاج) هذه الأحكام ..

الجزء الرابع : الدعم الغير قابل لاتخاذ إجراء ..

وتقدم المادة الثامنة تعريفاً لهذا الدعم ، وتوضح حالات الدعم التي تعتبر غير قابلة لاتخاذ إجراء ، أما المادة التاسعة فتتناول أحكام المشاورات وسبل العلاج المرخص بها ..

الجزء الخامس : الإجراءات التعويضية ..

وتتناول المادة العاشرة الأحكام الخاصة بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 بينما تحدد المادة الحادية عشرة أحكام بدء الإجراءات والتحقيق اللاحق ، ومدى دقة وكفاية الدليل الذي يقدمه عضو لتبرير بدء التحقيق .. ثم تحدد المادة الثانية عشرة إجراءات الإثبات ، ثم تتناول المادة الثالثة عشرة أسلوب إجراء المشاورات بين الأعضاء قبل وأثناء وبعد فترة التحقيق ، وتحدد المادة الرابعة عشرة كيفية حساب مقدار الدعم علي أساس الفائدة المتحققة للمتلقي للدعم ، أما المادة الخامسة عشرة فتتناول كيفية تحديد الضرر ، والمقصود بالضرر هو وقوع ضرر مادى للصناعة المحلية أو تهديد بضرر مادى أو إعاقة مادية لإقامة هذه الصناعة ، ثم تتناول المادة السادسة عشرة تعريف الصناعة المحلية .. ، أما المادة السابعة عشرة فتتناول أحكام التدابير المؤقتة والحالات التي يسمح فيها باتخاذ هذه التدابير

وشروط اتخاذها ، ثم تتناول المادة الثامنة عشرة أحكام التعهدات وكيفية وحالات قبول التعهد بإلغاء الدعم أو الخدمة
أو تعليق آثاره ..
وتبين المادة التاسعة عشرة الكيفية التي يتم بها فرض الرسوم التعويضية وتحصيلها ، بينما تتناول المادة العشرون الأحكام المتعلقة بالأثر الرجعي وجواز فرض رسوم مقابلة بأثر رجعي علي المدة التي تم خلالها تطبيق التدابير المؤقتة إن وجدت ، أما مدة الرسوم التعويضية والتعهدات وإعادة النظر فيها فتتناول المادة الحادية والعشرون توضيح أحكامها ..وتتناول المادة الثانية والعشرون إجراءات الإخطار العام وشرح اتخاذ القرار والبيانات الواجب أن يحتوى عليها الإخطار العام ، سواء كان إخطاراً بقرار نهائي أو أولي إيجابي أو سلبي ، أو إخطاراً بفرض تدابير مؤقتة أو إخطاراً بإنتهاء التحقيق أو إيقافه ، وتتناول المادة الثالثة والعشرون كيفية إعادة النظر أمام القضاء ..

الجزء السادس : النواحي المؤسسية ..

تبين أحكام المادة الرابعة والعشرين الأمور المتعلقة بإنشاء لجنة الدعم والرسوم التعويضية والهيئات الفرعية وفريق الخبراء الدائم واختصاصات ومسئوليات كل منهم ..

الجزء السابع : الإخطار والرصد ..

المادة الخامسة والعشرون تتناول أحكام الإخطارات التي يقدمها الأعضاء بشأن الدعم والموعد الذي يجب أن تقدم فيه والمعلومات الواجب أن يحتويها الإخطار ، وتتناول المادة السادسة والعشرون موضوع الرقابة وقيام اللجنة بدراسة الإخطارات والتقارير المقدمة بموجب المادة السابقة في كل اجتماع عادى لهذه اللجنة ..

الجزء الثامن : البلدان النامية الأعضاء ..

توضح المادة السابعة والعشرون كيفية توفير معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، نظراً لأن

الدعم يمكن أن يلعب دوراً هاماً في برامج التنمية الاقتصادية لهذه البلدان النامية ..

الجزء التاسع : ترتيبات مؤقتة ..

تتناول المادة الثامنة والعشرون البرامج الحالية للدعم وفترة سريانها ، بينما تتناول المادة التاسعة والعشرون الأحكام الخاصة بالتحول إلي اقتصاد السوق بالنسبة للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول الاقتصاد السوق ..

الجزء العاشر : تسوية المنازعات

الجزء الحادي عشر : أحكام ختامية ..

تتناول المادة الحادية والثلاثون إجراءات التطبيق المؤقت ، ثم تتناول المادة الثانية والثلاثون بقية الأحكام الختامية الأخرى ..

أما ملاحق هذا الاتفاق فتشمل الملحق الأول الذي يشمل القائمة الإيضاحية لدعم التصدير ، والملحق الثاني يشمل المبادئ التوجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الإنتاج ، ويشمل الملحق الثالث المبادئ التوجيهية لتحديد نظم رد الرسوم البديلة التي تعتبر دعم تصدير ، والملحق الرابع يوضح كيفية حساب إجمالي الدعم بحسب القيمة ، ويتناول الملحق الخامس إجراءات جمع المعلومات عن الإضرار الخطير ، والملحق السادس يشمل إجراءات التحقيقات في الموقع تنفيذاً لأحكام الفقرة (6) من المادة (12) ، وأخيراً يحدد الملحق السابع البلدان النامية الأعضاء المشار إليها في الفقرة الثانية (أ) من المادة (27) ، ويتم هذا التحديد بناءاً علي آخر بيانات صادرة من البنك الدولي عن إجمالي الناتج القومي للفرد ..

الإتفاق بشأن الوقاية

وهو اتفاق يتعلق بتدابير الوقاية المتخذة علي منتج معين .. وتحدد المادة الأولي من هذا الاتفاق الأحكام العامة لهذا الاتفاق بينما تتناول المادة الثانية شروط تطبيق العضو لتدابير الوقاية علي منتج معين ، والمادة الثالثة تختص بأحكام التحقيق الذي يمكن للسلطات المختصة لدى العضو أن تجريه وضرورة المحافظة علي سرية المعلومات التي لها طابع السرية ، أما المادة الرابعة فتتناول تحديد الضرر الخطير سواء ما وقع منه أو في حالات التهديد بوقوع هذا الضرر ، ويقصد بالضرر الخطير لأغراض هذا الاتفاق " الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية معينة " بينما تعرف التهديد بالخطر علي أنه " الضرر وشيك الوقوع " ويجب أن يتم إثبات ذلك بوقائع وأدلة محددة ، وليس مجرد ادعاء أو تكهن أو احتمال بعيد الحدوث ، وتتولى المادة الخامسة إيضاح كيفية تطبيق تدابير الوقاية .. والمادة السادسة تتناول أحكام تدابير الضمانات المؤقتة ، وتحدد المادة السابعة مدة تطبيق هذه التدابير المؤقتة وأحكام إعادة النظر فيها ، أما المادة الثامنة فتوضح مستوى التنازلات وكافة الالتزامات الأخرى ، وتختص المادة التاسعة بأحكام تطبيق تدابير الوقاية لدى الأعضاء من الدول النامية ، والمادة العاشرة توضح الأحكام الخاصة بالتدابير السابقة والعمل علي إيقافها تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات 1947 ، والمادة الحادية عشرة تتناول التدابير المحظور تطبيقها وضرورة إلغاؤها ، وتتناول المادة الثانية عشرة الإخطار والتشاور ، والمادة الثالثة عشرة توضح أحكام المراقبة التي تقوم بها لجنة الوقاية التابعة لمجلس التجارة في السلع ، وأما المادة الرابعة عشرة والأخيرة فتتناول تحديد كيفية تسوية المنازعات والاختلافات بين الأعضاء الناشئة عند تطبيق هذا الاتفاق ..

وملحق بهذا الاتفاق ملحقاً يتناول الإستثناء الذي تناولته المادة الحادية عشرة فقرة (2) ..

الملحق 1 (بـ)

الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

هذه الاتفاقية يعتبر مضمونها من الموضوعات الجديدة المستحدثة علي المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وقد تمت صياغتها خلال دورة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .. وتعتبر علي جانب كبير من الأهمية خاصةً في ظل التقدم التكنولوجي الكبير الذي يسود العالم كله في الآونة الأخيرة والاتساع الهائل لنطاق الخدمات التي لم تعد كما كانت في السابق محصورة بالحدود الجغرافية بين الدول ، وإنما أصبح تداولها بين الدول ، الآن ، مألوفاً وأمراً عادياً ، وتتكون الاتفاقية من تسعة وعشرين مادة تقع في ستة أجزاء وملحق بها ثمان ملاحق ..

الجزء الأول : النطاق والتعريف ..

وتتناول المادة الأولي تحديد نطاق هذه الاتفاقية بالإجراءات التي يتخذها الأعضاء والتي من شأنها أن تؤثر علي التجارة في الخدمات ، أما تعريف " التجارة في الخدمات " فيقصد به لأغراض هذه الاتفاقية عملية توريد الخدمة إلي عضو آخر ، ويقصد بـ " الإجراءات التي يتخذها الأعضاء " تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية المركزية أو الإقليمية أو المحلية ، وكذلك المتخذة بمعرفة الأجهزة غير الحكومية ، أما تعبير " الخدمات " فيشمل كافة الخدمات في كل القطاعات بإستثناء ما يتم توريده في " إطار ممارسة السلطة الحكومية " وهذا يعني أى خدمة تـورد علي أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمة ..

الجزء الثاني : الالتزامات العامة ..

وتتناول المادة الثانية كيفية معاملة الدول الأكثر رعاية فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية ، بينما تتناول المادة الثالثة موضوع الشفافية ، ثم المادة الثالثة مكرر وتتناول أحكام الإعلان عن المعلومات السرية وتنص علي أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض

علي أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلي إعاقة تنفيذ القوانين أو أي أضرار من أي نوع ..

وتختص المادة الرابعة بزيادة مشاركة البلدان النامية من خلال الالتزامات المحددة المتفاوض عليها بين كافة الأعضاء ، أما المادة الخامسة فتتناول موضوع التكامل الاقتصادي .. حيث توضح أن هذه الاتفاقية لا تمنع أي عضو من أن يكون أو أن يدخل في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بشرط تغطية الاتفاقية لقطاع كبير ، وأن تتضمن إلغاء جميع أنواع التمييز بين الأطراف ، وتستكمل المادة الخامسة مكرر أحكام اتفاقات تكامل أسواق العمل ، وتتناول المادة السادسة القواعد والإجراءات المحلية وتتضمن تعهد الأعضاء بتقديم التزامات محددة ، حيث يجب علي كل عضو أن يضمن إدارة الإجراءات ذات التطبيقات العامة والتي تؤثر بطبيعتها علي التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وحيادية ، وتتناول المادة السابعة " أحكام الاعتراف " حيث يجوز لعضو أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالشهادات التي يمنحها عضو آخر ، وتتناول المادة الثامنة أحكام " الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات " حيث تجيز أحكام هذه المادة لمجلس التجارة في الخدمات أن يطلب إلي العضو الذي أنشأ مورداً احتكارياً لخدمة ما ، أو أداره ، أو أجازه ، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته في هذا الشأن ..

وتتناول المادة التاسعة أحكام " الممارسات التجارية لموردي الخدمات " والتي قد تحد من التنافس ، أو تقيد من التجارة في الخدمات ، وتتناول المادة العاشرة " إجراءات الوقاية الضرورية أو الطارئة " بحيث تستند إلي مبدأ عدم التمييز ، وسوف تعقد مفاوضات متعددة الأطراف - حسب نص هذه المادة في ذلك الحين -بشأن هذه الإجراءات ، وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يزيد عن 3 سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ..وتتناول المادة الحادية عشرة الأحكام الخاصة بالمدفوعات والتحويلات الدولية ، وعدم جواز فرض قيود عليها لقاء عمليات

تجارية ، وتتناول المادة الثانية عشرة القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات وجواز أن يعتمد العضو أو يبقي قيوداً علي التجارة في الخدمات ، إذا ما واجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية أو خارجية ، ولكن يشترط في هذه القيود : -

(1) ألا تميز بين الأعضاء ..

(2) أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ..

(3) أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر ..

(4) ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (1) بعاليه ..

(5) أن تكون مؤقتة وأن يتم تصفيتها علي مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة (1) بعاليه ..

وكل ذلك مع إخطار مجلس التجارة في الخدمات فوراً بأية قيود تعتمد أو تستبقي بموجب الفقرة (1) بعاليه ، وتتناول المادة الثالثة عشرة الأحكام الخاصة بالمشتريات الحكومية ، والمادة الرابعة عشرة تختص بالإستثناءات العامة ، والتي تشمل جواز تطبيق إجراءات بغرض حماية الآداب العامة والنظام العام ، وحماية الحياة أو الصحة البشرية وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة ، بينما تتناول المادة الرابعة عشرة مكرر ما يتعلق بالإستثناءات الأمنية ، وتتناول المادة الخامسة عشرة الأحكام الخاصة " بالدعم " وضرورة تجنب آثاره علي التجارة في الخدمات ..

الجزء الثالث : الالتزامات المحددة ..

تتناول المادة السادسة عشرة الأحكام الخاصة "بالنفاذ إلي الأسواق " والإجراءات التي تتخذها الأطراف الأعضاء في هذا الشأن ، وتتناول المادة السابعة عشرة " المعاملة الوطنية " ثم تتناول المادة الثامنة عشرة " أحكام الالتزامات الإضافية "

الجزء الرابع : التحرير التدريجي ..

تتناول المادة التاسعة عشرة " إجراءات التفاوض بشأن الالتزامات المحددة " بهدف رفع مستوي التحرير تدريجياً ، وتتناول المادة العشرون " جداول الالتزامات المحددة " وضرورة أن يسجلها كل عضو في جدول خاص به ، أما المادة الحادية والعشرون فتتناول كيفية " تعديل الجداول " ..

الجزء الخامس : أحكام مؤسسية ..

تتناول المادة الثانية والعشرون إجراءات " التشاور " بين الأعضاء ومع مجلس التجـارة في الخدمات ، بينما تتناول المادة الثالثة والعشرون كيفية " تسوية المنازعات " بين الأعضاء ، وتوضح المادة الرابعة والعشرون مهام " مجلس التجارة في الخـدمات " والمـادة الخامسة والعشرون توضح كيفية " التعاون الفني " أما المادة السادسة والعشرون فتتعلق بـ " العلاقة مع المنظمات الأخرى " مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ..

الجزء السادس : أحكام ختامية ..

تتناول المادة السابعة والعشرون أحكام " الحرمان من المزايا " والحالات التي يمكن لأي عضـو أن يرفض منح مزايا هذا الاتفاق ، وتتناول المادة الثامنة والعشرون " تعاريف " بعض المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية ، أما المادة التاسعة والعشرون فتتناول " ملاحق " هذا الاتفاق وهي ملحق بشأن " الإستثناءات من المادة الثانية " ، وملحق بشأن " انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات " بموجب هذا الاتفاق ، وملحق بشأن " خدمات النقل البحري " وملحق بشأن " الخدمات المالية " وملحق ثان بشأن " الخدمات المالية " ، وملحق خاص " بالمفاوضات بشأن خدمات النقل البحري " ، وملحق بشأن " الاتصالات " واتفاق خاص " بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية "

الملحق 1 (ج)

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية

رغبةً من الدول في :

* تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية ..

* تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ..

* ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ..

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية علي توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، ويعتبر هذا من الموضوعات الجديدة في مجال الاتفاقات التجارية ، وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة وسبعون مادة مقسمة علي النحو التالي :

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية ..

ويشمل ثمانية مواد ، تتعلق المادة (1) بطبيعة ونطاق الالتزامات ، وتحدد المقصود بعبارة " الملكية الفكرية " بأنه يشمل جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (1) إلي (7) من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، وتوضح المادة (2) " المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية " ضرورة التزام البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (1) حتى (12) ، والمادة (19) من معاهدة باريس (1967) ، وأنه لا تنتقص هذه الاتفاقية من الالتزامات المترتبة علي معاهدة باريس ، معاهدة برن ، معاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، أما المادة (3) فتتناول " المعاملة الوطنية " بما يوضح التزام كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، مع مراعاة الإستثناءات الموضحة بالمعاهدات المذكورة بعاليه ، وتتناول المادة (4) "

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولي بالرعاية " حيث تنص علي أن ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح فوراً ودون أى شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ، مع بعض الإستثناءات من هذا الالتزام توضحها علي وجه التحديد أحكام هذه المادة ..،

وتنص المادة (5) " الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها " علي : انطباق الالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة علي الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها ، وتختص المادة (6) بأحكام " الانقضاء " بينما توضح المادة (7) " الأهداف " المرجوة من هذه الاتفاقية والمادة (8) تتناول " المبادئ " الأساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية ..

الجـزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها ..

ويتكون هذا الجزء من ثمانية أقسام بيانها علي النحو التالي :

القسم الأول : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ..

تختص المادة (9) بأحكام " العلاقة مع معاهدة برن " والتزام الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1) حتى (21) من معاهدة برن وملحقها ، وتوضح سريان حماية حقوق المؤلف علي النتاج ، وليس علي مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ، ثم تتناول المادة (10) الأحكام الخاصة بـ " برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات " حيث تتمتع هذه البرامج سواء كانت بلغة الآلة أو لغة المصدر بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية وفقاً لمعاهدة برن ، وينطبق هذا أيضاً علي البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً من جراء الانتقاء أو الترتيب بطريقة معينة ، وتتناول المادة (11) الأحكام الخاصة بـ " حقوق التأجير " حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين - لبرامج

الحاسب الآلي والأعمال السينيمائية - حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم ، الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها ، تأجيراً تجارياً للجمهور .. وتحدد المادة (12) " مدة الحماية " لعمل من الأعمال علي أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي لا تقل عن 50 سنة إعتباراً من نهاية السنة التي أجيز فيها نشر هذا العمل ، أو إعتباراً من إنتاج العمل في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر ، ثم توضح المادة (13) " القيود والإستثناءات " من الحقوق المطلقة علي بعض الحالات ، أما المادة (14) فتتناول أحكام " حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة "

القسم الثاني : العلامات التجارية ..

تتناول المادة (15) " المواد القابلة للحماية " وتوضح أنه تعتبر أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عدا تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ، وتوضح المادة (16) أحكام " الحقوق الممنوحة " لصاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق ، أما المادة (17) فتوضح " الإستثناءات " من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية ، والمادة (18) تحدد " مدة الحماية " بما لا يقل عن سبع سنوات للتسجيل الأول ، ويكون تسجيل العلامة قابلاً للتجديد لمرات غير محددة ، وتختص المادة (19) بأحكام " متطلبات استخدام العلامة التجارية " بينما تتناول المادة (20) " المتطلبات الأخرى " لاستخدام العلامة التجارية ..

القسم الثالث : المؤشرات الجغرافية ..

تضح المادة (22) أحكام " حماية المؤشرات الجغرافية " حيث تعتبر المؤشرات الجغرافية هي تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة

أساسية إلي منشأها الجغرافي ..وتتناول المادة (23) أحكام " الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الروحية " حيث يلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في الأماكن الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية ، أما المادة (24) " المفاوضات الدولية - الإستثناءات " فتنص علي موافقة البلدان الأعضاء علي الدخول في مفاوضات تهدف إلي زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية بموجب المادة (23) والتزام مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم ..

القسم الرابع : التصميمات الصناعية ..

تتناول المادة (25) إيضاح " شروط منح الحماية " للتصميمات الصناعية الأصلية أو الجديدة التي أنتجت بصورة مستقلة ، أما المادة (26) فتتناول أحكام " الحماية " لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية وتنص علي دوام مدة الحماية لما لا يقل عن عشرة سنوات ،

القسم الخامس : براءات الاختراع ..

تحدد المادة (27) " المواد القابلة للحصول علي براءات الاختراع " والمادة (28) تحدد " الحقوق الممنوحة " لصاحب براءة الاختراع ، أما المادة (29) فتوضح " شروط التقدم بطلات الحصول علي براءة الاختراع " بينما تحدد المادة (30) حالات " الإستثناءات من الحقوق الممنوحة " بموجب براءة اختراع بشرط عدم تعارض هذه الإستثناءات مع الاستخدام العادي للبراءة ، وأن لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة وتوضح المادة (31) " الاستخدامات الأخرى بدون الحصول علي موافقة صاحب الحق " والمادة (32) " الإلغاء والمصادرة " وإتاحة فرصة النظر أمام القضاء في أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع .. ثم تنص المادة (33) " مدة الحماية " علي أنه لا يجوز أن تنتهي هذه المدة قبل 20 سنة من

تاريخ التقدم بطلب الحصول علي البراءة ، والمادة (34) تتعلق بإحكام " براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات "

القسم السادس : التصميمات التخطيطية (الرسـومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

تحدد المادة (35) " العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة " حيث توافق الدول الأعضاء علي منح الحماية لهذه التصميمات وفقاً لأحكام المواد من (2) إلي (7) والمادة (12) والمادة (16) من معاهدة الملكية الفكرية .. فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، وتوضح المادة (36) " نطاق الحماية " والمادة (37) تحدد " الأفعال التي لا تستلزم الحصول علي ترخيص من صاحب الحق " بينما تحدد المادة (38) " مدة الحماية الممنوحة " بما لا يقل عن 10 سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل .. ،

القسم السابع : حماية المعلومات السرية ..

تتناول المادة (39) " ضمان الحماية الفعالة للمنافسة " والتزام البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية ..

القسم الثامن : الرقابة علي الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ..

تتناول المادة (40) أحكام هذه الرقابة ..

الجزء الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

ويتكون هذا الجزء من خمسة أقسام علي النحو التالي :

القسم الأول : الالتزامات العامة ..

وتوضح المادة (41) هذه الالتزامات التي تلتزم الدول الأعضاء بها لضمان إشتمال قوانينها علي إجراءات النفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد علي حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية .. وأن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة ..

القسم الثاني : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية ..

تتناول المادة (42) " تحديد الإجراءات المنصفة والعادلة " وتختص المادة (43) بتوضيح الأحكام الخاصة بـ " الأدلة " التي يقدمها طرف لإثبات مطالباته / أما المادة (44) فتتعلق بأحكام " أوامر الإنذار القضائي " وتوضح المادة (45) " التعويضات " المستحقة لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي علي حقه ، ثم تتناول المادة (46) أحكام " الجزاءات الأخرى " ، أما المادة (47) فتتناول " حق الحصول علي المعلومات " ثم المادة (48) وتختص بـ " تعويض المدعي عليه " والمادة (49) تنص علي أنه يجب أن تتفق " الإجراءات الإدارية " مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم ..

القسم الثالث : التدابير المؤقتة ..

وتوضح أحكام المادة (50) أحكام هذه التدابير فتنص علي أن للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لمنع حدوث تعد علي أي حق من حقوق الملكية أو للحفاظ علي الأدلة ذات الصلة بهذا التعدي ، دون أن يشترط علم الطرف الآخر بهذه التدابير ،

القسم الرابع : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية ..

تتناول المـادة (51) أحكام " إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية " لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة من التقدم بطلب كتابي للسلطات - إدارية أو قضائية - ، وتتناول المادة (52) أحكام " التطبيق " الذي تلزم صاحب الحق في تقديم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدي واضح علي حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، أما المادة (53) فتتعلق بـ " الضمانات أو الكفالات المعادلة " التي يحق للسلطات المختصة أن تطلب من المدعي تقديمها بما يكفي لحماية المدعي عليه ، والمادة (54) تتعلق بـ " الإخطار بوقف الإفراج عن السلع " وضرورة إخطار كل من المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج علي الفور بقرار وقف

الإفراج عن السلع ، أما المادة (55) فتحدد " مدة إيقاف الإفراج عن السلع " والمادة (56) تحدد كيفية " تعويض مستورد السلع وصاحبها " بالتعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم خلال فترة الاحتجاز الخاطئ للسلع ، والمادة (57) تحدد " حق المعاينة والحصول علي معلومات " دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، والمادة (58) تتناول " الإجراءات التي تتخذ بدون طلب " وتقوم بها السلطات المختصة من تلقاء نفسها ، أما المادة (59) فتتناول أحكام " الجزاءات " التي توقعها السلطات ، والمادة (60) تتناول الأحكام الخاصة بـ " الواردات قليلة الشأن " مثل الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية والتي ترد ضمن أمتعة المسافرين أو في طرود صغيرة ..

القسم الخامس : الإجراءات الجنائية ..

توضح المادة (61) التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف علي نطاق تجاري ..

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة ..

وتتناول أحكام هذه الحقوق المادة (62) .. حيث تجيز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية ..

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها ..

تتناول المادة (63) أحكام " الشفافية "، والمادة (64) أحكام كيفية " تسوية المنازعات " وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ..

الجزء السادس : الترتيبات الإنتقالية ..

تحدد المادة (65) عدم التزام أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل إنتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تالية لتاريخ نفاذ

اتفاق منظمة التجارة العالمية ، ويجوز لأي من هذه البلدان أن يؤخر التطبيق لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ، وتحدد المادة (66) الأحكام الخاصة بـ " أقل البلدان نمواً " نظراً للإحتياجات والمتطلبات الخاصة لهذه البلدان والعقبات الإدارية والاقتصادية والمالية التي تعاني منها ، وتعطي هذه المادة لتلك الدول فترة زمنية قدرها 10 سنوات من تاريخ التطبيق في المادة السابقة لا تطبق خلالها أحكام هذا الاتفاق ، أما المادة (67) فتوضح سبل " التعاون الفني " بين البلدان الأعضاء المتقدمة والأعضاء النامية وأقل البلدان نمواً ..

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية ..

تحدد المادة (68) مسئوليات " مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " وتتناول المادة (69) الأحكام الخاصة بـ " التعاون الدولي " بغرض إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى علي حقوق الملكية الفكرية ، أما المادة (70) فتتناول " حماية المواد القائمة حالياً " في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي ، وتتناول المادة (71) إجراءات " المراجعة والتعديل " التي يقوم بها مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وجواز إحالة التعديلات إلي المؤتمر الوزارى ..

وتختص المادة (72) بـ " التحفظات " ، بينما تنص المادة (73) " الإستثناءات الأمنية " علي أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه يلزم أي من البلدان الأعضاء النامية بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية ، أو يمنع هذا البلد من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية هذه المصالح أو اتخاذ أي إجراء يتسق مع الالتزامات التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين ..

الملحق 2

وثيقة تفاهم

بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم

تسوية المنازعات

تنص المادة الأولي من هذه الوثيقة " النطاق والتطبيق " علي أن تطبق القواعد والإجراءات الواردة بها علي المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المدرجة في الملحق (1) من هذه الوثيقة ، ويشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة " الاتفاقات المشمولة " وتسري أيضاً علي أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وتطبق أيضاً رهناً بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق (2) لهذه الوثيقة .. وعند وجود خلاف في الأحكام تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية ، وتوضح المادة الثانية " إدارة التفاهم " أحكام إنشاء جهاز تسوية المنازعات بموجب هذه الوثيقة وتحدد اختصاصاته ومسئولياته وتوقيتات اجتماعاته .. أما المادة الثالثة فتتناول " الأحكام العامة " الخاصة بتسوية المنازعات ، والمادة الرابعة تتناول أحكام " المشاورات " بين الأعضاء وكيفية إجراؤها ومتي يتم اللجوء لفريق التحكيم ، وتتناول المادة الخامسة " المساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة " التي يتم اتخاذها طواعية إذا وافق عليها أطراف النزاع ، أما المادة السادسة فتختص بكيفية " إنشاء فرق التحكيم " بينما تحدد المادة السابعة " اختصاصات فرق التحكيم " والمادة الثامنة تتعلق بـ " تكوين فرق التحكيم " والمادة التاسعة توضح " الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى " حيث توضح إمكان تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق تحكيم بخصوص أمر واحد ، وتتناول المادة العاشرة ما يتعلق بـ " الأطراف الثالثة " حيث توجب هذه المادة أن يؤخذ في الاعتبار كلياً مصالح أطراف النزاع ومصالح أي أعضاء أخرى لها صلة بالنزاع ، أما المادة الحادية عشرة فتحدد " وظيفة

فرق التحكيم " بأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات علي الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذه الوثيقة ، وتتناول المادة الثانية عشرة " إجراءات فرق التحكيم " وهي تلك الإجراءات المدرجة بالملحق (3) ما لم يقرر الفريق خلال ذلك ، وتتناول المادة الثالثة عشرة " حق طلب الحصول علي المعلومات " لكل فريق تحكيم ، وتختص المادة الرابعة عشرة بأحكام " السرية " التي يجب أن تتمتع بها مداولات فرق التحكيم وتقاريرها وأن تتضمن التقارير آراء مختلف الأعضاء دون ذكر أسماء ، وتتناول المادة الخامسة عشرة ما يختص بـ " مرحلة المراجعة المؤقتة " ثم تتناول المادة السادسة عشرة كيفية " اعتماد تقارير فرق التحكيم " بعد مرور 20 يوماً علي الأقل من تعميمها علي الأعضاء لإعطائهم الوقت الكافي لدراسة هذه التقارير ، وتختص المادة السابعة عشرة بـ " أحكام المراجعة خلال الاستئناف " وهو ما يختص به جهاز الاستئناف الدائم الذي يقوم بإنشائه جهاز تسوية المنازعات ويعين أعضائه لمدة أربع سنوات ويتكون من أشخاص لهم مكانة رفيعة وخبرة واسعة في مجال القانون والتجارة الدولية .. مع توفير الدعم الإداري والقانوني اللازمين ، علي أن توفر نفقات هذا الجهاز من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفقاً لمقاييس يعتمدها المجلس العام بناءاً علي توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة ، ثم تحدد المادة الثامنة عشرة كيفية " الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف " حيث لا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف ، ومعاملة المذكرات المقدمة للفريق أو للجهاز علي أنها سرية ، وتتناول المادة التاسعة عشرة أحكام " توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف " وكيفية تنفيذ ما جاء فيها ، أما المادة العشرون فتحدد " الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات " ، ثم تتناول المادة الحادية والعشرون أحكام " مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات " التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات ، وتتناول المادة الثانية والعشرون أحكام " التعويض وتعليق التنازلات " والتي تعتبر إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات

والقرارات خلال فترة زمنية معقولة ، وتبين المادة الثالثة والعشرون كيفية " تعزيز النظام المتعدد الأطراف " والمادة الرابعة والعشرون توضح " إجراءات خاصة بالأعضاء من البلدان الأقل نمواً " نظراً للوضع الخاص بهذه البلدان ، وضرورة ممارسة الأعضاء لضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً .. ، وتتناول المادة الخامسة والعشرون إجراءات " التحكيم " كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات ، ويمكن اللجوء إليها متي وافق طرفا النزاع ، وتتناول المادة السادسة والعشرون " الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة (1) (ب) من المادة (23) من اتفاقية جات 1994 " ، والتي لا يجوز لفريق التحكيم أو جهاز الاستئناف أن يصدر قرارات أو توصيات فيها إلا في الحالات التي يعتبر فيها أطراف النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأيضاً تتناول هذه المادة " الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة (1) (ج) من المادة (23) من اتفاقية جات 1994 .. ،

وأخيراً تتناول المادة السابعة والعشرون تحديد " مسئوليات الأمانة " ومنها تقديم المساعدة لفرق التحكيم و/ أو للأعضاء ، وقيامها بعقد دورات تدريبية خاصة في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات ..

ملاحق الوثيقة

الملحق الأول : الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

(أ) اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

(ب) الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف

ملحق (1) (أ) الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع ..

ملحق (1) (ب) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ..

ملحق (1) (ج) الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ..

الملحق (2) : مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

الملحق (4) : الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف

الإتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية

الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

الإتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان

الإتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار

ويمكن تطبيق هذا التفاهم علي الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف رهناً بإعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق ، بما في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للإدراج في الملحق (2) بالصيغة التي ترسل بها إلي جهاز تسوية المنازعات ..

الملحق الثاني : القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقيات التي يغطيها التفاهم ..

الملحق الثالث : إجراءات العمل

ويتناول هذا الملحق إجراءات الأحكام المتصلة بعمل فريق التحكيم الواردة في هذه الوثيقة حيث يقرر أن تكون اجتماعات الفريق في جلسات مغلقة وأن تكون المداولات سرية وكذلك الوثائق ، وأن تقوم

أطراف النزاع بإرسال مذكرات مكتوبة لعرض وقائع القضية المنظورة ، ومرفق بالملحق جدولاً زمنياً مقترحاً لعمل فريق التحكيم محدد به كل إجراء والزمن اللازم له بالأسابيع ..

الملحق الرابع : مجموعة الخبراء لأغراض المراجعة ..

حيث يوضح هذا الملحق القواعد والإجراءات التي تطبق علي مجموعات الخبراء التي تنشأ وفقاً لأحكام هذه الوثيقة ..

الملحق 3

آلية مراجعة السياسة التجارية

يحدد هذا الملحق في الفقرة (أ) منه الأهداف المرجوة من آلية استعراض السياسة التجارية في :

1 - الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ..

2 - وسيلة لتحقيق فهم وتقدير لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء ..

3 - مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه ..

وتتناول الفقرة (ب) موضوع الشفافية المحلية ، حيث توضح اعتراف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية فيما يتعلق بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف ..

وتتناول الفقرة (ج) إجراءات الاستعراض ، حيث يتم إنشاء جهاز لاستعراض السياسة التجارية يقوم باستعراض دوري للسياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء .. ويكون التكرار الدوري حسب نسبة تأثير الأعضاء المختلفين علي عمل نظـام التجارة الدولي ، وتقسم التجمعات التجارية العالمية إلي كيانات مستقلة (المجموعة الأوروبية = كيان واحد) وتتعرض للاستعراض مرة كل عامين مثلها مثل الكيانات الأربعة الكبرى ، أما الكيانات الأخرى (16 كيان) فيتم الاستعراض لها مرة كل أربع سنوات ، وبالنسبة لباقي الأعضاء مرة كل 6 سنوات ، ويمكن تحديد فترات أطول من ذلك بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نمواً ، أما الفقرة (د) فتتناول أحكام تقديم التقارير التي يقدمها الأعضاء إلي جهاز استعراض السياسة التجارية ، وضرورة أن يشتمل التقرير وصفاً كاملاً للسياسات والممارسات

التجارية التي يتبعها الأعضاء ، ويحرر هذا التقرير وفقاً للنموذج المتفق عليه لدي الجهاز ..

وتتناول الفقرة (هـ) الأحكام الخاصة بالعلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات 1994 ، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، حيث يعترف الأعضاء بالحاجة إلي تخفيف الأعباء علي الحكومات التي تخضع لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات ..

وتحدد الفقرة (و) كيفية تقييم " الآلية " الذي يجريه الجهاز بعد ما لا يزيد عن 5 سنوات من بدء تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وتقديم نتائج هذا التقييم إلي المؤتمر الوزارى ..

وأخيراً تتعلق الفقرة (ز) بـ " العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية " يقوم الجهاز بإعداده ، ويكون مصحوباً بتقرير سنوي من المدير العام يدرج به الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ، ويبرز المسائل الهامة التي تؤثر علي النظام التجاري ..

الملحق 4

الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف

ويشمل الإتفاقات التالية

إتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
إتفاق بشأن المشتريات الحكومية
إتفاق دولي بشأن منتجات الألبان
إتفاق دولي بشأن لحوم الأبقار

****

الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

جات 1947

وحيث أن نصوص وأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقعة عام 1947 تعتبر هي الأساس الذي بنيت عليه كافة الإتفاقات الدولية الجديدة ، بل إن إتفاقية الجات 1994 ، أشتملت علي عدة إتفاقات تفسر وتنفذ بعض المواد التي أشتملت عليها الإتفاقية الأم (جات 1947) لذلك نورد النص الكامل لهذه الإتفاقية الأم ، بعد ترجمته بلغة جمركية بسيطة :

نصوص

الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

جات 1947

****

الجزء الأول

المادة (1)

مبدأ المعاملة على أساس الدول الأولى بالرعاية

1 - فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب أيا كان نوعها المفروضة على أو المتعلقة بالإستيراد أو التصدير أو المفروضة على التحويل الدولي للمدفوعات عن الواردات أو الصادرات وفيما يتعلق بطريقة تسوية مثل تلك الرسوم والضرائب ، وفيما يتعلق بجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالإستيراد والتصدير ، وفيما يتعلق بجميع الأمور المنوه عنها في الفقرتين 2 و 4 من المادة (3) ، فإن الأفضليات والإمتيازات أو الإعفاءات الممنوحة من قبل أي طرف متعاقد للمنتج المصنع في أو القاصد لأي بلد آخر يجب أن تمنح فوراً

و دون إشتراط للمنتج المماثل المصنع في أو القاصد لأقاليم كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى .

2 - إن نصوص الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن لا يترتب عليها إلغاء لأية أفضليات فيما يتعلق برسوم الإستيراد أو الضرائب التي لا تزيد عن المستويات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة والتي تدخل ضمن الأوصاف التالية :

أ - الأفضليات السارية و المعمول بها حصراً بين أثنين أو أكثر من الأقاليم الواردة في الملحق A والخاضعة للشروط المتضمنة فيه .

ب - الأفضليات السارية والمعمول بها حصراً بين أثنين أو أكثر من الأقاليم التي أصبحت بتاريخ 1 يوليو 1939 ، مرتبطة مع بعضها بسيادة مشتركة أو علاقات حماية أو سلطان والواردة في الملاحق B , C , D والخاضعة للشروط المتضمنة فيها .

ج - الأفضليات السارية والمعمول بها حصراً بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا ..

د - الأفضليات السارية والمعمول بها حصراً بين البلدان المتجاورة الواردة في الملحقين E , F ..

3 - إن نصوص الفقرة 1 يجب أن لا تطبق على الأفضليات بين البلدان التي كانت سابقاً جزءاً من الإمبراطورية العثمانية والتي انفصلت عنها في 24 يوليو 1923 شريطة أن تكون هذه الأفضليات متضمنة في الفقرة 5 من المادة (25) ، والتي سوف تطبق بهذا الخصوص في ضوء الفقرة 1 من المادة 24 .

4 - أن حد التفضيل لأي منتج يمنح أفضلية طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة ولكن هذا الحد التفضيلي لم ينص عليه بالتحديد كحد أقصى للأفضلية في الجدول المناسب الملحق بهذه الإتفاقية يجب أن لا يتجاوز :

أ - الفرق بين الرسوم المطبقة علي الدولة الأولي بالرعاية وبين الرسوم التفضيلية ، وذلك فيما يتعلق بالرسوم أو الضرائب المفروضة على أي منتج منصوص عليه في هذا الجدول , وعند

عدم توافر الرسوم التفضيلية فإنه لأغراض هذه الفقرة سيؤخذ بما كان معمول به في 10 إبريل 1947 وعند عدم توافر رسوم الدولة الأولى بالرعاية فإن هذا الحد يجب أن لا يتجاوز الفرق بين رسوم الدولة الأولى بالرعاية و بين الرسوم التفضيلية المطبقة في 10 إبريل 1947 .

ب - الفرق بين الرسوم المطبقة علي الدولة الأولي بالرعاية و بين الرسوم التفضيلية المعمول بها منذ 10 إبريل وذلك فيما يتعلق بالرسوم أو الضرائب المفروضة على أي منتج أخر لم يرد وصفه في الجدول الملائم ،

وفى حال الأطراف المتعاقدة المذكورة في الملحق G فإن تاريخ العاشر من إبريل لعام 1947 المنوه عنه في الفقرتين الفرعيتين أ و ب من هذه الفقرة يجب أن يستبدل بالتواريخ الواردة في ذلك الملحق .

المادة (2)

جداول الإمتيازات

1 - أ - على كل طرف متعاقد الملائمة مع معاملة الأطراف المتعاقدة الأخرى دون أي تخفيض في التفضيل عما جاء في الجزء الملائم بالجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية .

ب - إن المنتجات الواردة في الجزء الأول من الجدول الخاص بأي طرف متعاقد ، والتي هي منتجات لأقاليم أطراف متعاقدة أخرى يجب ، في حالة إستيرادها إلى الإقليم التابع له الجدول ، والتي تخضع للقوانين والشروط والمتطلبات الواردة في ذلك الجدول، إعفاؤها من الرسوم الجمركية العادية بالإضافة إلى ما هو وارد هنا ومثل هذه المنتجات يجب أن تعفى أيضا من جميع الرسوم والضرائب الأخرى أيا كان نوعها المفروضة على أو المرتبطة بالإستيراد ، بالإضافة إلى ما هي مفروضة ، في تاريخ هذه الإتفاقية أو الواجب فرضها مباشرة أو إلزاميا فيما بعد بالتشريع المعمول به في الإقليم المستورد في ذلك التاريخ ..

ج - إن المنتجات الوارد وصفها في الجزء الثاني من الجدول الخاص بأي طرف متعاقد والتي هي منتجات للأقاليم المخولة بموجب المادة (1) بتلقي معاملة تفضيلية عند الإستيراد إلى الإقليم العائد إليها الجدول يجب في حال إستيرادها إلى داخل هذا الإقليم والخاضعة للقوانين والشروط والمتطلبات الواردة في ذلك الجدول يجب إعفاؤها من الرسوم الجمركية العادية بالإضافة إلى ما هو وارد في الجزء الثاني من ذلك .. مثل تلك المنتجات يجب إعفاؤها أيضاً من جميع الرسوم والضرائب أيا كان نوعها المفروضة على أو المرتبطة بالإستيراد بالإضافة إلى الرسوم المفروضة عند تاريخ هذه الإتفاقية أو تلك التي يجب فرضها مباشرةً وإلزامياً طبقاً للتشريع الساري في بلد الإستيراد في ذلك التاريخ .. لاشيء في هذه المادة يجب أن يمنع أي طرف متعاقد من أن يحافظ على شروطه المعمول بها في تاريخ هذه الإتفاقية مثل شرعية البضائع لدخولها بفئات تفضيلية للرسوم ..

2 - لا شئ في هذه المادة يجب أن يمنع أي طرف متعاقد من أن يفرض في أي وقت عند إستيراد أي منتج :

أ - ضريبة مساوية للضريبة الداخلية المفروضة بالإتفاق مع نصوص الفقرة (2) من المادة (3) فيما يتعلق بالمنتج المحلى المماثل أو فيما يتعلق بصنف صنع منه المنتج المستورد أو أنتج منه كلياً أو جزئياً ..

ب - أي رسم تعويضي أو مضاد للإغراق مطبق بما يتفق مع نصوص المادة (6) ..

ج - رسوماً أو ضرائب مساوية لتكلفة الخدمات المقدمة ..

3 - أن أي طرف متعاقد يجب أن لا يعدل أسلوبه لتحديد القيمة الخاضعة للرسوم أو لتحويل العملات بقصد أضعاف قيمة أية إمتيازات واردة في الجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية ..

4 - إذا كان أي طرف متعاقد يقيم أو يحفظ أو يقر، شكلياً أو فعلياً ، إحتكاراً لإستيراد أي منتج ورد وصفه في الجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية ، فإن مثل هذا الإحتكار (عدا ما كان متفقاً مع ما جاء في

ذلك الجدول أو ما تم الإتفاق عليه بين الأطراف التي قامت بالتفاوض المبدئي علي هذا الإمتياز) لا يجب أن ينتج عنه منح حماية بمعدل يفوق مقدار الحماية الواردة في ذلك الجدول أن نصوص هذه الفقرة يجب أن لا تحد إستخدام الأطراف المتعاقدة لأي شكل من المساعدة للمنتجين المحليين ؛ المسموح بها بمقتضى نصوص أخرى من هذه الإتفاقية ..

5 - إذا كان أي طرف متعاقد يرى أن منتج لا يتمتع من طرف متعاقد آخر بالمعاملة التي يعتقد الطرف الأول أنها من ضمن الإمتياز الوارد في الجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية، فأنه ينبغي عليه طرح الموضوع مباشرة للطرف المتعاقد الآخر . فإذا أتفق الطرف الآخر بأن هذه المعاملة هي من حق الطرف المتعاقد الأول ولكنه يعلن أن مثل تلك المعاملة لا يمكن منحها لأن المحكمة أو أية سلطة شرعية أخرى قد قضت بأن المنتج موضوع التقاضي لا يمكن تصنيفه ضمن قوانين التعريفة الخاصة بهذا الطرف المتعاقد لكي يجيز المعاملة التفضيلية في هذه الإتفاقية ، فإن الطرفين المتعاقدين مع أية أطراف متعاقدة أخرى يهمها الأمر يجب أن تدخل فورا في مفاوضات موسعة لتسوية الأمر بشكل مرض ..

6 - أ - إن الرسوم والضرائب المحددة التي تتضمنها الجداول الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، وحدود الأفضلية في رسوم وضرائب معينة تحافظ عليها ، مثل هذه الأطراف المتعاقدة ، يعبر عنها في العملة الملائمة بسعر الإصدار (القيمة الأسمية) المقبولة أو المعترف بها مؤقتاً من قبل الصندوق عند تاريخ هذه الإتفاقية .. وبناء عليه ففي حالة أن هذه القيمة الأسمية تم تخفيضها وفقاً لمواد الإتفاقية الخاصة بصندوق النقد الدولي بنسبة أكبر من عشرين بالمائة فإن مثل هذه الرسوم والضرائب المعينة وحدود الأفضلية يمكن تسويتها لإستيعاب ذلك التخفيض ، بشرط أن الأطراف المتعاقدة (أي الأطراف المتعاقدة التي تعمل بصفة مشتركة كما تنص المادة 25) تتفق معا على أن مثل تلك التسويات

لن تضعف قيمة الإمتيازات الواردة في الجدول الملائم أو في أي مكان من الإتفاقية والمبلغ المستحق الناتج من جميع العناصر والذي قد يؤثر على الحاجة إلي ، أو التعجيل بمثل هذه التسويات ..

ب - و يجب تطبيق نصوص مماثلة على أي طرف متعاقد ليس عضوا في الصندوق إعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد عضوا في الصندوق أو يدخل في إتفاق تبادل خاص بمقتضى المادة (15) ..

7 - تعتبر الجداول الملحقة بهذه الإتفاقية جزءاً مكملا للجزء الأول من هذه الإتفاقية ..

****

الجـزء الثانـي

المادة (3)

المعاملة المحليـة للضرائب والأنـظمة الداخليـة

1 - على الأطراف المتعاقدة أن تدرك أن الضرائب الداخلية وغيرها من الرسوم الداخلية والقوانين والأنظمة والشروط التي تحكم البيع الداخلي ، العرض للبيع ، والشراء والنقل والتوزيع وإستخدام المنتجات وكذلك الأنظمة الكمية الداخلية التي تتطلب مزج وتصنيع أو إستعمال المنتجات في مقادير أو نسب محددة ، كل هذا لا يجب أن يطبق على المنتجات المستوردة أو المحلية بغرض منح الحمـاية للإنتاج المحلى ..

2 - أن منتجات إقليم الطرف المتعاقد المستوردة إلى إقليم أي طرف متعاقد أخر لن تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر، للضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية أيا كان نوعها زيادة على ما هو مطبق ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على المنتجات المحلية المماثلة كذلك ، لا يحق لأي طرف متعاقد تطبيق الضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية على المنتجات المحلية أو المستوردة بشكل يتعارض مع المبادئ التي تقرها الفقرة (1) ..

3 - فيما يتعلق بأية ضريبة داخلية ساري العمل بها ولا تتفق ونصوص الفقرة (2) ، إلا أنها تكتسب شرعيتها بموجب إتفاق تجارى ساري في 10 إبريل 1947 ، والذي تكون فيه الرسوم الإستيرادية على المنتجات الخاضعة للضرائب مقيدة بعدم الزيادة، فأنه في هذه الحالة يكون الطرف المتعاقدة الذي فرض الضريبة حراً في أن يؤجل تطبيق نصوص الفقرة (2) لمثل تلك الضريبة حتى الوقت الذي يستطيع فيه أن يتحلل من التزامات تلك الإتفاقية التجارية لكي يتمكن من زيادة مثل تلك الرسوم للحد اللازم لتعويض إلغاء عنصر الحماية من الضريبة ..

4 - أن منتجات أي بلد من الأطراف المتعاقدة المستوردة إلى بلد متعاقد آخر يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لا تقل عن تلك التي تمنح للمنتجات المماثلة الوطنية المنشأ وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تحكم بيعها الداخلي ، عرضها للبيع ، وشراؤها ونقلها وتوزيعها أو إستعمالها أن نصوص هذه الفقرة يجب أن لا تمنع تطبيق الرسوم الداخلية للنقل والتي تعتمد حصراً على العملية الإقتصادية لوسائط النقل وليس علي أساس منشأ المنتج ..

5 - لا يحق لأي طرف متعاقد إقامة أو الحفاظ على أية أنظمة كمية داخلية تتعلق بعملية مزج أو تصنيع أو إستعمال المنتجات بكميات أو نسب محددة تتطلب بشكل مباشر أو غير مباشر بأن تكون أية كمية أو مقدار معين لأي منتج يخضع للأنظمة متحصلا عليه من مصادر محلية .. كذلك لا يحق لأي طرف متعاقد تطبيق الأنظمة الكمية الداخلية بشكل يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 ..

6 - أن نصوص الفقرة (5) يجب أن لا تطبق على أية أنظمة كمية محلية سارية في إقليم أي طرف متعاقد بتاريخ 1 يوليو 1939 ، 10 إبريل 1947 أو 24 مارس 1948 برغبة ذلك الطرف المتعاقد ، شريطة أن مثل هذه الأنظمة التي تتعارض مع نصوص الفقرة (5) يجب أن لا تعدل بما يسبب ضرراً للواردات وأن تعامل لأغراض التفاوض كرسم جمركي ..

7 - يجب عدم تطبيق أي نظام كمي يتعلق بعملية مزج أو تصنيع أو إستعمال المنتجات بمقادير ونسب محددة بأسلوب يوزع مثل هذا المقدار أو الكمية علي المصادر الخارجية للتوريد ..

8 - أ - أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تطبق على القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم قيام وكالات حكومية بشراء منتجات للأغراض الحكومية ودون النظر لإعتبار إعادة بيعها أو إستعمالها في إنتاج بضائع للبيع التجاري ..

ب - أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تمنع دفع المعونات المقتصرة على المنتجين المحليين بما في ذلك المبالغ المدفوعة للمنتجين المحليين المشتقة من عوائد الضرائب والرسوم الداخلية المطبقة وفقاً لنصوص هذه المادة والمعونات المتمثلة في المشتريات الحكومية من المنتجات المحلية ..

9 - على الأطراف المتعاقدة أن تدرك أن الإجراءات الداخلية لمراقبة الحد الأقصى للسعر، حتى ولو كانت متفقة ونصوص هذه المادة، قد يترتب عليها آثار تضر بمصالح الأطراف المتعاقدة الموردة للمنتجات المستوردة .. وبناء عليه ، فإنه على الأطراف المتعاقدة التي تطبق مثل هذه الإجراءات أن تأخذ في الإعتبار مصالح الأطراف المتعاقدة المصدرة بقصد تجنب إلحاق آثار ضارة بها ..

10 - أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تمنع أي طرف متعاقد من إقامة أو الإبقاء علي أنظمة كمية داخلية تتعلق بالأفلام السينمائية المعروضة وتتفق وشروط المادة (4) ..

المادة (4)

نصوص خاصة تتعلق بالأفلام السينمائية

إذا أقام أو أحتفظ أي طرف متعاقد بأنظمة كمية داخلية تتعلق بالأفلام السينمائية المعروضة فإن مثل هذه الأنظمة يجب أن تأخذ شكل حصص شاشات العرض والتي يجب أن تتوافر فيها المتطلبات التالية :

أ - حصص شاشات العرض قد تستدعى عرض الأفلام السينمائية ذات المنشأ الوطني خلال أقل نسبة مئوية محددة من وقت العرض الإجمالي المستخدم فعلا بالإضافة إلى فترة محددة لا تقل عن سنة واحدة في العرض التجاري لجميع الأفلام مهما كان منشأها ويجب أن تحتسب على أساس وقت العرض لكل دار عرض كل سنة أو ما يعادل ذلك ..

ب - وبإستثناء وقت العرض المخصص للأفلام ذات المنشأ الوطني بموجب حصص شاشات العرض فإن وقت العرض بما في ذلك الوقت المخصص بموجب إجراء إداري من وقت العرض المخصص للأفلام ذات المنشأ المحلى يجب أن لا يوزع أو أن يكون من بين مصادر التوريد ..

ج - ومع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة فإنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يحتفظ بحصص تتفق و متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة والتي تتضمن حد أدنى من زمن العرض للأفلام ذات منشأ معين غير تلك التي يفرضها الطرف المتعاقد بشرط أن لا تتم زيادة هذا الحد الأدنى من زمن العرض فوق المعدل المعمول به في 10 إبريل 1947 م ..

د- يجب أن تخضع حصص شاشات العرض لمفاوضات بقصد تحديدها أو تحريرها أو إلغاؤها ..

المادة (5)

حرية النقل بالعبور (الترانسيت)

1 - يعتبر عبور البضائع (بما فيها الأمتعة الشخصية) والمراكب ووسائل النقل الأخرى عبر أراضى أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل إلى أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تغيير على وسيلة النقل أم لا، إذا كان هذا العبور هو جزء فقط من نقل كامل يبدأ وينتهي خارج حدود الطرف المتعاقد الذي

جرى المرور عبر أراضيه .. إن هـذا النوع من حركة النقل يطلق عليه في هذه المادة " عبور الترانسيت " ..

2 - يجب أن تكون هناك حرية النقل بالعبور (الترانسيت) عبر إقليم كل طرف متعاقد عن طريق مسالك الطرق الأكثر ملائمة للترانسيت الدولي وحركة النقل إلى أو من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى ، ويجب أن لا يكون هنالك أي تمييز على أساس علم المراكب أو مكان المنشأ أو المغـادرة أو الدخول أو الخروج أو الوجهة (بلد المقصد) أو على أي ظروف تتعلق بملكية البضائع أو المراكب أو وسائل النقل الأخرى ..

3 - يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب أن يكون مرور الترانسيت عبر أراضيه عن طريق جمرك الدخول الملائم عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق القوانين والأحكام الجمركية ، ففي هذه الحالة فإن حركة المرور القادم من أو القاصد إلى أراضى الأطراف المتعاقدة الأخرى يجب أن لا يخضع لأية إعاقات أو قيود لا لزوم لها ويجب أن يعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الترانزيت أو النفقات الأخرى المفروضة على الترانزيت ما عدا نفقات النقل أو النفقات الخاصة بالمصروفات الإدارية اللازمة لنظام الترانسيت أو لتكلفه الخدمات المقدمة لهذا النظام ..

4 - أن جميع النفقات والأنظمة المفروضة من قبل الأطراف المتعاقدة على حركة المرور بالترانسيت إلى أو من أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى يجب أن تكون معقولة وتأخذ في الإعتبار ظروف العبور ..

5 - فيما يتعلق بجميع النفقات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالترانسيت فإن كل طرف متعاقد يجب أن يمنح لحركة المرور بالترانسيت إلى أو من أراضى أي طرف متعاقد معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لحركة المرور بالترانسيت إلى أو من أي بلد ثالث ..

6 - يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح للمنتجات الواردة بالترانسيت عبر إقليم أي طرف متعاقد آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي سوف تمنح لمثل هذه المنتجات التي تم نقلها من مكان منشأها إلى مقصدها دون المرور عبر أراضى طرف متعاقد أخر ..

و يكون أي طرف متعاقد حراً في الإبقاء علي المتطلبات التي يقرر وجوب توافرها علي الشحنات المباشرة والمعمول بها في تاريخ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأية بضائع تتعلق بمثل هذه الشحنات المباشرة التي يعتبر الشحن المباشر لها شرطاً أساسياً لشرعية دخول هذه البضائع بفئات تفضيلية للرسوم أو التي تكون لها علاقة بالطريقة التي يتبعها الطرف المتعاقد بخصوص القيمة لأغراض الرسوم ..

7 - أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تطبق على عملية ترانسيت الطائرات ، إنما تطبق على الترانزيت الجوى للبضائع (بما في ذلك الأمتعة) ..

المـادة (6)

مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

1 - تقر الأطراف المتعاقدة أن الإغراق ، الذي تدخل بموجبه منتجات بلد ما إلى تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات، يجب شجبه إذا كان من شأنه أن يسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة قائمة في إقليم طرف متعاقد أو يعوق بشكل مادى إقامة صناعة محلية ..

ولأغراض هذه المادة فإنه يعتبر دخول السلعة إلى تجارة البلد المستورد بأقل من قيمتها العادية إذا كان ثمن السلعة المصدرة من بلد لأخر :

أ - أقل من السعر القابل للمقارنة ، في ظل الظروف العادية للتجارة ، للسلعة المماثلة المخصصة للإستهلاك داخل البلد المصدر ، أو

ب - في حالة عدم وجود مثل ذلك السعر المحلى ، أقل من ، أما : -

(1) أعلى سعر قابل للمقارنة للسلعة المماثلة المخصصة للتصدير لبلد ثالث في ظل الظروف العادية للتجارة ، أو
(2) تكلفة إنتاج هذا المنتج في بلد المنشأ مضافاً إليها هامشاً معقولاً مقابل تكلفة البيع وهامش الربح ..
ويجب أن تجرى خصومات مناسبة لكل حالة نظراً للإختلاف في ظروف وشروط البيع وللإختلاف في الضرائب والإختلافات الأخرى المؤثرة على المقارنة السعرية ..
2 - ولغرض مكافحة الإغراق أو منعه فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض على أية سلعة مغرقة رسما ضد الإغراق لا يتجاوز مقداره حد الإغراق فيما يتعلق بهذه السلعة . ولأغراض هذه المادة ، فإن حد الإغراق هو الفارق في الثمن المحدد وفقاً لنصوص الفقرة (1) ..
3 - لا يجوز فرض أي رسم تعويضي على أية سلعة من إنتاج أي طرف متعاقد يتم إستيرادها إلى إقليم طرف متعاقد آخر بما يزيد عن المقدار المساوي للمنحة أو الإعانة المقدرة و الممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر على التصنيع أو الإنتاج أو تصدير مثل هذه السلعة في بلد المنشأ أو التصدير ، بما في ذلك أية إعانة خاصة لنقل سلعة معينة .. وإن مصطلح " رسم تعويضي " يجب فهمه على أنه الرسم الخاص المفروض لغرض تعويض أية منحه أو إعانة ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر لتصنيع أو إنتاج أو تصدير أية سلعة ..
4 - يجب أن لا يخضع منتج إقليم أي طرف متعاقد يتم إستيراده إلى إقليم طرف متعاقد آخر لرسم ضد الإغراض أو التعويض بسبب إعفاء مثل ذلك المنتج من الرسوم والضرائب التي يتمتع بها المنتج المماثل عندما يتقرر إستهلاكه في بلد المنشأ أو التصدير أو بسبب رد مثل تلك الرسوم أو الضرائب ..
5 - يجب أن لا يخضع منتج إقليم أي طرف متعاقد يتم إستيراده إلى إقليم طرف متعاقد آخر لكل من رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية وذلك لتعويض نفس حالة الإغراق أو لإعانة التصدير ..

6 - أ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض رسماً لمكافحة الإغراق أو رسماً تعويضياً على إستيراد أي منتج من إقليم طرف متعاقد آخر ما لم يقرر هذا الطرف أن تأثير الإغراق أو الإعانة ، كما تكون الحالة ، من شأنه أن يتسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة محلية قائمة أو من شأنه أن يعوق وبشكل مادى إقامة صناعة محلية ..

ب - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتنازل عن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة وذلك لكي تتيح لطرف متعاقد فرض رسم مكافحة الإغراق أو رسم التعويض على إستيراد أية سلعة لغرض تعويض الإغراق أو الإعانة الذي من شأنه أن يتسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة قائمة في بلد متعاقد آخر يقوم بتصدير السلعة المعينة للبلد المتعاقد المستورد .. ويجب على الأطراف المتعاقدة أن تتنازل عن بشروط الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة وذلك لكي تتيح فرض رسم التعويض ، في الحالات التي ترى فيها أن الإعانة تسبب أو تهدد بضرر مادى لصناعة قائمة في بلد متعاقد آخر يقوم بتصدير السلعة المعينة إلى البلد المتعاقد المستورد ..

ج - وفي الظروف الإستثنائية فإنه حيث يكون من شأن التأخير أن يسبب تلفاً يصعب إصلاحه ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض رسماً تعويضياً للغرض المنوه عنه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن يعد تقريراً يمثل هذا الإجراء فوراً ويرفع للأطراف المتعاقدة ، وأن يسحب رسم التعويض فوراً فيما لو عارضت الأطراف المتعاقدة .

7 - أن نظام إقرار السعر المحلى أو العودة للمنتجين المحليين للسلعة الأولية بشكل مستقل عن حركات أسعار التصدير، والذي ينتج عنه في أوقات بيع السلعة للتصدير بسعر أدنى من السعر المقارن للسلعة المماثلة بالنسبة للمشترين في السوق المحلية ، يجب صياغته بحيث لا ينتج عنه ضرر مادى بالمعنى الوارد بالفقرة (6) إذا ما

تقرر نتيجة إجراء المشاورات بين الأطراف المتعاقدة المهتمة بالسلعة المعينة أن :
أ - أنه نتج عن هذا النظام أن بيعت السلعة للتصدير بسعر أعلى من السعر المقارن للسلعة المماثلة لمشترين في السوق المحلية ، و
ب - أن تنفيذ النظام ملائماً جداً إما بسبب القواعد الإنتاجية السارية ، أو لأنه لا يحفز الصادرات بشكل مفرط أو لأنه لا يضر بشكل خطير بمصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى ..

المادة (7)

التقييم للأغراض الجمركيـــة

1 - تقر الأطراف المتعاقدة بسريان المبادئ العامة للتقييم ا لمنصوص عليها في الفقرات التالية من هذه المادة وتتعهد بتنفيذ مثل هذه المبادئ فيما يتعلق بالمنتجات التي تخضع للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو لقيود علي الإستيراد والتصدير يكون أساسها أو تحكمها (القيمة) بأية كيفية .. وبالإضافة إلى ذلك فإنه علي الأطراف المتعاقدة إعادة النظر - بناء على طلب من طرف متعاقد آخر - فيما يتعلق بتطبيق قوانينها ولوائحها التي تتعلق بالقيمة للأغراض الجمركية على ضوء هذه المبادئ ..

ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقارير تتعلق بالخطوات التي اتخذتها طبقاً لنصوص هذه المادة ..

2 - أ - يجب أن تبنى القيمة للأغراض الجمركية للبضاعة المستوردة على (القيمة الفعلية) للبضاعة المستوردة المفروض عليها الرسوم أو للبضاعة المماثلة ولا يجب أن تبنى على قيمة البضاعة ذات المنشأ المحلى أو على أساس قيم حكمية أو افتراضية ..

ب - ويجب أن تكون (القيمة الفعلية) هي الثمن الذي تباع به أو تعرض للبيع به هذه البضاعة أو البضاعة المماثلة - في الوقت والمكان المحددين في تشريعات البلد المستورد - في ظل ظروف التجارة العادية وفى ظل منافسة كاملة ..

وإلى الحد الذي يكون فيه ثمن هذه البضاعة أو البضاعة المماثلة محكوماً بالكمية في صفقة معينة فإن الثمن الذي يؤخذ في الإعتبار يجب أن يتعلق بأسلوب موحد بأي من : -

1 - الكميات القابلة للمقارنة أو

2 - الكميات التي لا تقل تفضيلاً لدى المستوردين عن تلك الكميات التي يباع بها الحجم الأكبر من هذه البضاعة في التجارة بين بلاد التصدير وبلاد الإستيراد ..

ج - وعندما لا يمكن التأكد من القيمة الفعلية طبقاً لنص الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، فإن القيمة للأغراض الجمركية يجب أن تبنى على أقرب قيمة مؤكدة مساوية لهذه القيمة ..

3 - لا يجب أن تشمل القيمة للأغراض الجمركية لأية سلعة مستوردة علي قيمة أية ضريبة داخلية مطبقة في بلد المنشأ أو التصدير تكون هذه السلعة المستوردة قـد أعفيت منها أو تم رد الرسوم عنها كإعفاء لها ، أو سوف يتم هذا الرد مستقبلاً ..

4 - أ - عدا ما يخالف نصوص هذه الفقرة ، فإنه حيث يكون ضرورياً لأغراض الفقرة (2) من هذه المادة لطرف متعاقد أن يحول إلى عملته ثمناً قد تم التعبير عنه بعملة بلد آخر ، فإن سعر الصرف الواجب إستخدامه يجب أن يكون (لكل العملتين) مبنياً علي أساس القيمة الأسمية التي تقرها مواد إتفاقية صندوق النقد الدولى أو علي أساس سعر الصرف الذي يقره الصندوق أو علي أساس القيمة الأسمية التي تقرها إتفاقية نقد خاصة مبرمة طبقاً للمادة (15) من هذه الإتفاقية ..

ب - عند عدم وجود قيمة أسمية أو سعر صرف معلن فإن معدل التحويل يجب أن يعكس بطريقة فعاله القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية ..

ج - تضع الأطراف المتعاقدة بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي قواعد تحكم تحويل العملات بمعرفة الأطراف المتعاقدة لأية عملة أجنبية والتي تكون لها معدلات صرف متعددة متفقة مع نصوص إتفاقية صندوق النقد الدولي .. ويجوز لأي طرف متعاقد تطبيق مثل هذه القواعد فيما يتعلق بتلك العملات الأجنبية والتي تفي بإغراض الفقرة (2) من هذه المادة كبديل عن إستخدام القيم الأسمية وحتى يأتي الوقت الذي تقر فيه الأطراف المتعاقدة مثل هذه القواعد يجوز لأي طرف متعاقد فيما يتعلق بمثل هذه العملة الأجنبية إستخدام معدلات التحويل التي تتفق وأغراض نص الفقرة (2) من هذه المادة والتي تهدف إلى أن تعكس بفعالية قيمة تلك العملة الأجنبية في المعاملات التجارية ..

د - لا يتضمن أي نص في هذه الفقرة تفسيراً يتعلق بإلزام أي طرف متعاقد بتغيير طريقة تحويل العملات الأجنبية للأغراض الجمركية المطبقة في إقليم هذا الطرف المتعاقد في تاريخ هذه الإتفاقية ، إذا كان لهذا التغيير أثر ينشأ عنه زيادة عامة في مبالغ الرسوم الجمركية المستحقة الأداء ..

5 - أن أسس وطرق تحديد قيمة المنتجات الخاضعة للرسوم الجمركية أو للضرائب الأخرى أو القيود التي يكون أساسها أو تحكمها القيمة يجب أن تكون مستقرة ومعلومة للجميع وذلك لتمكين التجار من تقدير القيمة للأغراض الجمركية بدرجة معقولة من التأكد ..

المادة (8)

المصاريف والإجراءات المرتبطة بالإستيراد وبالتصدير

1 - أ - أن جميع المصاريف والأعباء من أي نوع كانت وآلتي تفرضها الأطراف المتعاقدة (بخلاف رسوم الوارد والصادر والضرائب الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) أو فيما يتعلق بالإستيراد وبالتصدير يجب أن تكون في حدود مبلغ يكون مقارباً لتكلفة الخدمات المؤداة وبحيث لا يمثل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية ..

ب - وتقر الأطراف المتعاقدة أيضاً بالحاجة إلى تخفيض العدد والتنويع في المصاريف والأعباء المشار إليها في الفقرة الفرعية ..

ج - وتقر الأطراف المتعاقدة أيضاً بالحاجة إلى جعل إجراءات الوارد والصادر أقل تعقيداً وتشابكاً ، وكذلك بالحاجة إلى تخفيض وتبسيط المتطلبات المستندية الخاصة بالوارد وبالصادر ..

2 - للطرف المتعاقد بناء على طلب طرف متعاقد آخر أو الأطراف المتعاقدة الأخرى ، أن يقوم بمراجعة قوانينه ولوائحه في ضوء نصوص هذه المادة ..

3 - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض غرامات جسيمة عن خرق بسيط للوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية وبصفة خاصة لا يجوز فرض غرامة - أكبر مما يجب و بحيث تكون للإنذار فقط - عند حدوث سهو أو خطأ في المستندات الجمركية يكون من السهل تصحيحها والتي لم ترتكب لغرض التدليس أو الإهمال الجسيم ..

4 - إن نصوص هذه المادة تمتد لتشمل المصاريف والأعباء والإجراءات والإحتياجات التي تفرضها السلطات الحكومية فيما يتعلق بالإستيراد وبالتصدير بما في ذلك تلك التي تتعلق بـ : -

أ - المعاملات القنصلية مثل الفواتير القنصلية والشهادات القنصلية ..

ب - القيود الكمية ..

ج - نظام التراخيص ..

د - الرقابة على معدلات تحويل العملة ..

هـ - الخدمات الإحصائية ..

و - المستندات ، إعتماد المستندات والشهادات ..
ز - التحليل والتفتيش ..
ح - الحجر الصحي ، والرقابة الصحية والتبخير ..

المادة (9)

علامات المنشأ

1 - يمنح كل طرف متعاقد لمنتجات أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة - فيما يختص بمتطلبات علامة المنشأ لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنح للمنتجات المماثلة لأي بلد ثالث ..

2 - تقر الأطراف المتعاقدة بأنه في عند إقرارها وتنفيذها للقوانين واللوائح الخاصة بعلامات المنشأ يجب عليها تخفيض الصعوبات والمعوقات التي قد تسببها تلك الإجراءات لتجارة وصناعة البلاد المصدرة إلى أقل حد ممكن مع الإهتمام بضرورة حماية المستهلكين من البيانات الخادعة أو المضللة ..

3 - يجب على الأطراف المتعاقدة أن تسمح بلصق علامات المنشأ المطلوبة وقت الإستيراد متي كان هذا الإجراء عملياً من الناحية الإدارية ..

4 - يجب أن تصاغ قوانين ولوائح الأطراف المتعاقدة الخاصة بوضع علامات المنشأ على المنتجات المستوردة ، بكيفية تسمح بتنفيذها دون إحداث تلف شديد بهذه المنتجات أو دون إحداث تخفيض مادي في قيمتها أو زيادة غير معقولة في تكاليفها ..

5 - وكقاعدة عامة ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض رسماً خاصاً أو غرامة لعدم مطابقة شروط وضع العلامة قبل الإستيراد إلا في حالات التأخير غير المعقول لتصحيح العلامة أو إلصاق علامات تنطوي على الغش أو بسبب الحذف المتعمد للعلامات ..

6 - تتعاون كل الأطراف المتعاقدة فيما بينها لمنع إستخدام الأسماء التجارية بكيفية تؤدى إلى إخفاء حقيقة المنشأ الأصلي لمنتج ما ، والأضرار بالأسماء الإقليمية والجغرافية المميزة لمنتجات إقليم طرف متعاقد كما تحميها تشريعاته .. ويمنح كل طرف متعاقد رعاية كاملة مقرونة بالعطف إلى تلك المطالب والإلتماسات التي قد يقدمها أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بتطبيق التعهد المذكور في العبارة السابقة بخصوص أسماء المنتجات التي قد سبق أن أرسلها إليه الطرف المتعاقد الآخر ..

المادة (10)

نظم التجارة

الإعلان عنها وتنظيمها

1 - تنشر فوراً - بطريقة تمكن الحكومات والتجار من معرفتها - القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية التي لها عمومية التطبيق والتي تصبح نافذة المفعول بواسطة أي طرف متعاقد ، وتتعلق بتبنيد أو تقييم المنتجات للأغراض الجمركية ، أو بفئات الضرائب أو الرسوم أو الأعباء الأخرى ، أو بالإشتراطات أو القيود أو قرارات الحظر على الواردات أو الصادرات .. أو على تحويل المدفوعات الخاصة بهما ، أو التي تؤثر في بيعها أو توزيعها أو نقلها أو التأمين عليها أو تخزينها أو التفتيش عليها أو عرضها أو تصنيعها أو خلطها أو أي إستخدام آخر ..

كما يجب أيضاً نشر الإتفاقيات التي تؤثر علي سياسة التجارة الدولية المعمول بها بين حكومة أو هيئة حكومية لأي طرف متعاقد وبين حكومة أو هيئة حكومية لأي طرف متعاقد آخر .. ولا تلزم أحكام هذه الفقرة أي طرف متعاقد بإفشاء معلومات سرية قد تعوق تنفيذ قانون ، أو تكون مخالفة للصالح العام ، أو قد تؤدى إلى الأضرار بالمصالح الشرعية التجارية لمؤسسات معينة سواء كانت عامة أو خاصة ..

2 - لا يجوز لأي طرف متعاقد إتخاذ أي إجراء له صفة التطبيق العام ، ينتج عنه زيادة في فئة ضريبة أو عبء آخر على الواردات في ظل نظام موحد قائم ، أو ينتج عنه واحداً أو أكثر من الأعباء أو القيود أو الحظر على الواردات أو على تحويل المدفوعات الخاصة بها ، قبل نشر مثل هذا الإجراء رسمياً ..

3 - أ - يطبق كل طرف متعاقد بطريقة موحدة ومعقولة وغير منحازة جميع قوانينه ولوائحه وقراراته وأحكامه من النوع الموضح في الفقرة (أ) من هذه المادة ..

ب - يحتفظ كل طرف متعاقد أو ينشئ بأسرع ما يمكن ، محاكم أو أجهزة إجرائية قضائية أو تحكيمية أو إدارية وذلك لأغراض - من بينها - المراجعة الفورية وتصحيح الأداء الإداري الخاص بالشئون الجمركية .. وتكون مثل هذه المحاكم أو الأجهزة الإجرائية مستقلة عن الهيئات المعهود إليها بتطبيق الإجراءات الإدارية ، وتكون قراراتها قابلة للتنفيذ بمعرفة هذه الهيئات كم أنها تحكم ممارسة هذه الهيئات لأعمالها الإدارية ، إلا إذا تقدم طعن إلى محكمة تشريعية أعلى خلال المدة المحددة لتقديم الطعـون بمعرفة المستوردين ، وبشرط أن تتخذ الإدارة المركزية لمثل هذه الهيئة الخطـوات لإعـادة نظر الموضوع في جلسة أخرى إذا كان هناك سبب وجيه للإعتقاد بأن القرار يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون أو مخالفاً للحقائق القائمة ..

ج - لا تستلزم أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إلغاء أو إستبدال الإجراءات القائمة في إقليم طرف متعاقد في تاريخ هذه الإتفاقية والتي تقدم في الواقع إعادة نظر محايدة للإجراءات الإدارية حتى وإن لم تكن مثل هذه الإجراءات مستقلة إستقلالا تاماً أو رسمياً عن الهيئات المعهود إليها بالتنفيذ الإداري ، على كل طرف متعاقد يقوم بتطبيق مثل هذه الإجراءات أن يمد الأطراف المتعاقدة (بناء على طلبهم) بكل البيانات والمعلومات اللازمة حتى يمكنهم تحديد ما أن هذه الإجراءات تتوافق مع متطلبات هذه الفقرة الفرعية ..

المـادة (12)

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

1 - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) ، يجوز لأي طرف متعاقد بغرض حماية مركزه المالي الخارجي وميزان مدفوعاته أن يفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح بإستيرادها بشرط الخضوع لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة ..

2 - أ - القيود علي الإستيراد التي يقوم بإنشائها أو الإحتفاظ بها أو تعزيزها أي طرف متعاقد بموجب هذه المادة ، لا يجوز أن تتعدى الحد الضروري اللازم : -

1 - لتوقى أو لإيقاف تهديد قريب الوقوع بإنخفاض ملموس في إحتياطياته النقدية ..

2 - للحصول على نسبة زيادة معقولة في إحتياطيات أي طرف متعاقد من ذوى الإحتياطيات النقدية المنخفضة جداً ..

وفى أي من هاتين الحالتين ، يجب الأخذ في الإعتبار أي عوامل خاصة قد تؤثر على الإحتياطيات لهذا الطرف المتعاقد أو على حاجته للإحتياطيات ، بما في ذلك - في حالة توافر قروض خارجية خاصة أو موارد أخرى لدية - الحاجة إلى النص على الإستغلال المناسب لمثل تلك القروض أو الموارد ..

ب - تتعهد الأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً في ظل الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بأن تعمل على تخفيف تلك القيود تدريجياً مع تحسن هذه الظروف و إحتفاظها بها فقط طالماً كانت الظروف المحددة في تلك الفقرة الفرعية (أ) ما زالت تبرر تطبيقها .. كما تتعهد بإلغاء القيود حالماً تنتفى المبررات لإنشائها أو للإحتفاظ بها في ظل تلك الفقرة الفرعية ..

3 - أ - تتعهد الأطراف المتعاقدة ، عند تنفيذ سياساتها الوطنية ، أن تأخذ في الإعتبار الحاجة إلى الإحتفاظ بالتوازن أو إستعادة

التوازن في ميزان مدفوعاتها على أسس صحيحة ودائمة ، وكذلك إلي الرغبة تجنب الإستخدام غير الإقتصادى للموارد الإنتاجية .. وتقر الأطراف المتعاقدة أنه لتحقيق تلك الغايات فإنه من المرغوب فيه على قدر الإمكان ، إتباع إجراءات تؤدى إلى أتساع التجارة الدولية بدلا من إنكماشها ..

ب - يجوز للأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً في ظل هذه المادة أن تحدد عبء هذه القيود على الواردات من المنتجات المختلفة أو مستويات تلك المنتجات بطريقة تعطى الأولوية لإستيراد تلك المنتجات الأكثر ضرورة ..

ج - تتعهد الأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً في ظل هذه المادة بأن :

1 - أن تتجنب الضرر غير الضروري للمصالح التجارية أو الإقتصادية لأي طرف متعاقد آخر ..

2 - ألا تطبق قيوداً من شأنها أن تمنع بدون داع إستيراد أي صنف من السلع في أقل كميات تجارية يؤدى إستبعادها إلى إعاقة قنوات التجارة المنتظمة .. و

3 - ألا تطبق قيوداً من شأنها أن تمنع إستيراد العينات التجارية أو تمنع من الموافقة على حق الإختراع أو العلامة المسجلة أو حق النسخ أو الإجراءات المماثلة الأخرى ..

د - تقر الأطراف المتعاقدة بأنه نتيجة السياسات الداخلية التي تهدف إلي الوصول إلي والإحتفاظ بعمالة كاملة ومنتجة أو إلي تنمية الموارد الإقتصادية ، قد يتعرض طرف متعاقد إلى مستوى مرتفع من الطلب علي الواردات بما ينطوي علي تهديد إحتياطياته النقدية من النوع المشار إليه في الفقرة (2) (أ) من هذه المادة .. وبناءاً علي هذا ، فإنه بدلاً من تطبيق أحكام هذه المادة ، لا يتحتم علي أي طرف متعاقد لأن يقوم بإلغاء أو تعديل القيود ، حيث أن تغيير هذه السياسات سوف ينتج عنه إزالة القيود غير الضرورية التي يطبقها الطرف المتعاقد بموجب هذه المادة ..

4 - أ - على كل طرف متعاقد يفرض قيوداً جديدة أو يرفع المستوى العام للقيود القائمة لديه عن طريق تدعيم جوهري للإجراءات المطبقة في ظل هذه المادة أن يدخل مباشرة بعد فرض أو تدعيم تلك القيود (أو - في الحالات التي تتطلب إجراء مشاورات مقدماً - قبل القيام بهذا) في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة حول طبيعة الصعوبات بميزان مدفوعاته ، البدائل التصحيحية المتاحة وكذلك الأثر المحتمل لتلك القيود على إقتصاديات الأطراف المتعاقدة الأخرى ..

ب - تقوم الأطراف المتعاقدة - في تاريخ يتم تحديده بمعرفتهم - بمراجعة جميع القيود المستمر تطبيقها في ظل هذه المادة في ذلك التاريخ .. وبعد مرور عام من هذا التاريخ ، تدخل الأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً على الواردات في ظل هذه المادة ، في مشاورات من النوع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة مع الأطراف المتعاقدة الأخرى كل عام ..

ج - 1 - إذا رأت الدول الأطراف المتعاقدة ، أثناء قيامها بمشاورات مع طرف متعاقد في ظل الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) المذكورتين أعلاه ، أن القيود لا تتفق مع أحكام هذه المادة أو مع أحكام المادة (13) (بشرط الخضوع لأحكام المادة (14)) فعليها أن توضح طبيعة هذا الإختلاف ولها أن تنصح بإدخال تعديلات مناسبة على تلك القيود ..

2 - ومع ذلك ، إذا قررت الأطراف المتعاقدة ، كنتيجة للمشاورات ، إن القيود تطبق بطريقة تتضمن مخالفة جسيمة لأحكام هذه المادة أو أحكام المادة 13 (بشرط الخضوع لأحكام المادة (14)) وأنه يتسبب عنها حدوث أو تهديد بخسارة لتجارة أي طرف متعاقد ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تخطر الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود بذلك مع تقديم التوصيات المناسبة لتتفق هذه القيود مع تلك الأحكام وذلك في خلال فترة محددة ..

فإذا لم يذعن ذلك الطرف المتعاقد لهذه التوصيات في الفترة المحددة ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفى أي طـرف متعاقد تكون تجارته قد تأثرت تأثيراً سلبياً بتلك القيود ، من تلك الإلتزامات الناشئة من هذه الإتفاقية تجاه الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود حسب ظروف الحالة ..

د - على الأطراف المتعاقدة أن تدعو أي طرف متعاقد يفرض قيوداً في ظل هذه المادة للدخول في مشاورات معهم بناء على طلب أي طرف متعاقد يستطيع إقامة دليل أولى على أن القيود لا تتفق مع أحكام هذه المادة أو مع أحكام المادة (13) (بشرط مراعاة أحكام المادة (14) وأن تجارته تتأثر تأثيراً سلبياً نتيجة تلك القيود ومع ذلك فلا يجوز إصدار مثل هذه الدعوة إلا إذا تأكدت الأطراف المتعاقدة من أن المباحثات التي تمت مباشرة بين الأطراف المتعاقدة المعنية لم تكلل بالنجاح .. فإذا لم يمكن الوصول إلى إتفاق نتيجة للمشاورات مع الأطراف المتعاقدة ، وقررت الأطراف المتعاقدة أن القيود إنما تطبق بطريقة مخالفة لتلك الأحكام ، وأن ثمة ضرر يحيق أو يهدد تجارة ذلك الطرف المتعاقد الذي بدأ بالإجراء نتيجة لهذه القيود ، فإنه من الممكن للأطراف المتعاقدة أن توصى بسحب أو تعديل هذه القيود .. فإذا لم يتم سحب أو تعديل تلك القيود في خلال الفترة التي تحددها الأطراف المتعاقدة ، فيجوز للأطراف المتعاقدة - عندما تجد أن ذلك مناسبا للظروف - أن تعفى الطرف المتعاقد الذي بدأ بالأجراء من تلك الالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية تجاه الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود .

هـ - تطبيقاً لما جاء بهذه الفقرة يجب أن تأخذ الأطراف المتعاقدة في الإعتبار أي عوامل خارجية خاصة تؤثر تأثيراً سلبياً علي تجارة الصادر الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يفرض قيوداً ..

و - القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة يجب اتخاذها بسرعة ، وإذا أمكن ، في خلال ستين يوما من بدأ المشاورات .

5 - إذا ما فرضت القيود على الواردات - طبقا لأحكام هذه المادة - بصورة واسعة ودائمة بما يشير إلى وجود إختلال عام يقيد التجارة الدولية ، فعلي الأطراف المتعاقدة أن تدخل في مناقشات لتحديد ما إذا كانت هناك إجراءات أخرى يجب اتخاذها أما بواسطة الأطراف المتعاقدة التي تتعرض موازين مدفوعاتها لضغط أو بواسطة الأطراف المتعاقدة التي تميل موازين مدفوعاتها لأن تكون في صالحها بصفة استثنائية ، أو بواسطة أي منظمة معنية غير حكومية ، وذلك لإزالة الأسباب المسببة للإختلال . ويجب علي الأطراف المتعاقدة أن تشارك في هذه المباحثات متي تمت دعوتها لذلك ..

المادة (13)

تطبيق قاعدة عدم التمييز في القيود الكمية

1 - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض أي حظر أو قيد على إستيراد أي منتج من إقليم أى طرف متعاقد آخر أو علي تصدير أى منتج إلي إقليم أى طرف متعاقد آخر إلا إذا كان إستيراد أو تصدير المنتج المماثل من أو إلى جميع البلاد الأخرى خاضعاً لحظر أو قيد مماثل ..

2 - عند فرض قيود إستيراد على أية سلعة يجب أن يكون الأطراف المتعاقدة توزيع التجارة في هذه السلع قريباً قدر الإمكان من الحصص التي يمكن للأطراف المتعاقدة الأخرى توقع الحصول عليها في غياب هذه القيود ، ولتحقيق هذا يجب ملاحظة الأحكام التالية :

أ - حيثما كان ممكناً ، يجب تحديد الحصص الممثلة للكمية الإجمالية للواردات المسموح بإستيرادها (سواء تم تخصيصها بين الدول الموردة أم لا) مع إصدار إخطار بكمياتها طبقاً للفقرة (3) (ب) من هذه المادة ..

ب - في حالات عدم إمكانية تطبيق نظام الحصص ، يجوز فرض القيود عن طريق تراخيص أو تصاريح الاستيراد بدون حصة ،

ج - لا يجوز للأطراف المتعاقدة - إلا لأغراض تنفيذ الحصص المخصصة طبقاً للفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة - أن تطالب بإستخدام تراخيص أو تصاريح الإستيراد في إستيراد المنتج المعين من بلد معين أو مصدر معين ..

د - في الحالات التي يتم فيها تخصيص حصة بين الدول الموردة ، يجوز للطرف المتعاقد الذي يفرض القيود أن يسعى للإتفاق بالنسبة إلى تخصيص الأنصبة في الحصة مع جميع الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعين ، وفى الحالات التي لا يكون فيها تطبيق هذه الطريقة عملياً ، فإن الطرف المتعاقد المعنى له أن يخصص للأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج ، أنصبة على أساس النسب التي سبق أن وردت بها تلك الأطراف المتعاقدة خلال فترة مماثلة سابقة من الكمية الإجمالية أو قيمة الواردات من هذا المنتج مع الأخذ في الحسبان أي عوامل خاصة قد تكون أثرت أو قد تؤثر في التجارة في هذا المنتج .. ولا يجوز فرض أي إشتراطات أو إجراءات رسمية قد تمنع أي طرف متعاقد من الإستعمال الكامل لنصيبه من تلك الكمية الإجمالية أو القيمة الذي خصص له بشرط أن يتم الإستيراد في خلال المدة المحددة التي تكون الحصة متعلقة بها ..

2 - أ - في الحالات التي تصدر فيها تراخيص الإستيراد مرتبطة بقيود على الإستيراد، يجب على الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود - بناء على طلب أي طرف متعاقد له مصلحة في التجارة في المنتج المعين - أن يقدم كل المعلومات المتعلقة بتطبيق تلك القيود وبتراخيص الإستيراد الممنوحة خلال فترة قريبة وبتوزيع تلك التراخيص بين الدول الموردة ، بشرط إلا يكون هناك التزام بتقديم المعلومات الخاصة بأسماء المؤسسات المستوردة أو الموردة ..

ب - في حالة فرض قيود الإستيراد التي تتضمن تحديد الحصص ، يجب على الطرف المتعاقد الذي يفرض هذه القيود أن يصدر إخطاراً عاماً عن الكمية الإجمالية أو قيمة المنتج أو المنتجات التي

سيسمح بإستيرادها خلال مدة مستقبلية محددة وعن أي تغيير في تلك الكمية أو القيمة ، أما الكميات التي ترد من المنتج المعين والتي كانت في الطريق في الوقت الذي صدر فيه الإخطار العام فلا يجب أن تستبعد من الدخول على شرط أن يجرى إحتسابها عملياً حتى ذلك الوقت من الكمية المسموح بإستيرادها خلال الفترة المحددة أيضاً، متي كان هذا ضرورياً ، من الكميات المسموح بإستيرادها خلال الفترة أو الفترات التالية .. وبشرط أيضاً أنه إذا كان هناك أي طرف متعاقد يعفى عادة من مثل هذه القيود المنتجات التي ترد لغرض الإستهلاك أو التي تسحب من المستودعات للإستهلاك خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الإخطار العام ، فإن مثل هذا الإجراء يعتبر متمشياً تماماً مع هذه الفقرة الفرعية ..

ج - في حالة تخصيص الحصص بين البلاد الموردة ، يجب على الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود أن يخطر فوراً الأطراف المتعاقدة الأخرى التي لها مصلحة في توريد المنتج المعين بالأنصبة في الحصة المخصصة حالياً بالكمية أو القيمة للبلاد الموردة المختلفة ، مع وجوب إصدار إخطار عام بهذا الخصوص للبلاد الموردة المختلفة ..

4 - فيما يختص بالقيود المفروضة طبقاً للفقرة (2)(د)) من هذه المادة أو في ظل الفقرة (2 ج) من المادة 11 ، فإن إختبار الفترة الممثلة لأي منتج وتقدير أي عوامل خاصة تؤثر في تجارة هذا المنتج ، يجب أن تتم مبدئياً بمعرفة الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود بشرط أن مثل هذا الطرف المتعاقد يجب - بناء على طلب أي طرف متعاقد آخر له مصلحة جوهرية في توريد ذلك المنتج ، أو بناء على طلب الأطراف المتعاقدة - أن يتشاور فوراً مع الطرف المتعاقد الآخر أو الأطراف المتعاقدين بخصوص الحاجة إلى تعديل النسبة المقررة أو فترة الأساس المختارة ، أو لإعادة تقدير العوامل الخاصة التي تتضمنها ، أو لإلغاء الشروط أو الإجراءات أو أي نصوص أخرى

فرضت من جانب واحد وتتعلق بتخصيص الحصة المناسبة أو بإستخدامها غير المقيد ..

5 - تطبق أحكام هذه المادة على أي حصة تعريفية أنشئت أو أحتفظ بها بمعرفة أي طرف متعاقد ، كما أنه إلى الحد الذي يمكن تطبيقه عملياً ، فإن المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة تمتد أيضاً إلى القيود علي الصادرات

المادة (14)

إستثناءات من قاعدة عدم التمييز

1 - يجوز للطرف المتعاقد الذي يفرض قيوداً بموجب المادة 12 أو بموجب القسم (ب) من المادة (18) أن يحالف عند تطبيقه لهذه القيود أحكام المادة (13) بطريقة تؤدى إلي حدوث أثر مساوً علي القيود علي المدفوعات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية التي يسمح لهذا الطرف المتعاقد بتطبيقها في ذلك الوقت بموجب المادة (13) أو (14) من مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي أو بموجب أحكام مشابهة في إتفاقية تبادل خاصة تتفق وأحكام الفقرة 6 من المادة (15) ..

2 - يجوز للطرف المتعاقد الذي يفرض قيوداً على الإستيراد بموجب المادة 12 أو بموجب القسم (ب) من المادة 18 - و بموافقة الأطراف المتعاقدة - أن يخالف مؤقتاً أحكام المادة 13 فيما يتعلق بجزء صغير من تجارته الخارجية حيث تزيد الفوائد التي يحصل عليها الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية بصورة جوهرية عن أي ضرر قد يحدث لتجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى ..

3 - لا تمنع أحكام المادة 13 مجموعة من الأقاليم لها حصة مشتركة في صندوق النقد الدولي ، أن تفرض على الواردات الآتية من البلاد الأخرى ، وليس على التبادل فيما بينهم ، قيوداً تتمشى و أحكام المادة 12 أو القسم (ب) من المادة (18) بشرط أن تكون هـذه القيود متمشية من جميع الوجوه الأخرى مع أحكام المادة 13 ..

4 - لا تمنع أحكام المواد من 11 إلى 15 أو القسم (ب) من المادة 18 من هذه الإتفاقية أى طرف متعاقد يفرض قيوداً على الإستيراد بموجب المادة 12 أو القسم (ب) من المادة 18 ، من تطبيق إجراءات لتوجيه صادراته بطريقة تهدف إلى زيادة متحصلاته من العملات التي يمكنه إستخدامها دون مخالفة لأحكام المادة 13 ..

5 - لا تمنع المواد من 11 إلى 15 بما فيها من أحكام أو القسم (ب) من المادة 18 من هذه الإتفاقية طرفاً متعاقداً من فرض قيوداً كمية :

أ - لها أثر مماثل لأثر القيود على المبادلات المرخص بها بموجب الفقرة الفرعية (ب) من القسم الثالث من المادة 7 من مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي ، أو

ب - بموجب ترتيبات تفضيلية منصوص عليها في الملحق (أ) لهذه الإتفاقية إنتظاراً لنتيجة المفاوضات المشار إليها في هذا الملحق ..

المادة (15)

ترتيبات صرف العملة

1 - ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تسعى للتعاون مع صندوق النقد الدولي بهدف تطبيق كلاً منهما لسياسة منسقة بالنسبة لمسائل صرف العملة فيما يدخل في إختصاص صندوق النقد الدولي وكذلك بالنسبة لمسائل قيود الكمية والإجراءات التجارية الأخرى فيما يدخل في إختصاص الأطراف المتعاقدين ..

2 - على الأطراف المتعاقدة - في جميع الحالات التي يستدعون فيها للنظر في أو لحل مشاكل تتعلق بالإحتياطيات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات صرف العملة الأجنبية - أن تتشاور بالتفصيل مع صندوق النقد الدولي تشاوراً كاملاً ..

وعلى الأطراف المتعاقدة في مثل هذه المشاورات أن تقبل جميع نتائج الإحصائيات والحقائق الأخرى التي يقدمها الصندوق فيما يختص

بصرف العملة الأجنبية والإحتياطيات النقدية وموازين المدفوعات كما ينبغي عليها قبول قرار الصندوق عما إذا كان أى إجراء يتخذه طرف متعاقد يتعلق بشئون صرف العملة يتمشى مع مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي .. أو مع شروط إتفاقية صرف خاصة موقعة بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة .. ويجب على الأطراف المتعاقدة - للوصول إلى قرارهم النهائي في حالات تتضمن المعيار المنصوص عليه في الفقرة (2) (أ) من المادة 12 أو في الفقرة (9) من المادة 18 - أن تقبل قرار الصندوق بماهية ما يمكن أن يمثل تدهور خطير في الإحتياطيات النقدية للطرف المتعاقدة، أو مستوى منخفض جداً من الإحتياطيات النقدية، أو نسبة معقولة من الزيادة في إحتياطياته النقدية وكذلك بالنسبة للنواحي المالية للأمور الأخرى التي تتناولها المشاورات في مثل هـذه الحالات ..

3 - ينبغي على الأطراف المتعاقدين أن تسعى إلى الإتفاق مع الصندوق فيما يختص بإجراءات التشاور بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ..

4 - لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعمل - عن طريق إجراء خاص بصرف العملة - على إعاقة ما وتهدف إليه أحكام هذه الإتفاقية وكذلك أن تعمل - عن طريق أى تصرف تجارى - على إعاقة تطبيق شروط مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي ..

5 - إذا ما رأت الأطراف المتعاقدة - في أي وقت - أن القيود علي صرف العملات على المدفوعات والتحويلات التي تتعلق بالواردات يقوم بتطبيقها طرف متعاقد بطريقة لا تتفق مع الإستثناءات من المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الخاصة بالقيود الكمية فيجب عليهم التقرير بهذا إلي الصندوق ..

6 - يجب على أي طرف متعاقد ليس عضواً في الصندوق أن يصبح عضواً فيه خلال فترة زمنية تقوم بتحديدها الأطراف المتعاقدة بعد التشاور مع الصندوق ، أو عند فشله في ذلك ، أن يدخل في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وعلى الطرف المتعاقد الذي

تسقط عنه عضوية الصندوق أن يدخل من فوره في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وأي إتفاقية صرف خاصة بداخلها طرف متعاقد في ظل هذه الفقرة يجب أن تصبح عندئذ جزءاً من التزاماته في ظل هذه الإتفاقية العامة ..

7 - أ - يجب أن تنص أي إتفاقية صرف تبرم بين طرف متعاقد والأطراف المتعاقدة بموجب أحكام الفقرة (6) من هذه المادة و لغرض إرضاء الأطراف المتعاقدة علي أن أهداف هذه الإتفاقية لن تمثل معوقات كنتيجة لأي إجراء يخص أمور صرف العملات الأجنبية ..

ب - لا يجوز أن تفرض الشروط الخاصة بمثل هذه الإتفاقية الخاصة إلتزامات على الطرف المتعـاقد في مسائل الصرف تكون بصفة عامة أكثر تقييداً من تلك الإلتزامات المفروضة في ظل مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي على أعضاء ذلك الصندوق ..

8 - يجب على الطرف المتعاقد الذي ليس عضواً في الصندوق أن يقدم ذلك البيان داخل النطاق العام للقسم (5) من المادة 8 من مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي كلما طلبتها الأطراف المتعاقدة لغرض القيام بوظائفهم طبقاً لهذه الإتفاقية ..

9 - لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع من :

أ - إستخدام طرف متعاقد للرقابة على الصرف أو قيود على الصرف طبقاً لمواد إتفاقية صندوق النقد الدولي أو طبقاً لإتفاقية الصرف الخاصة التي بين الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة ، أو

ب - إستخدام طرف متعاقد لقيود أو للرقابة على الواردات أو الصادرات ، والتي يكون أثرها الوحيد ، بالإضافة إلى الآثار المسموح بها في ظل المواد 11 و 12 و 13 و 14 ، هو أن تجعل هذه الرقابة أو القيود على الصرف فعالة ..

المادة (16)

الإعانات

قسم 1

الإعانات بصفة عامة

1 - إذا قام أي طرف متعاقد بمنح أو الإبقاء علي أى إعانة ، بما في ذلك أي شكل أشكال حماية للدخل أو تدعيم السعر والتي تعمل بطريق مباشر أو غير مباشر على زيادة صادرات أو تخفيض واردات أي منتج من أو إلى إقليمه ، فينبغي عليه أن يخطر الأطراف المتعاقدة كتابةً بمدى وطبيعة الإعانة ، وبالأثر المتوقع للإعانة علي الكمية التي تأثرت بها من السلعة أو السلع المستوردة إلى أو المصدرة من إقليمه وكذلك بالظروف التي تجعل من تقديم الإعانة أمراً ضرورياً .. وفى أي حالة يتقرر فيها أن ضرراً بالغاً قد حدث أو يهدد مصالح أي طرف متعاقد آخر بسبب مثل هذه الإعانة ، فإن على الطرف المتعاقد مانح الإعانة أن يدخل - عندما يطلب منه ذلك - في مناقشات مع الطرف أو الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية أو مع الأطراف المتعاقدة ، حول إمكانية تحديد أثار الإعانة ..

قسم ب

أحكام إضافية خاصة بإعانات التصدير

2 - تقر الأطراف المتعاقدة بأن منح طرف متعاقد لإعانة على صادرات سلعة ما قد يكون له آثار ضاره على الأطراف المتعاقدة الأخرى المستوردة والمصدرة ، كما قد تسبب إختلال لا مبرر له لمصالحها التجارية العادية ، وأيضاً قد تعوق تحقيق أهداف هذه الإتفاقية ..

3 - وبناء على ذلك ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تسعى لتجنب إستخدام الإعانات علي صادرات المنتجات الأولية .. ومع ذلك إذا منح طرف متعاقد بطريق مباشر أو غير مباشر أي شكل من أشكال

الإعانة لغرض زيادة الصادرات من أي سلعة أولية من إقليمه ، فإن تلك الإعانة يجب ألا تطبق بطريقة ينتج عنها أن يحصل ذلك الطرف المتعاقد على أكثر من نصيبه العادل من تجارة الصادرات العالمية في هذه السلعة مع الأخذ في الحسبان أنظمة الأطراف المتعاقدة في تجارة تلك السلعة خلال فترة مماثلة سابقة وأي عوامل خاصة قد تكون أثرت أو يمكن أن تؤثر في تجارة تلك السلع ..

4 - وعلاوة على ذلك، إبتداء من أول يناير 1958 أو أقرب تاريخ لاحق له يجب على الأطراف المتعاقدة أن تكف عن منح أي شكل من أشكال الإعانة بطريق مباشر أو غير مباشر لصادرات أي سلعة بخلاف السلعة الأولية التي ينتج عن إعانتها بيع مثل هذه السلعة للتصدير بسعر يقل عن السعر المقارن الذي يدفعه المشترون للسلع المماثلة في السوق المحلية وحتى يوم 31 ديسمبر 1957 لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعمل على مد نطاق تطبيق مثل هذه الإعانة أكثر مما كانت عليه في أول يناير 1955 عن طريق تقديم إعانات جديدة أو التوسع في الإعانات الموجودة القائمة ..

5 - يجب على الأطراف المتعاقدين مراجعة تطبيق أحكام هذه المادة من وقت لآخر لغرض إختبار مدى فاعليتها - من واقع الخبرة الفعلية - في تحقيق أهداف هذه الإتفاقية وفى تجنب تقديم الإعانات التي تضر ضرراً بالغاً بالتجارة أو بمصالح الأطراف المتعاقدة ..

المـادة (17)

المؤسسات التجارية الحكوميـة

1 - أ - يتعهد كل طرف متعاقد أنه إذا أنشأ أو أحتفظ بمؤسسة تجارية حكومية - أينما كان موقعها - أو منح أية مؤسسة - بصفة رسمية أو فعلية - مزايا خاصة أو إستثنائية ، فإن هذه المؤسسة سوف تتبع فيما تقوم به من مشتريات أو مبيعات تتضمن واردات أو صادرات سياسة تتفق و المبادئ العامة الخاصة بعدم التمييز

المنصوص عنها في هذه الإتفاقية العامة والخاصة بالإجراءات الحكومية المنظمة للواردات أو الصادرات التي تتم بواسطة التجار الأفراد ..

ب - يجب أن يتم تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بأنه على تلك المؤسسات - مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية - أن تقوم بأي من هذه المشتريات أو المبيعات طبقاً للقواعد التجارية فقط ، وبما يشمل - السعر - الجودة - مدى التوافر - إمكانية التسويق - النقل - و الظروف الأخرى للشراء والبيع .. وعلى تلك المؤسسات أن تقدم لمؤسسات الدول المتعاقدة الأخرى الفرصة المناسبة ، طبقاً لما جرى عليه العرف التجاري ، للتنافس للإشتراك في تلك المشتريات أو المبيعات ..

ج - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع أي مؤسسة تابعة له (سواء كانت أو لم تكن من تلك المؤسسات التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) من العمل طبقاً لمبادئ الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) من هذه الفقرة ..

2 -لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على السلع المستوردة بغرض الإستهلاك المباشر أو النهائي في الإستخدام الحكومي وليست بغرض إعادة البيع أو الإستعمال في إنتاج بضائع لغرض بيعها .. وفيما يتعلق بمثل هذه الواردات فعلى كل طرف متعاقد أن يمنح تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومتكافئة ..

3 - إن إقرار الأطراف المتعاقدة أن المؤسسات من هذا النوع المذكور في الفقرة (1) (أ) من هذه المادة قد تعمل بطريقة من شأنها إقامة عوائق خطيرة في طريق التجارة - وعليه تقر الأطراف المتعاقدة بأن إجراء مفاوضات على أساس المنفعة المتبادلة المشتركة يكون الهدف منها إزالة أو الحد من هذه العوائق ، له أهميته في توسيع نطاق التجارة الدولية ..

4 - أ - على الدول الأطراف المتعاقدة أن تخطر الأطراف المتعاقدة بالسلع التي أستوردت إلى أو صدرت من أقاليمها عن طريق المؤسسات من النوع الموصوف في الفقرة (1) (أ) من هذه المادة ..
ب - على الطرف المتعاقد الذي ينشئ أو يحتفظ أو يصرح بإحتكار إستيراد إحدى السلع التي لم تمنح إمتيازاً طبقاً للمادة (2) - بناء على طلب طرف متعاقد آخر له تجارة أساسية في هذه السلعة - أن يخطر الأطراف المتعاقدة بالقيمة المضافة على سعر السلعة عند إستيرادها خلال مدة قياسية حديثة ، أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يخطرهم بسعر إعادة بيعها ..
ج - يمكن للأطراف المتعاقدة - بناء على طلب أي طرف متعاقد يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن مصالحه في ظل هذه الإتفاقية تتأثر تأثراً ضاراً من عمليات مؤسسة من ذلك النوع الموصوف في الفقرة (1) (أ) أن يطالبوا الطرف المتعاقد الذي ينشئ أو يحتفظ أو يصرح بمثل هذه المؤسسة بتقديم المعلومات اللازمة عن عملياتها ذات العلامة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ..
د - لا تلزم أحكام هذه الفقرة أي طرف متعاقد بإفشاء معلومات سرية مما يترتب عليه إعاقة تنفيذ القوانين أو الأضرار بالصالح العام أو المصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة ..

المادة (18)

1 لمساعدة الحكومية للتنمية الإقتصادية

1 - تقر الأطراف المتعاقدة بأن تحقيق أهداف هذه الإتفاقية سيكون متيسراً عن طريق التنمية المضطردة لإقتصادياتها وخاصة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي لا يحقق لإقتصادها سوى مستويات معيشية منخفضة ولا تزال في المراحل الأولى للتنمية الإقتصادية ..
2 - تقر الأطراف المتعاقدة أيضا بأنة قد يكون من الضروري لهذه الأطراف المتعاقدة - لغرض تنفيذ برامجها وسياساتها الخاصة

بالتنمية الاقتصادية والتي تهدف إلي رفع المستوى العام للمعيشة لسكانها - أن تتخذ إجراءات حماية أو إجراءات أخرى تؤثر بها على الواردات .. وتعتبر تلك الإجراءات مشروعة طالما كانت تعمل علي تسهيل الوصول إلى أهداف هذه الاتفاقية ..

ولهذا توافق الأطراف المتعاقدة على أن هذه الأطراف المتعاقدة المذكورة ينبغي أن تتمتع بتسهيلات إضافية حتى تتمكن من :

أ - الإحتفاظ بمرونة كافية في هيكل تعريفتها الجمركية حتى يمكنها منح الحماية التعريفية الجمركية اللازمة لإقامة صناعة معينة .. و

ب - فرض قيود كمية لأغراض تحقيق توازن ميزان المدفوعات بطريقة تأخذ في كامل إعتبارها المستوى المرتفع المستمر للطلب على الواردات المحتمل أن يتولد من تطبيق برامج التنمية الإقتصادية ..

3 -وأخيراً تقر الأطراف المتعاقدة بأنه بواسطة تلك التسهيلات الإضافية المنصوص عليها في الأقسام (أ) ، (ب) من هذه المادة ، فإن نصوص هذه الإتفاقية ستكون بطبيعة الحال كافية لتمكين الأطراف المتعاقدة من مواجهة متطلبات نموها الإقتصادى .. ومع ذلك ، تتفق الأطراف المتعاقدة على أنه قد توجد حالات لا يكون فيها أي إجراء يتفق مع هذه النصوص عملياً بحيث يسمح لطرف متعاقد في مرحلة النمو الإقتصادى أن يمنح المساعدة الحكومية اللازمة لتشجيع إقامة صناعات معينة بهدف رفع المستوى العام للمعيشة لسكانه .. لذلك وضعت إجراءات خاصة في قسمي (ج) ، (د) من هذه المادة لمعالجة هذه الحالات ..

4 -أ - وتبعاً لذلك، فالطرف المتعاقد الذي يستطيع إقتصاده أن يحقق مستوى معيشي منخفض ويعتبر في المراحل الأولية للنمو ، يكون حراً في مخالفة بعض أحكام المواد الأخرى من هذه الإتفاقية بصفة مؤقتة ، كما هو منصوص عليه في الأقسام (أ) ، (ب)، (ج) ، من هذه المادة ..

ب - يمكن للطرف المتعاقد الذي يكون إقتصاده في مرحلة النمو ولكنه لا يدخل في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، أن يتقدم بطلبات إلى الأطراف المتعاقدة في ظل الجزء (د) من هذه الفقرة ..

5 - تقر الأطراف المتعاقدة بأن متحصلات التصدير الخاصة بالأطراف المتعاقدة التي إقتصادياتها من النوع المشار إليه في الفقرة (4) (أ) ، (ب) أعلاه ، والتي تعتمد على صادرات عدد صغير من السلع الأولية ، يمكن أن تنخفض إنخفاضاً خطيراً نتيجة هبوط مبيعاتها من تلك السلع .. وتبعاً لذلك فعندما تتأثر بدرجة خطيرة صادرات السلع الأولية لمثل هذا الطرف المتعاقد نتيجة إجراءات يحددها طرف متعاقد آخر ، فيجوز له أن يلجأ إلى أحكام المشاورات المنصوص عليها في المادة (22) من هذه الإتفاقية ..

6 - تقوم الأطراف المتعاقدة سنويا بمراجعة جميع الإجراءات التي تتخذ طبقاً لأحكام القسمين (ج) ، (د) من هذه المادة ..

القسم (أ)

7 - أ - إذا رأى طرف متعاقد مما يدخل في نطاق الفقرة (4) (أ) من هذه المادة ، أنه من المرغوب فيه لغرض تشجيع إقامة صناعة معينة بهدف رفع المستوى العام للمعيشة لسكانه ، أن يقوم بتعديل أو سحب إمتياز منصوص عليه في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، فعلى هذا الطرف أن يقوم بإخطار الأطراف المتعاقدة بهذا الخصوص وأن يدخل في مفاوضات مع أي طرف متعاقد كان طرفاً في مفاوضات سابقة تتعلق بهذا الإمتياز ، وكذلك مع أي طرف متعاقد آخر تحدده الأطراف المتعاقدة المعنية كصاحب مصلحة أساسية في هذا الشأن ، فإذا أمكن الوصول إلي إتفاق بين هذه الأطراف فإنها تكون حرة في تعديل أو سحب الإمتيازات المنصوص عليها في

الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية حتى يمكن تنفيذ هذا الإتفاق بما في ذلك أي تسويات تعويضية يتضمنها الإتفاق ..
ب - إذا لم يتم الوصول إلى إتفاق خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يمكن للطرف المتعاقد الذي يقترح تعديل أو سحب الإمتياز ، أن يحيل الموضـوع إلى الأطراف المتعاقدة لكي تقوم بدراسته فوراً .. فإذا ما تبين لهم أن الطرف المتعاقد الذي يقترح تعديل أو سحب الإمتياز قد بذل كل جهده للوصول إلى إتفاق وأن التسوية التعويضية التي قدمها تعتبر مناسبة ، فإن هذا الطرف المتعاقد يكون حراً في تعديل أو سحب الإمتياز إذا ما قام في نفس الوقت بتنفيذ التسوية التعويضية .. أما إذا لم تجد الأطراف المتعاقدة أن التعويض الذي قدمه الطرف المتعاقد الذي يقترح تعديل أو سحب الإمتياز ، مناسباً، ولكنها تجد أنه قد بذل كل ما في وسعه لتقديم تعويض مناسب ، فإن هذا الطرف المتعاقد يكون حراً في أن يقوم بذلك التعديل أو السحب .. فإذا ما أتخذ ذلك الإجراء ، فأن أي طرف متعاقد آخر مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يكون حراً في التعديل أو سحب إمتيازات جوهرية مساوية تماماً من تلك التي تم التفاوض عليها مبدئياً مع الطرف المتعاقد الذي قام بإتخاذ هذا الإجراء ..

القسم (ب)

8 - تقر الأطراف المتعاقدة بأن الأطراف المتعاقدة الداخلة في نطاق الفقرة (4) (أ) من هذه المادة تتعرض - عندما تكون في مرحلة النمو السريع - لمعاناة مشاكل ميزان مدفوعاتها التي تنشأ أساساً من الجهود المبذولة نحو التوسع في أسواقها الداخلية إلى جانب عدم إستقرار معدلات تجارتها ..
9 - ولغرض حماية مركزه المالي الخارجي ولضمان مستوى معين من الإحتياطيات يكفى لتنفيذ برنامجه للتنمية الإقتصادية ، يمكن للطرف المتعاقد الذي يدخل في نطاق الفقرة (4) (أ) من هذه المادة - بشرط الخضوع لأحكام الفقرات من (10) إلى (12) - أن يقوم

بالتحكم في المستوى العام لوارداته عن طريق تحديد كمية أو قيمة البضائع المسموح بإستيرادها بشرط ألا تزيد قيود الإستيراد التي يتم إنشائها أو الإحتفاظ بها أو تعزيزها عن تلك القيود الضرورية لكي : -
أ - تواجه تهديداً أو لتوقف إنخفاضاً خطيراً في إحتياطياته النقدية .. أو
ب - في حالة طرف متعاقدة لديه إحتياطيات نقدية مناسبة ، للوصول إلى معدل زيادة معقول لهذه الإحتياطيات ..
وفى كلتا الحالتين يجب الأخذ في الإعتبار أي عوامل خاصة قد تؤثر في إحتياطيات الطرف المتعاقد أو على حاجته إلى تلك الإحتياطيات .
ومن هذه العوامل - عندما تتوافر لديه أرصدة خارجية خاصة أو موارد أخرى - الحاجة إلى تحديد الإستغلال المناسب لتلك الأرصدة أو الموارد ..
10 - يمكن للطرف المتعاقد - عند تطبيقه هذه القيود - أن يقوم بتحديد حجم الخفض في الواردات من منتجات مختلفة أو أنواع معينة من المنتجات ، بطريقة من شأنها إعطاء الأولوية لإستيراد المنتجات التي تعتبر أكثر أهمية في ضوء سياسته للتنمية الاقتصادية ، بشرط أن تكون تلك القيود مطبقة بحيث تتجنب حدوث أي ضرر لا مبرر له للمصالح التجارية أو الإقتصادية لأي طرف متعاقد آخر وبحيث لا تمنع - دون مبرر - من استيراد أي نوع من السلع في بكميات تجارية صغيرة جداً يؤدى استبعادها إلى إعاقة مسارات التجارة العادية .. وبشرط - أيضاً ألا تفرض تلك القيود بحيث تمنع إستيراد العينات التجارية أو بحيث تمنع من إحترام حق الإختراع أو العلامات التجارية أو حقوق النسخ وغير ذلك من الإجراءات المشابهة ..
11 - يجب على الطرف المتعاقد - عند تنفيذ سياسته المحلية ، أن يأخذ في الإعتبار الحاجة إلى إعادة التوازن في ميزان مدفوعاته على أساس سليم دائم وأيضاً إلى الرغبة في ضمان الإستغلال الإقتصادى لموارده الإنتاجية .. ويجب عليه أن يقلل تدريجياً من القيود المفروضة في ظل هذا القسم عند تحسن الظروف مع الإحتفاظ بها فقط إلى الحد الضروري طبقاً لشروط الفقرة (9) من هذه المادة ، كما يجب عليه

إلغاؤها عندما لا تقتضي الظروف الإحتفاظ بها أكثر من ذلك .. بشرط ألا يطلب من أي طرف متعاقد أن يقوم بسحب أو تعديل القيود بدعوى أن تغييراً في سياسة التنمية لديه قد يجعل من غير الضروري الإحتفاظ بالقيود التي يفرضها طبقاً لهذا القسم ..

12 -أ - يجب على أي طرف متعاقد يطبق قيوداً جديدة أو برفع المستوى العام لقيوده الموجودة عن طريق تدعيم أساسي للإجراءات المطبقة في ظل هذا القسم ، أن يدخل فوراً بعد إنشائه أو تعزيزه لتلك القيود (أو قبلها إذا كانت الظروف تسمح بإجراء مشاورات قبل ذلك) في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة بخصوص طبيعة مشاكل ميزان مدفوعاته والإجراءات البديلة التصحيحية التي يمكن أن تكون متاحة وكذلك الأثر المحتمل لهذه القيود على إقتصاديات الأطراف المتعاقدة الأخرى ..

ب - تقوم الأطراف المتعاقدة - في موعد يتم تحديده بمعرفتهم - بمراجعة القيود التي تبقى مطبقة في ظل هذا القسم حتى ذلك التاريخ ، وبعد عامين من ذلك التاريخ ، يجب على الأطراف المتعاقدة التي تطبق تلك القيود في ظل هذا القسم أن تدخل في مشاورات من النوع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، مع الأطراف المتعاقدة في فترات مدة كلٍ منها عامين ولا تقل عن ذلك ، وذلك طبقاً لبرنامج يتم وضعه كل عام بواسطة الأطراف المتعاقدة ، بشرط ألا تجرى أي مشاورة في ظل هذه الفقرة الفرعية خلال عامين بعد إنعقاد مشاورة ذات طبيعة عامة في ظل أي نص آخر من هذه الفقرة ..

ج - (1) إذا أتضح للأطراف المتعاقدة أثناء إجراء المشاورات مع طرف متعاقد في ظل الفقرة المشاورات مع طرف متعاقد في ظل الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه الفقرة ، أن القيود لا تتفق وأحكام هذا القسم أو أحكام المادة 13 (مع مراعاة أحكام المادة 14) فيجب عليهم إيضاح طبيعة هذا الإختلاف ويمكنهم تقديم إقتراح بإدخال تعديلات مناسبة على القيود ..

(2) ومع ذلك ، إذا قررت الأطراف المتعاقدة - كنتيجة للمشاورات - أن القيود إنما تطبق بطريقة تحتوى على مخالفة ذات طبيعة خطيرة لأحكام هذا القسم أو لأحكام المادة 13 (مع مراعاة أحكام المادة 14) وأن تجارة أي طرف متعاقد تتعرض إلى أو تتهدد بحدوث خسارة من جراء تلك القيود ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تقوم بإخطار الطرف المتعاقد الذي يطبق القيود وأن تقدم التوصيات اللازمة لضمان تمشيها مع هذه الأحكام في خلال فترة محددة .. وإذا لم يستجب ذلك الطرف المتعاقد لهذه التوصيات في خلال الفترة المحددة .. يمكن للأطراف المتعاقدة إعفاء أي طرف متعاقد تتأثر تجارته تأثيراً سيئاً من جراء هذه القيود ، من تلك الإلتزامات المفروضة في ظل هذه الإتفاقية نحو الطرف الذي يفرض القيود طبقاً لما تجده الأطراف المتعاقدة مناسباً للظروف ..

د - تقوم الأطراف المتعاقدة بدعوة أي طرف متعاقد يفرض قيوداً في ظل هذا القسم إلى الدخول في مشاورات معهم بناء على طلب أي طرف متعاقد يستطيع أن يثبت بصفة مبدئية أن القيود لا تتفق و أحكام هذا القسم أو مع أحكام المادة 13 (مع مراعاة أحكام المادة 14) وأن تجارته قد تأثرت بفرضها .. ومع ذلك ، يجب ألا توجه تلك الدعوة إلا إذا ثبت للأطراف المتعاقدة أن المناقشات المباشرة التي دارت بين الأطراف المتعاقدة المعنية لم تكلل بالنجاح .. وإذا لم تؤدى المشاورات مع الأطراف المتعاقدة إلى إتفاق وقررت أن القيود لا تتفق و الأحكام سالفة الذكر وأنه ينجم عن هذه القيود ضرراً أو تهديداً بضرر على تجارة ذلك الطرف المتعاقد الذي تقدم بطلب إتخاذ الإجراء ، فعلى الأطراف المتعاقدة التوصية بسحب أو تعديل هذه القيود المذكورة .. فإذا لم تلغ تلك القيود أو تعدل في خلال الفترة التي تقوم الأطراف المتعاقدة بتحديدها ، فيجوز للأطراف المتعاقدة أن تسمح بإعفاء الطرف الذي تقدم بطلب إتخاذ الإجراء أولاً من الإلتزامات المفروضة في ظل هذه الإتفاقية نحو الطرف المتعاقد الذي

يفرض القيود وذلك طبقاً لما تجده الأطراف المتعاقدة مناسباً للظروف ..

هـ - إذا وجد الطرف المتعاقد الذي يتخذ ضده إجراءات طبقاً للعبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) (2) ، أن الإعفاء من الالتزامات الذي سمحت به الأطراف المتعاقدة يضر بتنفيذ برنامجه ، وسياسته للتنمية الإقتصادية ، فإن له الحق - في خلال ستين يوماً من بدء تطبيق تلك الإجراءات في إخطار السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة كتابةً عن عزمه في الإنسحاب من هذه الإتفاقية ويعتبر ذلك الإنسحاب سارياً إعتباراً من اليوم الستين عقب اليوم الذي تسلم فيه السكرتير التنفيذي الإخطار الكتابي المذكور ..

و - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الإعتبار - عند تطبيق أحكام هذه الفقرة العناصر المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة .. ويجب أن تتخذ القرارات المشار إليها في هذه الفقرة على وجه السرعة وإذا أمكن ذلك في خلال ستين يوماً من إبتداء المشاورات ..

القسم (جـ)

13 - إذا رأى أي طرف متعاقد ممن يدخل في نطاق الفقرة 4 (أ) من هذه المادة أن المساعدة الحكومية ضرورية لتشجيع إقامة صناعة معينة بقصد رفع المستوى العام للمعيشة لسكانه ، وأنه يتعذر إيجاد ما يتمشى مع الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية للوصول إلى هذا الهدف يكون له الحق في اللجوء إلى الأحكام والإجراءات الواردة في هذا القسم ..

14 -على الطرف المتعاقد المعنى ، أن يخطر الأطراف المتعاقدة بالصعوبات الخاصة التي يلاقيها في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة (13) من هذه المادة وأن يوضح الإجراء المعين الذي يزمع إتخاذه نحو الواردات لعلاج تلك المصاعب .. وليس لهذا الطرف المتعاقد أن يقوم بهذا الإجراء قبل إنقضاء الحد الزمني الموضح في الفقرة (15) أو (17) حسب الحالة ، أو بعد حصوله على موافقة الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام الفقرة (18) إذا كان الإجراء المذكور

يؤثر علي إستيراد سلعة تتمتع بإمتياز جمركي يشتمل عليه للجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، على شرط أنه إذا كانت الصناعة التي تتلقى المساعدة قد بدأت الإنتاج فعلاً ، فللطرف المتعاقد - بعد إخطار الأطراف المتعاقدة - أن يتخذ الإجراءات التي يجدها ضرورية لمنع زيادة الواردات من هذه السلعة أو السلع المعينة عن المستوى الطبيعي وذلك خلال تلك الفترة ..

15 - إذا لم تطالب الأطراف المتعاقدة الطرف المتعاقد المعنى في خلال ثلاثين يوماً من تقديم الإخطار بالإجراء المذكور ، إلى إجراء مشاورة معهم ، يمكن لهذا الطرف المتعاقد أن يخالف أحكام المواد الأخرى من هذه الإتفاقية والتي تختص بالموضوع وذلك إلى الحد الضروري لتطبيق الإجراء المزمع إتخاذه ..

16 - وإذا ما طالبت الأطراف المتعاقدة بذلك ، فيكون علي ذلك الطرف المتعاقد للدخول في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة بخصوص الهدف من الإجراء المزمع إتخاذه والإجراءات البديلة التي يمكن الوصول إليها في ظل هذه الإتفاقية وكذلك الأثر المحتمل للإجراء المقترح على المصالح التجارية والإقتصادية للأطراف المتعاقدة الأخرى .. فإذا رأت الأطراف المتعاقدة - كنتيجة لتلك المشاورات - أنه يتعذر عملياً إتخاذ إجراء يتمشى مع الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية لتحقيق الهدف المنوه عنه في الفقرة (13) من هذه المادة وتمت الموافقة على الإجراء المقترح ، سقطت الإلتزامات عن الطرف المتعاقد المعنى والمنصوص عليها في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية وذلك إلى الحد الضروري لتطبيق ذلك الإجراء ..

17 - إذا لم توافق الأطراف المتعاقدة على الإجراء المقترح في خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار به طبقاً للفقرة (14) من هذه المادة ، كان للطرف المتعاقد المعنى الحق في إتخاذ ذلك الإجراء بعد إخطار الأطراف المتعاقدة ..

18 - إذا كان الإجراء المقترح يمس سلعة تتمتع بإمتياز من تلك المدرجة بالجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، فعلى الطرف

المتعاقد المعنى أن يدخل في مشاورات مع أي طرف متعاقد آخر سبق التفاوض معه بشأن ذلك الإمتياز وكذلك مع أي طرف متعاقد آخر يتم تحدد الأطراف المتعاقدة أنه صاحب مصلحة أساسية في هذا الموضوع .. وعلى الأطراف المتعاقدة أن توافق على هذا الإجراء المقترح إذا ما رأت أنه يتعذر عملياً إيجاد إجراء يتمشى مع الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية لتحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة (13) من هذه المادة وبشرط التحقق من : -

أ - أنه قد تم الإتفاق مع هذه الأطراف الأخرى المتعاقدة كنتيجة للمشاورات المشار إليها أعلاه .. أو

ب - إذا لم يتم ذلك الإتفاق في خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (14) إلى الأطراف المتعاقدة ، التحقق من أن الطرف المتعاقد الذي لجأ إلى أحكام هذا القسم قد قام بكل ما في وسعه للوصول إلى مثل هذا الإتفاق وأنه قد حافظ على مصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى ..

وبناء على هذا يتم إعفاء الطرف المتعاقد الذي يلجأ إلى أحكام هذا القسم من التزاماته في ظل الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية إلى الحد الضروري للسماح له بتطبيق ذلك الإجراء ..

19 - إذا كان الإجراء المقترح من النوع المذكور في الفقرة (13) من هذه المادة يتعلق بصناعة ما تم تسهيل إنشائها في المرحلة الأولى عن طريق حماية إضافية تنشأ من القيود التي يفرضها الطرف المتعاقد المعنى لحماية ميزان المدفوعات طبقاً للأحكام والإجراءات الواردة في هذا القسم بشرط ألا يقوم بتنفيذ الإجراء المقترح دون موافقة الأطراف المتعاقدة ..

20 - لا تجيز أحكام الفقرات السابقة من هذا القسم أي مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة عشر من هذه الإتفاقية .. وتطبق الشروط الواردة في الفقرة (10) من هذه المادة علي أى من القيود الواردة في هذا القسم ..

21 - في جميع مرحل تطبيق الإجراء المتخذ طبقاً لأحكام الفقرة (17) من هذه المادة ، يمكن لأي طرف متعاقد أضر به ذلك الإجراء بصفة أساسية أن يوقف تطبيق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى المماثلة والمنصوص عليها في هدده الإتفاقية بالنسبة لتجارة الطرف المتعاقد الذي يلجأ إلى أحكام هذا القسم على ألا تعارض الأطراف المتعاقدة ذلك الإيقاف ، وذلك بشرط أن يتم إخطار الأطراف المتعاقدة خلال ستون يوماً من تاريخ إتخاذ ذلك الإجراء ، وما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ إتخاذ ذلك الإجراء أو تعديله بشكل يضر مصالح الطرف الآخر .. وعلى مثل هذا الطرف المتعاقد أن يتيح فرضه مناسبة للدخول في مشاورات طبقاً لأحكام المادة (22) من هذه الإتفاقية ..

القسم (د)

22 - يمكن لأي طرف متعاقد ممن يدخل في نطاق الفقرة الفرعية (4) (أ) من هذه المادة و يرغب في إتخاذ إجراء من النوع المذكور في الفقرة (13) من هذه المادة بقصد تنمية إقتصاده بإقامة صناعة معينة ، أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة طلباً للموافقة على هذا الإجراء ، وعلى الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات على وجه السرعة مع ذلك الطرف المتعاقد وعليهم أن يتخذوا قرارهم في ضوء والإعتبارات الموضحة في الفقرة (16) ، فإذا ما وافقت الأطراف المتعاقدة على الإجراء المقترح ، يعفى الطرف المتعاقد المعنى من إلتزاماته طبقاً للأحكام الخاصة المذكورة في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية إلى الحد الضروري للسماح له بتطبيق ذلك الإجراء .. وإذا كان من شأن هذا الإجراء المقترح المساس بسلعة تتمتع بإمتياز من تلك المدرجة في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، فيجب تطبيق أحكام الفقرة (18) سالفة الذكر ..

23 - جميع الإجراءات التي تتخذ طبقاً لأحكام هذا القسم يجب أن تتمشى مع أحكام الفقرة (20) من هذه المادة ..

المادة (19)

الإجراءات العاجلة

المتعلقة بالواردات من منتجات معينة

1 - أ - إذا ما تم إستيراد سلعة ما إلى إقليم طرف متعاقد ، كنتيجة لتطورات طارئة ومن تأثير الإلتزامات التي يخضــع لها ذلك الطرف المتعاقد في ظل هذه الإتفاقية بما فيها من الإمتيازات التعريفية .. وذلك بكميات متزايدة وفى مثل الظروف التي تسبب أو تهدد بحدوث ضرر جسيم للمنتجين المحليين للسلع المماثلة أو المنافسة في ذلك الإقليم ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يصبح حراً في إيقاف الإلتزام المتعلق بهذه السلعة كلياً أو جزئياً أو في سحب أو تعديل الإمتياز ، وذلك بالنسبة إلى تلك السلعة والى الحد والوقت الضروريين لمنع أو لمعالجة ذلك الضرر ..

ب - إذا ما تم إستيراد أية سلعة تكون موضع إمتياز يتعلق بتفضيل إلى إقليم طرف متعاقد في ظل الظروف المذكورة سابقاً في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بحيث يسبب ذلك أو يهدد بحدوث ضرر جسيم للمنتجين المحليين للسلع المماثلة أو المنافسة في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتمتع بذلك التفضيل ، فإن الطرف المتعاقد المستورد يكون حراً - إذا ما طلب الطرف المتعاقد الآخر ذلك - في إيقاف الإلتزام المتعلق بذلك كلياً أو جزئياً أو في سحب أو تعديل الإمتياز بالنسبة لتلك السلعة وذلك إلى الحد والوقت الضروريين لمنع أو لمعالجة ذلك الضرر ..

2 - قبل أن يتخذ أي طرف متعاقد إجراء طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجب عليه أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى الأطراف المتعاقدة قبل تطبيقه بأكبر فترة ممكنة كما عليه أن يمنح الأطراف المتعاقدة عامةً وتلك الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة جوهرية كمصدرين للسلعة المعينة ، فرصة التشاور معه بخصوص الإجراء المقترح .. وإذا ما قدم هذا الإخطار فيما يتعلق بإمتياز خاص بتفضيل

، فيجب أن يتضمن الإخطار تحديد الطرف المتعاقد الذي طلب إتخاذ الإجراء .. وفى الظروف الحرجة ، حيث قد يؤدى التأخير إلى وقوع ضرر قد يكون من الصعب إصلاحه ، فإنه يمكن إتخاذ الأجزاء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بصفة مؤقتة بدون سابق مشاورة بشرط وجوب إتمام تلك المشاورة مباشرة عقب إتخاذ مثل ذلك الإجراء ..

3 - أ - إذا لم يمكن الوصول إلى إتفاق بين الأطراف المتعاقدة المعنية فيما يتعلق بذلك الإجراء ، فإن الطرف المتعاقد الذي أزمع على إتخاذ الإجراء أو الإستمرار في العمل به ، سيكون حراً في ذلك وتصبح الأطراف المتعاقدة التي تأثرت بذلك حرةً حينئذ - على ألا يتعدى ذلك 90 يوماً من إتخاذ ذلك الإجراء - في أن توقف تطبيق المزايا المقابلة تماماً أو الإلتزامات الأخرى في ظل هذه الإتفاقية مما لا يؤدى إيقافها إلى معارضة الأطراف المتعاقدين وذلك على تجارة الطرف المتعاقد الذي قام بإتخاذ ذلك الإجراء أو كما في الحالة الموضحة في الفقرة (1) (ب) من هذه المادة على تجارة الطرف المتعاقد الذي يطلب إتخاذ مثل هذا الأجزاء على أن يتم هذا الإيقاف بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من اليوم الذي تسلمت فيه الأطراف المتعاقدة الإخطار الكتابي بذلك الإيقاف ..

ب - دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، عندما يتخذ إجراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة دون سابق مشاورة ويسبب ذلك أو يهدد بحدوث ضرر جسيم للمنتجين المحليين للمنتجات التي تأثرت بذلك الإجراء في إقليم طرف متعاقد ، فإن ذلك الطرف المتعاقد - حيث قد يؤدى التأخير إلى وقوع ضرر من الصعب إصلاحه - يكون حراً في إيقاف الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى إلى الحد الضروري لدرء أو لعلاج ذلك الضرر وذلك عند إتخاذ الإجراء وخلال الفترة الخاصة بالمشاورة ..

المــادة (20)

إستثناءات عامة

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أو تشديد الإجراءات التالي ذكرها بشرط مراعاة الحاجة إلى عدم تطبيق تلك الإجراءات بطريقة قد تتضمن وسيلة للتمييز التعسفي أو الغير عادل للدول التي لها نفس الظروف أو القيود المستترة على التجارة الدولية ..

أ - الإجراءات الضرورية لحماية الآداب العامة ..

ب - الإجراءات الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات ..

ج - الإجراءات المتعلقة بإستيراد أو تصدير الذهب أو الفضة ..

د - الإجراءات الضرورية لضمان إحترام القوانين واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة التهريب الجمركي وبمكافحة الإحتكارات التي تعمل في ظل الفقرة (4) من المادة (2) والمادة (17) ، وكذلك حماية حق الإختراع والعلامات التجارية وحق النسخ ، وأيضاً لمنع التلاعب ..

هـ - الإجراءات المتعلقة بمنتجات عمال السجون ..

و - الإجراءات المفروضة لحماية التراث الوطني من الأشياء ذلك القيمة الفنية أو التاريخية أو الحفريات ..

ز - الإجراءات المتعلقة بالإحتفاظ بالموارد الطبيعية القابلة للنفاذ إذا أتخذت مثل تلك الإجراءات بطريقة فعالة بالإشتراك مع القيود على الإنتاج المحلى أو الإستهلاك ..

ح - الإجراءات المتعهد بأدائها تنفيذاً لإلتزامات في ظل أي إتفاقية سلعية بين الحكومات والتي تتفق مع المعايير المقدمة إلى الأطراف المتعاقدة ولم تلقى معارضة منهم أو التي تكون قد قدمت بذاتها إليهم ولم تلقى معارضة منهم ..

ط - الإجراءات التي تتضمن قيود على صادرات المواد المحلية الضرورية لضمان كميات رئيسية من هذه المواد لصناعة محلية خلال الفترات التي تكون فيها الأسعار المحلية لهذه المواد أقل من السعر العالمي وذلك كجزء من خطة إستقرار حكومية وبشرط أن مثل هذه القيود يجب ألا تعمل على زيادة الصادرات من تلك الصناعة المحلية أو من الحماية الممنوحة لها ، وعلى ألا يختلف هذا الأجراء مع أحكام هذه الإتفاقية الخاصة بعدم التمييز ..

ى - الإجراءات الضرورية بالحصول على أو توزيع المنتجات في حالة العجز في العرض المحلى أو العرض العام بشرط ألا تتعارض تلك الإجراءات مع المبدأ الخاص بأن جميع الأطراف المتعاقدة لها الحق في نصيب متساوٍ من التوريد العالمي لهذه المنتجات ، وأن أي من تلك الإجراءات التي تكون مخالفة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية لن يستمر العمل بها حالماً تتلاشى الظروف التي أنشأتها .. وعلى الأطراف المتعاقدة القيام بمراجعة الحاجة إلى هذه الفقرة الفرعية وذلك قبل 30 يونيو 1960 ..

المادة (21)

الإستثناءات الخاصة بالأمن

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه :

أ - يتطلب من أي طرف متعاقد أن يقدم معلومات يعتبر إفشاؤها ضد المصالح الأساسية لهذا الطرف .. أو

ب - يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية الخاصة بالأمن :

1 - مما يتعلق بالمواد القابلة للإنشطار أو بالمواد المشتقة منها ..

2 - مما يتعلق بحركة نقل الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وكذلك بالنسبة إلى تلك الحركة الخاصة بالبضائع والمواد الأخرى المنقولة بطريق مباشر أو غير مباشر لغرض الإمدادات الحربية ..

3 - التي تؤخذ وقت الحرب أو في الحالات الطارئة في العلاقات الدولية ..

ج - يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء تنفيذاً لإلتزاماته في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحماية السلام والأمن الدولي ..

المـــادة (22)

المشـــــاورة

1 - على كل طرف متعاقد أن يمنح إهتماماً متفهماً إلى هيئات التمثيل الخاصة بطرف متعاقد آخر وأن يقدم لها الفرصة المناسبة للمشاورة فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر علي تنفيذ هذه الإتفاقية ..

2 - يجوز للأطراف المتعاقدة - بناء على طلب طرف متعاقد - التشاور مع أي طرف أو أطراف متعاقدة فيما يتعلق بأي مسألة تعذر إيجاد حل مرضى لها عن طريق مشاورة تجرى طبقاً للفقرة 1 ..

المـادة (23)

حمـايـة المزايـا والفوائـد

1 - إذا ما رأى أي طرف متعاقد أن أية مزية يتحصل عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر في ظل هذه الإتفاقية قد تلغي أو يتم الإضرار بها، أو أن بلوغ أي هدف من هذه الإتفاقية قد وضعت أمامه العراقيل كنتيجة لـ :

أ - عدم قيام طرف متعاقد آخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الإتفاقية ..

ب - تطبيق طرف متعاقد آخر إجراء ما ، سواء كان أو لم يكن متعارضاً مع أحكام هذه الإتفاقية ، أو

ج - وبعد أي موقف آخر يجوز للطرف المتعاقد لغرض الوصول إلى حل مرضى لهذه المسألة ، أن يقدم إلتماسات أو إقتراحات كتابية إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المتعاقدة التي يعتبر أنها المعنية .. وعلى كل طرف متعاقد يتم الإتصال به بهذه الكيفية أن يعطى إهتماماً مشمولا بالرعاية إلى الإلتماسات أو الإقتراحات المقدمة إليه ..

2 - إذا لم تجرى تسوية مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنية خلال وقت معقول ، أو إذا كانت الصعوبة من النوع الموصوف في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة، يجوز إحالة الموضوع إلى الأطراف المتعاقدة .. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقوم فوراً ببحث أي موضوع يحال إليها ، وإصدار التوصيات المناسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي يرون أن الموضوع يعنيها ، أو إصدار حكم في الموضوع ، ويمكن للأطراف المتعاقدة التشاور مع الأطراف المتعاقدة ، ومع المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة ، ومع أي منظمة غير حكومية أخرى في الحالات التي يرون أن مثل هذه المشاورة ضرورية ..

فإذا رأت الأطراف المتعاقدة أن الظروف قد بلغت حداً خطيراً لتبرير هذا الأجراء فإنه يجوز لها أن ترخص لطرف أو لأطراف متعاقدة بإيقاف التطبيق بالنسبة إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة أخرى لمثل هذه المزايا أو الإلتزامات الأخرى في ظل هذه الإتفاقية كما يرونه مناسباً في تلك الظروف ..

وإذا توقف بالفعل تطبيق أية مزية أو التزام آخر بالنسبة لأي طرف متعاقد ، يكون لمثل هذا الطرف المتعاقد حينئذ الحرية - في وقت لا يزيد عن ستين يوماً من حدوث هذا الإجراء - أن يقدم إخطاراً مكتوباً إلى السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة بعزمه على الإنسحاب من هذه الإتفاقية ويسرى هذا الإنسحاب في اليوم الستين التالي لتاريخ تسلمه مثل هذا الإخطار ..

الجزء الثالث

المادة (24)

التطبيق الإقليمي

المرور عبر الحدود

الإتحادات الجمركية – مناطق التجارة الحرة

1 - تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأقاليم الجمركية العالمية للأطراف المتعاقدة وعلى أي أقاليم أخرى تكون الإتفاقية بالنسبة لها قد تم قبولها في ظل المادة 26 أو تكون مطبقة في ظل المادة 33 أو طبقاً لبروتوكول التطبيق المؤقت .. وتعامل كل من هذه الأقاليم الجمركية ، (من ناحية أغراض التطبيق الإقليمي لهذه الإتفاقية فحسب) ، كما لو كانت طرفاً متعاقداً ، بشرط ألا تفسر نصوص هذه الإتفاقية بأنها تنشئ أية حقوق أو التزامات كالتي بين إقليمين جمركيين أو أكثر تكون الإتفاقية بالنسبة لها قد تم قبولها في ظل المادة 26 أو تكون مطبقة في ظل المادة 33 أو طبقاً لبروتوكول التطبيق المؤقت بواسطة طرف متعاقد واحد ..

2 - لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بالإقليم الجمركي أي إقليم توجد تعريفات منفصلة أو قوانين أخرى للتجارة تساعد على إستمرار جزء جوهري من تجارة ذلك الإقليم مع الأقاليم الأخرى ..

3 - لاينبغى تفسير هذه الإتفاقية بأنها تمنع :

أ - المزايا الممنوحة من أي طرف متعاقد إلى الأقطار المحاورة يعرض تسهيل المرور عبر الحدود ..

ب - المزايا الممنوحة إلى التجارة مع الإقليم الحر ل (تريستا) من الأقطار الملاصقة لذلك الإقليم بشرط ألا تتعارض تلك المزايا مع معاهدات السلام التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية ..

4 - تقر الأطراف المتعاقدة بالرغبة في زيادة حرية التجارة عن طريق التنمية - من خلال إتفاقيات إختيارية - بين إقتصاديات الأطراف المتعاقدة في تلك الإتفاقيات .. كما تعترف أيضاً بأن الهدف من الإتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة يجب أن تؤدى إلى تسهيل التجارة من الأقاليم المكونة لها وليس إلى إقامة عوائق أمام تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى مع تلك الأقاليم ..

5 - وطبقاً لذلك ، يجب ألا تمنع نصوص هذه الإتفاقية من إنشاء إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو إبرام إتفاق مؤقت يهدف

إلى إنشاء إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة بين أقاليم الأطراف المتعاقدة بشرط أن :

أ - فيما يتعلق بإتحاد جمركي ، أو إتفاق مؤقت يؤدى إلى تكوين إتحاد جمركي فإن الضرائب والتنظيمات الأخرى الخاصة بالتجارة التي تفرض عند إنشاء مثل ذلك الإتحاد أو الإتفاق المؤقت في مواجهة التجارة مع أطراف متعاقدة ليست أطراف في مثل ذلك الإتحاد أو الإتفاق، يجب ألا تكون - بوجه عام - أعلى أو أشد من العبء العام للضرائب والتنظيمات الخاصة بالتجارة المطبقة في الأقاليم المكـونة لها قبل تكوين ذلك الإتحاد أو إبرام ذلك الإتفاق المؤقت حسبما كانت الحالة ..

ب - فيما يتعلق بمنطقة تجارة حرة ، أو إتفاق مؤقت يؤدى إلى تكوين منطقة تجارة حرة .. فإن الرسوم بالقوانين الأخرى الخاصة بالتجارة السارية في كل من الأقاليم المكونة لها والمطبقة عند تكوين تلك المنطقة أو إبرام ذلك الإتفاق المؤقت على تجارة أطـراف متعاقدة غير داخلة في تلك المنطقة أو ليست أطرافاً في ذلك الإتفاق المؤقت ، يجب ألا تكون أعلى أو أشد تقييداً من الضرائب المماثلة والتنظيمات الأخرى الخاصة بالتجارة الموجودة في نفس الأقاليم المكونة لها قبل تكوين منطقة التجارة الحرة ، أو الإتفاق المؤقت ، حسبما كانت الحالة ..

ج - أي إتفاق مؤقت مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) يجب أن يتضمن خطة وجدولاً لتكوين ذلك الإتحاد الجمركي أو تلك المنطقة الحرة للتجارة في خلال فترة معقولة من الوقت ..

6 - إذا أقترح طرف متعاقد - طبقاً لمتطلبات الفقرة الفرعية (5) (أ) .. أن يرفع أي فئة ضريبة بما لا يتفق مع أحكام المادة 2 ، فيجب تطبيق الإجراء المذكور بالمادة 28 .. وفى حالة النص على تسوية تعويضية ، يجب أن يؤخذ في الحسبان التعويض الذي سبق تقديمه فعلا عن طريق التخفيضات التي تم إجرائها في الضريبة المماثلة لباقي أعضاء الإتحاد ..

7 - أ - يجب على أي طرف متعاقد يقرر الدخول في إتحـــاد جمركي أو منطقـة تجارة حرة ، أو في إتفاق مؤقت يؤدى إلى تكوين مثل ذلك الإتحاد أو المنطقة ، أن يخطر فوراً الأطراف المتعاقدين وأن يقدم إليهم تلك البيانات المتعلقة بالإتحاد أو المنطقة المقترحة لتمكينهم من إصدار التقارير والتوصيات التي تجدها مناسبة إلى الأطراف المتعاقدة ..

ب - إذا وجد الأطراف المتعاقدين - بعد قيامهم بدراسة الخطة والجدول الذين يتضمنهما إتفاق مؤقت مشار إليه في الفقرة (5) ، وأثناء المشاورة مع أطراف ذلك الاتفاق ومع الأخذ في الحسبان البيانات المتاحة لديهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ، إن ذلك الإتفاق لن ينتج عنه تكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة في خلال الفترة المحددة بواسطة الأطراف في ذلك الإتفاق أو أن تلك الفترة تعتبر غير معقولة ، فإن على الأطراف المتعاقدة إصدار التوصيات إلى أطراف ذلك الإتفاق .. ويجب ألا تقوم الأطراف بالتمسك أو بتنفيذ - تبعاً للحالة - ذلك الإتفاق إذا كانوا غير مستعدين لتعديله طبقاً لهذه التوصيات ..

ج - أي تغيير جوهري في الخطة والجدول المشار إليهما في الفقرة (5) (ج) يجب إبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة التي يجوز لها مطالبة الأطراف المتعاقدة المعنية بإجراء مشاورة معهم إذا كان التغيير يبدو بأنه قد يعرقل أو يؤخر بدون داع تكوين الإتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة ..

8 - لأغراض هذه الإتفاقية :

أ - يقصد بالإتحاد الجمركي إستبدال إقليم جمركي مفرد بإقليمين جمركيين أو أكثر بحيث أن :

1 - الرسوم والقواعد الأخرى المقيدة للتجارة يتم إلغائها فيما يتعلق بصفة جوهرية بجميع التجارة بين الأقاليم المكونة للإتحاد أو على الأقل فيما يتعلق بصفة أساسية بمجمل التجارة في المنتجات ذات

نشأة تلك الأقاليم (عدا ما تقتضيه الضرورة من الرسوم واللوائح المسموح بها في ظل المواد {(11) (12) (13) (14) (15) (20)}

2 - طبقا لأحكام الفقرة (9) ، تطبق بصفة جوهرية نفس الرسوم والقواعد الأخرى الخاصة بالتجارة بواسطة كل من الأعضاء في الإتحاد على تجارة الأقاليم الغير منضمة إلى الإتحاد ..

ب - يقصد بمنطقة التجارة الحرة مجموعة من أثنين أو أكثر من الأقاليم الجمركية حيث تكون الرسوم والقواعد الأخرى المقيدة للتجارة (فيما عدا - ما تقتضيه الضرورة - من تلك المسموح بها في ظل المواد{ (11) (12) (13) (14) (15) و (20) } قد ألغيت بصفة جوهرية على مجمل التجارة بين الأقاليم المكونة لها في المنتجات ذات منشأ ، تلك الأقاليم ..

9 - التفضيلات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة الأولي يجب ألا تتأثر بتكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ولكن يجـوز إلغائها أو تعديلها عن طريق إجراء مفاوضات مع الأطراف المتعاقدة التي تأثرت بذلك ..

ويجب أن يطبق إجراء المفاوضات هذا مع الأطراف المتعاقدة المعنية - علي وجه الخصوص - بالنسبة لإلغاء التفضيلات اللازم لمطابقتها مع الأحكام الواردة بالفقرة (8) (أ) والفقرة (8) (ب) ..

10 - يجوز للأطراف المتعاقدة الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء على إقتراحات لا تتفق تماما مع متطلبات الفقرات من (5) إلى (9) ، بشرط أن تؤدى تلك الإقتراحات إلى تكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة طبقاً لمفهوم تلك المادة ..

11 - مع الأخذ في الحسبان الظروف الإستثنائية الناشئة من إنشاء كل من الهند وباكستان كدولتين مستقلتين ، وإعترافاً بحقيقة أنهما كانت مكونين لوحدة إقتصادية لمدة طويلة ، فإن الأطراف المتعاقدة توافق على أن أحكام هذه الإتفاقية يجب ألا تمنع هاتين الدولتين من الدخول في إقامة علاقاتهما التجارية المشتركة على أسس نهائية ..

12 - على كل طرف متعاقد أن يتخذ كل الإجراءات المعقولة - كلما كان ذلك ممكناً - لضمان مراعاة أحكام هذه الإتفاقية بواسطة الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات في داخل إقليمه ..

المادة (25)

العمل المشترك للدول المتعاقدة

1 - على ممثلي الأطراف المتعاقدة أن يتقابلوا من وقت لآخر لغرض تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية التي تتضمن العمل المشترك ، وبصفة عامة بهدف تسهيل تنفيذ وتحقيق أهداف هذه الإتفاقية .. وحيثما أشير إلى ذلك في هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الذين يقومون بعمل مشترك فهم يعتبرون أطرافاً متعاقدين فيها ..

2 - يطلب من سكرتير عام الأمم المتحدة عقد الإجتماع الأول للأطراف المتعاقدة الذي يجب إنعقاده قبل أول مارس 1948 م ..

3 - يسمح لكل طرف متعاقد بصوت واحد في جميع إجتماعات الأطراف المتعاقدة ..

4 - فيما عدا ما ينص عليه في مكان آخر من هذه الإتفاقية ، يجب أن تؤخذ قرارات الأطراف المتعاقدة بأغلبية الأصوات ..

5 - في الظروف الإستثنائية الغير منصوص عليها في مكان آخر من هذه الإتفاقية ، يجوز للأطراف المتعاقدة إعفاء إلتزام مفروض على طرف متعاقد بموجب هذه الإتفاقية ، بشرط أن يوافق على مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات على أن تشمل تلك الأغلبية أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة ، ويجوز للأطراف المتعاقدة بمثل هذا التصويت أن تقوم بـ : -

1 - تحديد درجات معينة من الظروف الإستثنائية التي يجب أن تطبق بالنسبة لها مستلزمات تصويت أخرى للإعفاء من إلتزامات ..

2 - تعيين الحالة التي قد يكون فيها ضرورياً تطبيق هذه الفقرة الفرعية ..

المادة (26)

القبول والتنفيذ والتسجيل

1 - تاريخ هذه الإتفاقية هو يوم 30 أكتوبر سنه 1947 ..

2 - تكون هذه الإتفاقية مفتوحة للقبول بمعرفة أي طرف متعاقد كان في أول مارس 1955 طرفاً متعاقداً أو متفاوضاً لغير الإنضمام إلى هذه الإتفاقية ..

3 - تودع هذه الإتفاقية ، الموضوعة في نص إنجليزي أصلى واحد ونص فرنسي أصلى واحد وكلا النصين معتمدان ، لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ معتمدة إلى جميع الحكومات المعينة ..

4 - على كل دولة تقبل هذه الإتفاقية أن تودع وثيقة القبول طرف السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة الذي يقوم بإخطار جميع الحكومات المعنية بتاريخ إيداع كل وثيقة قبول وبتاريخ وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ طبقاً للفقرة السادسة من هذه المادة ..

5 - أ - كل حكومة تقبل هذه الإتفاقية إنما تفعل ذلك بالنسبة لإقليمها المحلى والأقاليم الأخرى التي لها عليها مسئولية دولية ، مع إستثناء تلك الأقاليم الجمركية المنفصلة حيث أن هذه الأخيرة عليها إخطار السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة عند وقت قبولها ..

ب - يمكن لأية حكومة قامت بذلك الإخطار إلى السكرتير التنفيذي في ظل الإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أن تعلن في أي وقت السكرتير التنفيذي بأن قبولها يكون سارياً بالنسبة لأي إقليم جمركي منفصل أو أقاليم مستثناة ، ويكون هذا الإعلان نافذ المفعول في اليوم الثلاثين التالي ليوم إستلام الإعلان المذكور بمعرفة السكرتير التنفيذي ..

ج - إذا كان أي من الأقاليم الجمركية والتي كان قد قبل عنها أحد الأطراف المتعاقدة هذه الإتفاقية ، يتمتع بإستقلال كامل بالنسبة لإدارة علاقاته التجارية الخارجية وغيرها من الأمور الأخرى

المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن مثل ذلك الأقاليم يعتبر طرفاً متعاقداً بناء على تصديق عن طريق تصريح يقدمه الطرف المتعاقد المسئول يقرر فيه الحقيقة المذكورة أعلاه ..

6 - توضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ ، في نطاق الحكومات التي قبلتها ، في اليوم الثلاثين التالي لليوم الذي أودعت فيه وثائق القبول لدى السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة ، بالنيابة عن الحكومات المدرجة في الملحق (هـ) التي تكون أقاليمها 85 % من إجمالي التجارة الخارجية لأقاليم تلك الحكومات محتسبة طبقاً لعامود النسب المئوية الموضح في ذلك الملحق .. وتكون وثيقة القبول لأي من الحكومات الأخرى نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لليوم الذي تودع فيه تلك الوثيقة ..

7 - يعهد إلى الأمم المتحدة بتسجيل هذه الإتفاقية بمجرد دخولها حيز التنفيذ ..

المادة (27)

وقف أو سحب الإمتيازات

يكون أي طرف متعاقد حراً في أي وقت في أن يوقف أو يسحب كلياً أو جزئياً، أي إمتياز منصوص عليه في الجدول المناسب الملحق بهذه الإتفاقية والذي يحدد ذلك الطرف المتعاقد أنه قد تم التفاوض مبدئياً فيما يتعلق به مع حكومة لم تصبح بعد ، أو توقفت عن أن تكون طرفاً متعاقداً في الإتفاقية ..

وعلى الطرف المتعاقد الذي يتخذ مثل هذا الإجراء أن يخطر الأطراف المتعاقدة وأن يقوم عند الطلب - بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة أساسية في المنتج المعين ..

المادة (28)

تعديل الجداول

1 - في أول يوم من كل فترة ثلاث سنوات ، الفترة الأولى تبدأ من 1 يناير 1958 م (أو في أول يوم من أي فترة أخرى قد تتقرر من قبل

الأطراف المتعاقدة بأغلبية ثلثي الأصوات) فإنه يحق للطرف المتعاقد، (والذي سيشار إليه في هذه المادة بـ " الطرف المتعاقد مقدم الطلب") ، بواسطة التفاوض والإتفاق مع أي طرف متعاقد بدأت معه المفاوضات حول هذا الإمتياز ، ومع أي طرف متعاقد آخر تقرر الأطراف المتعاقدة أن له مصلحة توريد رئيسية (والذي سيشار إليه في هذه المادة مع نوعين سابقين من الأطراف المتعاقدة ، إضافة للطرف المتعاقد مقدم الطلب بـ " الأطراف المتعاقدة المعنية بشكل رئيسي") وتخضع للمشاورة مع أي طرف متعاقد آخر تحدده الأطراف المتعاقدة لتكون له مصلحة فعلية في مثل هذا الإمتياز ، أن يعدل أو يسحب الإمتياز الوارد في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ..

2 - وفى مثل هذه المفاوضات والإتفاق ، والتي قد تتضمن نصاً لتسوية تعويضية فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى ، فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تحاول الحفاظ على المستوى العام للإمتيازات المتبادلة وذات الفائدة المشتركة بحيث لا تقل تفضيلا بالنسبة للتجارة عن تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية قبل مثل هذه المفاوضات..

3 - أ - إذا تعذر على " الأطراف المتعاقدة المعنية بشكل أساسي " التوصل إلى إتفاق فيما بينهم قبل 1 يناير 1958 أو قبل إنقضاء الفترة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن الطرف المتعاقد الذي يعتزم تعديل أو سحب الإمتياز سيكون حراً فيما يفعل ، وإذا تم ذلك الإجراء فإن أي من الأطراف المتعاقدة الذي أجرى معه التفاوض بشأن هذا الإمتياز أو أي من الأطراف المتعاقدة المحددة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (1) بمصلحة توريد رئيسية وأي من الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (1) بمصلحة حقيقة يكون عندئذ حراً على أن يكون ذلك ليس قبل مضى ستة أشهر على إتخاذ ذلك الإجراء ، في أن يسحب الإمتيازات المماثلة التي تم التفاوض بشأنها مع الطرف

المتعاقد مقدم الطلب وذلك بعد مضى 30 يوما على تاريخ إستلام الأطراف المتعاقدة لإشعار السحب المشار إليه ..

ب - وإذا تم التوصل إلى إتفاق بين الأطراف المتعاقدة ولكن أحد الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة بمصلحة حقيقة لم يرضى بذلك الإتفاق، فإن ذلك الطرف المتعاقد يكون حراً ، ليس بعد مضى أكثر من ستة أشهر على إتخاذ الإجراء بمقتضى ذلك الإتفاق ، في أن يسحب إمتيازات مماثلة تم التعاون بشأنها مع الطرف المتعاقد مقدم الطلب وذلك بعد إنقضاء 30 يوماً على تاريخ إستلام الأطراف المتعاقدة لإشعار السحب ذلك ..

4 - يجوز للأطراف المتعاقدة، في أي وقت كان ، وفى ظروف خاصة أن تفوض أحد الأطراف المتعاقدة بالدخول في مفاوضات لتعديل أو سحب إمتياز متضمن في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ويخضع ذلك للإجراءات والشروط التالية :

أ - يجب إجراء مثل تلك المفاوضات أو أية مشاورات تتعلق بها وفقاً لنصوص الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ..

ب - يجب تطبيق بنود الفقرة 3 (ب) من هذه المادة في حال التوصل إلى إتفاق بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية ..

ج - إذا تعذر على الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية التوصل إلى إتفاق بينها خلال ستين يوماً بعد التفويض بإجراء المفاوضات أو خلال فترة أطول كما قد تحددها الأطراف المتعـاقدة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد مقدم الطلب إحالة القضية إلى الأطراف المتعاقدة ..

د - ولدى إحالة القضية فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة بصفة فورية دراسة القضية ورفع وجهات نظرهم إلى الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية يقصد التوصل إلى تسوية للموضوع يجب تطبيق بنود الفقرة (3) (ب) بمثابة إتفاق تم التوصل إليه بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية .. وإذا تم التوصل إلي تسوية الموضوع ، يجب تطبيق بنود الفقرة (3) (ب) بمثابة إتفاق تم

التوصل إليه بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية ، وإذا تعذر التوصل إلى تسوية للموضوع بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية فإن الطرف المتعاقد مقدم الطلب يكون حراً في تعديل أو سحب الإمتياز ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة بأن ذلك الطرف المتعاقد مقدم الطلب قد فشل في تقديم تعويض ملائم ، وفى حال إتخاذ مثل ذلك الإجراء فإن أي من الأطراف المتعاقدة الذي تم التفاوض معه بشأن الإمتياز أو أي من الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (4) (أ) بمصلحة توريد رئيسية أو أي من الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقـرة (4) (أ) بمصلحة حقيقية ، يجب أن يكون حراً في سحب أو تعديل الإمتيازات المماثلة التي تم التفاوض بشأنها مع الطرف مقدم الطلب وذلك بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إستلام الأطراف المتعاقدة لإشعار السحب المشار إليه ..

5 - يجوز للطرف المتعاقد قبل تاريخ 1 يناير 1958 م وقبل نهاية أية مدة محددة في الفقرة (1) أن يختار التحفظ على حقه ، لفترة المدة القادمة ، في تعديل الجدول الخاص وفقاً لإجراءات الفقرة (1) حتى (3) ، مع إخطار الأطراف المتعاقدة بذلك ، وإذا أختار الطرف المتعاقد ذلك ، فإنه يحق للأطراف المتعاقدة الأخرى أثناء المدة نفسها أن تعدل أو أن تسحب ، وفقاً للإجراءات نفسها ، الإمتيازات التي أجريت بشأنها المفاوضات مع ذلك الطرف المتعاقد ..

المادة (28) مكرر

مفاوضات التعريفـة

1 - تقر الأطراف المتعاقدة بأن الرسوم الجمركية غالباً ما تشكل عوائقاً جسيمة في وجه التجارة وأن المفاوضات التي تجرى على أسس مساعدة ومتبادلة ومشتركة والهادفة إلى التخفيض الفعلي للمستوى العام للرسوم الجمركية وغيرها من النفقات المفروضة على الواردات والصادرات وخاصة تخفيض الرسوم الجمركية العالية والتي تضعف حركة الإستيراد وحتى بكمياته الضئيلة ، وهذه

المفاوضات التي تراعى أهداف هذه الإتفاقية وحاجات الأطراف المتعاقدة المتباينة ، هي في غاية الأهمية لتوسيع التجارة الدولية . لهذا فإنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترعى مثل هذه المفاوضات من حين لآخر ..

2 - أ - يجوز إجراء المفاوضات بموجب هذه المادة على أسس إختيارية لسلعة - بسلعة أو تطبيق الإجراءات القضائية كما قد تتفق عليه الأطراف المتعاقدة المعنية .. وأن مثل هذه المفاوضات يمكن أن توجه لتخفيض الرسوم أو تثبيت الرسوم عند مستويات معنية أو التعهد بأن الرسوم الفردية لكل دولة أو معدلات الرسوم المفروضة على فئات معنية لبعض المنتجات يجب أن لا تتجاوز المعدلات المحددة .. وإن إجراء الحد من زيادة الرسوم المنخفضة أو معاملة الإعفاء من الرسـوم ، في المبدأ ، يجب أن ينظر إليه بمثابة إمتياز مساو بالقيمة لتخفيض الرسوم العالية ..

ب - تعترف الأطراف المتعاقدة بأن نجاح المفاوضات متعددة الأطراف يعتمد عموماً على إشتراك جميع الأطراف المتعاقدة والتي ترتبط فيما بينها بمقادير معينة من تجارتها الخارجية ..

3 - يجب إجراء المفاوضات على أساس يتيح فرصة للأخذ بعين الإعتبار ما يلي :

أ - إحتياجات الأطراف المتعاقدة المستقلة وصناعاتها الشخصية ..

ب - إحتياجات الدول النامية لإستخدام أكثر مرونة للحماية الجمركية وذلك بمساعدة تنميتها الإقتصادية والحاجبات الخاصة لهذه الدول بفرض رسوم جمركية لأغراض الدخل و..

ج - جميع الظروف الأخرى التي تتصل بها بما فيها المالية والتنمية والإستراتيجية والإحتياجات الأخرى للأطراف المتعاقدة المعنية ..

المادة (29)

علاقة هذه الإتفاقية بميثاق هافانا

1 - تتعهد الأطراف المتعاقدة بكامل سلطاتها التنفيذية بمراعاة المبادئ العامة للفصول من (1) إلى (6) ضمناً والفصل (9) من ميثاق هافانا بشأن قبولها به وفقاً للإجراءات الدستورية لديها ..

2 - يجب تعديل الجزء الثاني من هذه الإتفاقية في اليوم الذي يدخل فيه ميثاق هافانا حيز التنفيذ ..

3 - إذا لم يدخل ميثاق هافانا حيز التنفيذ حتى نهاية 30 سبتمبر 1949 م فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة الإجتماع قبل 31 ديسمبر 1949 م للإتفاق حول ما إذا كان يجب تعديل هذه الإتفاقية أو إلحاقها بملاحق أو الإبقاء عليها كما هي ..

4 - إذا كان ميثاق هافانا في أي وقت سيوقف العمل به فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة الإجتماع بالسرعة الممكنة للإتفاق حول ما إذا كان يجب تعديل هذه الإتفاقية أو إلحاقها بملاحق أو الإبقاء عليها .. وفى أثناء إنتظار ذلك الإتفاق ، فإن الجزء الثاني من هذه الإتفاقية يجب أن يسرى العمل به من جديد شريطة أن تستبدل نصوص الجزء الثاني غير المادة (23) بالشكل الذي ظهرت به آنذاك في ميثاق هافانا ، وشريطة أن لا يلزم أي طرف متعاقد بأية نصوص لم تلزمه في الوقت الذي توقف فيه العمل بميثاق هافانا ..

5 - إذا لم يقبل أي من الأطراف المتعاقدة بميثاق هافانا في الوقت الذي دخل فيه حيز التنفيذ فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تجتمع للإتفاق حول ما إذا كان يجب تعديل أو إلحاق ملاحق لهذه الإتفاقية وذلك إذا كانت هذه الإتفاقية تؤثر على العلاقات ما بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة الأخرى .. وفى أثناء إنتظار ذلك الإتفاق فإنه يجب استمرار العمل بنصوص الجزء الثاني لهذه الإتفاقية بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك مع نصوص الفقرة (2) من هذه لإتفاقية ..

6 - إن الأطراف المتعاقدة الأعضاء في منظمة التجارة الدولية يجب أن لا تنفذ هذه الإتفاقية وذلك كي لا يعمل بأي من نصوص ميثاق هافانا .. وإن تطبيق المبدأ الضمني لهذه الفقرة لأي من الأطراف المتعاقدة والذي ليس عضواً في منظمة التجارة الدولية يجب أن يخضع للإتفاق وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة ..

المادة (30)

تعديلات

1 - ما لم يرد نص للتعديل في أي مكان من هذه الإتفاقية ، فإن تعديلات نصوص الجزء الأول من هذه الإتفاقية أو نصوص المادة (29) أو نصوص هذه المادة يجب أن تصبح نافذة لدى قبول جميع الأطراف المتعاقدة بها ، وغير ذلك من تعديلات على هذه الإتفاقية التي قبلت بها، لدى قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة وبعد ذلك تعتبر نافذة لكل طرف متعاقد لدى قبوله بالتعديل ..

2 - يجب على أي طرف متعاقد يقبل بتعديل ما على هذه الإتفاقية أن يودع أداة قبوله لدى السكرتير العام للأمم المتحدة خلال الفترة التي قد تحددها الأطراف المتعاقدة ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر بأن أي تعديل أصبح نافذاً بموجب هذه المادة ، هو من النوع الذي إذا لم يقبل به أي من الأطراف المتعاقدة خلال مدة تحددها الأطراف المتعاقدة ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يجب أن يكون حراً في الإنسحاب من هذه الإتفاقية أو البقاء طرفاً متعاقداً فيها بإتفاق كافة الأطراف المتعاقدة ..

المادة (31)

الإنسحاب

يجوز لأي طرف متعاقد الإنسحاب من هذه الإتفاقية أو يجوز له الإنسحاب بصفة مستقلة نيابة عن أي من الأقاليم الجمركية المنفصلة

والذي يكون الطرف المتعاقد مسئولا عنه دولياً والذي بمرور الزمن سيحصل على سيادته الكاملة في تسيير علاقاته التجارية الخارجية وغيرها من الأمور المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، ودون أن يمثل هذا الإنسحاب مساساً لنصوص الفقرة (12) من المادة (18) أو المادة (23) أو الفقرة (2) من المادة (30) ..

ويصبح هذا الإنسحاب نافذ المفعول لدى إنقضاء ستة أشهر على تاريخ إستلام سكرتير عام الأمم المتحدة لإشعار الإنسحاب الكتابي ..

المادة (32)

الأطراف المتعاقدة

1 - يقصد بالأطراف المتعاقدة على هذه الإتفاقية تلك الحكومات التي تطبق نصوص هذه الإتفاقية بمقتضى المادتين 26 أو 33 أو بما ينفق وبروتوكول التطبيق المؤقت ..

2 - في أي وقت بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (6) من المادة (26) فإنه يحق للأطراف المتعاقدة التي قبلت بهذه الإتفاقية وفقاً للفقرة (4) من المادة (26) أن تقرر بأن أي طرف متعاقد لم يقبل بها يجب أن يتوقف كونه طرف متعاقد

المادة (33)

الإنضمام

يجوز لأي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية أو لأي دولة تتصرف نيابة عن إقليم جمركي مستقل وسيحصل على سيادته التامة في تسيير علاقاته التجارية الخارجية وغيرها من الأمور المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أن تنضم إلى هذه الإتفاقية لنفسها أو نيابة عن ذلك الإقليم وفقاً لشروط يتم الإتفاق عليها بين تلك الدولة والأطراف المتعاقدة .. ويجب أن تؤخذ قرارات الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الفقرة بأغلبية ثلثي الأصوات ..

المادة (34)

الملاحـــق

إن ملاحق هذه الإتفاقية تعتبر بموجب هذه المادة جزء متمماً لهذه الإتفاقية ..

المادة (35)

عدم تطبيق الإتفاقية بين بعض الأطراف المتعاقدة

1 - إن هذه الإتفاقية ، أو كبدلاً عنها المادة الثانية من هذه الإتفاقية ، يجب أن لا تطبق بين أي طرف متعاقد وأي طرف متعاقد آخر فيما إذا :

أ - لم يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات حول التعريفة الجمركية فيما بينهما .. و

ب - كان أي من الأطراف المتعاقدة ، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً متعاقداً ، لا يوافق على مثل ذلك التطبيق ..

2 - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعيد النظر في فعالية هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي طرف متعاقد وأن تعد التوصيات الملائمة ..

الجزء الرابع

التجارة والتنمية

المادة (36)

المبادئ والأهداف

1 - إن الأطراف المتعاقدة :

أ - إذ تذكر بأن الأهداف الأساسية لهذه الإتفاقية تتضمن رفع مستويات المعيشة والتنمية المتواصلة لإقتصاديات جميع الأطراف المتعاقدة ، وإذ تدرك أن تحقيق هذا الأهداف لهو ملح بشكل خاص بالنسبة للأطراف المتعاقدة النامية ..

ب - وإذا تدرك بأن عائدات (مكاسب) التصدير لهذا الأطراف المتعاقدة النامية تلعب دوراً حيوياً في تنميتها الإقتصادية وأن نطاق هذه المساهمة تعتمد على الأموال التي تدفعها الأطراف المتعاقدة النامية لبعض الواردات الأساسية وعلى حجم صادراتها وعلى المبالغ التي تتلقاها عن هذه الصادرات ..

ج - وإذا تلاحظ بأن هناك فجوة واسعة بين مستويات المعيشة في البلدان النامية وغيرها من البلدان ..

د - وإعترافاً منها بأن العمل الفردي والمشترك أساسي للإسراع في تنمية إقتصاديات البلدان الأقل تطوراً وتحقق التقدم السريع في مستويات المعيشة في هذه البلدان ..

هـ - وإعترافاً منها بأن التجارة الدولية كوسيلة لتحقيق التقدم الإقتصادى والإجتماعى يجب أن تضبطها قواعد وإجراءات تتفق والأهداف المذكورة في هذه المادة ..

و - وإذ تلاحظ أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تساعد الأطراف المتعاقدة النامية في إستخدام إجراءات خاصة لتعزيز تجارتها وتنميتها ..

توافق على ما يلي :

2 - توجد حاجة للتوسع السريع والمدعوم لعائدات (مكاسب) التصدير للأطراف المتعاقدة النامية ..

3 - توجد حاجة لجهود إيجابية تكفل للأطراف المتعاقدة النامية أن تضمن نصيباً لها في نمو التجارة الدولية ويكون مناسباً لحاجيات تنميتها الإقتصادية ..

4 - حيث أن أغلبية الأطراف المتعاقدة النامية تولى إعتمادها المتواصل على صادراتها لبعض المنتجات الأولية على نطاق محدود، فإنه هناك حاجة لإيجاد شروط تفضيلية ومقبولة على أوسع نطاق ممكن لفتح الأسواق العالمية لهذه المنتجات ، ولإستنباط إجراءات تهدف إلى إستقرار وتطوير شروط الأسواق العالمية لهذه المنتجات بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الإجراءات الهادفة إلى

أسعار مستقرة وعادلة ومتكافئة والتي تسمح بتوسيع التجارة العالمية والطلب وبالنمو الحيوي والثابت لواردات التصدير الحقيقية لهذا البلدان وذلك لتمكنها من توسيع مصادر تنميتها الاقتصادية .

5 - أن التوسع السريع لإقتصاديات الأطراف المتعاقدة النامية سيكون ميسراً عن طريق تنويع هيكل إقتصادياتها و إبطال إعتمادها المتزايد على تصدير منتجات أولية ، لذلك هناك حاجة للنمو المتزايد على أوسع نطاق ممكن لمنتجات الأطراف المتعاقدة النامية المصنعة ذات الأهمية التصديرية الخاصة إلى الأسواق في ظل شروط تفضيلية ..

6 - هناك علاقات هامة بين التجارة والمساعدة المالية للتنمية بسبب النقص المستمر في عائدات التصدير والأرباح الأخرى لصرف العملات الأجنبية بالنسبة للأطراف المتعاقدة النامية لذلك هناك ضرورة للتعاون الوثيق والمستمر فيما بين الأطراف المتعاقدة ووكالات القروض الدولية للمساهمة قدر المستطاع وبشكل فعال للتخفيف من الأعباء التي تتحملها هذه الأطراف المتعاقدة النامية في صالح تنميتها الإقتصادية ..

7 - هناك ضرورة للتعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة وغيرها من الهيئات الدولية وبين أدوات ووكالات نظام الأمم المتحدة الذي تتعلق نشاطاته بالتجارة والتنمية الإقتصادية للدول النامية ..

8 - أن الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تتوقع أي تبادل في الإمتيازات في مفاوضات التجارة بينهم لتخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية وغيرها من الحواجز لتجارة الأطراف المتعاقدة النامية ..

المادة (37)

الإلتزامات

1 - ينبغي على الأطراف المتعاقدة المتطورة وعلى أوسع نطاق ممكن - إلا لظروف إضطرارية والتي تدخل فيها ظروف قانونية - أن تعمل على تنفيذ النصوص التالية :

أ - منح الأولوية العالية لتخفيض وإزالة الحواجز أمام المنتجات ذات الأهمية التصديرية الخاصة للأطراف المتعاقدة النامية بما في ذلك الرسوم الجمركية وغيرها من القيود والتي تفرق بشكل غير منطقي بين هذه المنتجات في أشكالها الأولية والمصنعة

ب - الإحجام عن فرض أو زيادة الرسوم الجمركية أو الحواجز الإستيرادية غير الرسوم الجمركية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية الخاصة للأطراف المتعاقدة النامية ، و

ج - 1 - الإحجام عن فرض إجراءات مالية جديدة ، و

2 - منح أولوية عالية لتخفيض وإزالة الإجراءات المالية في أية تسويات مالية .. والتي من شأنها إعاقة أو التي تعوق بشكل ملحوظ نمو إستهلاك المنتجات الأولية في شكلها الخام والمصنع والمنتجة بشكل كلى أو أساسي في أراضى الأطراف المتعاقدة النامية ، والتي تطبق بشكل محدد علي هذه المنتجات ..

2 - أ - عندما يتضح عدم تنفيذ أي من نصوص الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (1) فإنه يجب رفع الأمر إلى الأطراف المتعاقدة .. أما عن طريق الطرف المتعاقد الذي لم ينفذ النصوص المذكورة أو عن طريق أي طرف متعاقد يهمه الأمر

ب - 1 - على الأطراف المتعاقدة أن ، عندما يطلب منها ذلك من أي طرف متعاقد ودون المساس بأية مشاورات ثنائية قد تكون قائمة ، تتشاور مع الطرف المتعاقد صاحب الشأن وجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بهذا الأمر بغية التوصل إلى حلول ترضى جميع الأطراف المتعاقدة المعنية وذلك لتعزيز الأهداف المبينة في المادة 36 ..

وفى سياق هذه المشاورات يجب النظر في أسباب عدم تنفيذ نصوص الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (1) ..

2 - بما أن تنفيذ نصوص الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) للفقرة (1) عن طريق أطراف متعاقدة بصفة مستقلة قد يحبذ في بعض

الأحيان أن يكون تنفيذها بالإشتراك مع أطراف متعاقدة متطورة أخرى فإن مثل هذه المشاورات قد تؤدى لتحقيق هذه الغاية ..

3 - أن المشاورات التي تجريها الأطراف المتعاقدة بالإمكان توجيهها ، في حالات ملائمة ، نحو التوصل إلى إتفاق حول العمل المشترك لتعزيز أهداف هذه الإتفاقية كما هو مبين في الفقرة (1) من المادة 25 ..

3 - على الأطراف المتعاقدة المتطورة :

أ - أن تبذل كل جهد ، في الحالات التي تحدد فيها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر سعر إعادة البيع للمنتجات المنتجة كلياً أو بشكل أساسي في أراضى الأطراف المتعاقدة النامية ، لتحافظ على الحدود التجارية في مستويات متساوية ..

ب - أن تولى إهتمامها العملي لإعتماد إجراءات أخرى تهدف لفتح نطاق أوسع لتنمية الواردات من الأطراف المتعاقدة النامية وأن تتعاون ضمن إجراء دولي ملائم لهذه الغاية ..

ج - أن تولى إهتماماً خاصاً لمصالح الأطراف المتعاقدة النامية عندما تدرس تطبيق إجراءات أخرى مسموح بها بموجب هذه الإتفاقية لمواجهة مشاكل خاصة ويجب إستخدام جميع الإمكانيات لحل هذه المشاكل قبل تطبيق مثل تلك الإجراءات والتي من شأنها أن تؤثر بصفة رئيسية على مصالح تلك الأطراف المتعاقدة ..

4 - تتفق الأطراف المتعاقدة النامية على إتخاذ إجراء ملائم عند تطبيق نصوص الجزء الرابع لصالح تجارة الأطراف المتعاقدة النامية الأخرى ، إلى أوسع مدى يكون فيه مثل هذا الإجراء متفقاً مع تنميتها الحاضرة والمستقبلية ، وإحتياجاتها التجارية والمالية مع الأخذ بعين الاعتبار تنميات التجارة السابقة .. إضافة للمصالح التجارية للأطراف المتعاقدة النامية ككل ..

5 - عند تطبيق الإلتزامات المبينة في الفقرات (1) و (4) يتوجب على كل طرف متعاقد أو يمنح لأي طرف أو أطراف متعاقدة معنية

فرصة كاملة وفورية للمشاورات بمقتضى الإجراءات العادية لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بأية أمر أو صعوبة قد تنشأ ..

المادة (38)

العمل (الإجـراء) المشـتـرك

1 - على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون بصفة مشتركة ضمن نطاق عمل هذه الإتفاقية وفى أي نطاق آخر كما قد يكون ملائماً، لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 36 ..

2 - وعلى وجه الخصوص، فإن الأطراف المتعاقدة يجب :

أ - حيث يكون ملائماً ، أن تتخذ الإجراء ، بما في ذلك العمل من خلال ترتيبات دولية ، لتأمين شروط متطورة ومقبولة لدخول المنتجات الأولية ذات الأهمية الخاصة للدول النامية إلى الأسواق العالمية وإستنباط إجراءات هادفة إلى إستقرار وتطوير شروط الأسواق العالمية في هذه المنتجات بما فيها الإجراءات التي تهدف لتحقيق أسعار مستقرة وعادلة ومتكافئة لصادرات هذه المنتجات ..

ب - أن تسعى للتعاون في الأمور التجارية والتنمية مع الأمم المتحدة وأدواتها ووكالتها بما في ذلك أية مؤسسات يمكن إنشاؤها بناء على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..

ج - أن تشارك في تحليل خطط التنمية وسياسات الأطراف المتعاقدة النامية وفى دراسة التجارة والعلاقات المساعدة بقصد إيجاد إجراءات عملية لتوسيع تنمية إمكانيات التصدير وتسهيل الدخول للأسواق العالمية فيما يخص المنتجات والصناعات المتطورة وأن تسعى للمشاركة الملائمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات ذات العلاقة بالمساعدة المالية للتنمية الإقتصادية في الدراسات المنظمة للتجارة وعلاقات المساعدة في الأطراف المتعاقدة النامية بهدف تحقيق تحليل واضح لإمكانيات التصدير وملامح الأسواق وأي إجراء آخر قد يكون ضرورياً ..

د - أن ترعى وبإستمرار تنمية التجارة العالمية مع الإشارة الخاصة إلى نسبة نمو تجارة الأطراف المتعاقدة النامية وأن تعد التوصيات للأطراف المتعاقدة حيث يكون ملائماً ..

هـ - أن تشارك في إيجاد الوسائل العملية لتوسيع التجارة لغرض التنمية الإقتصادية وذلك عن طريق التنسيق الدولي وترتيب السياسات المحلية والأنظمة من خلال الأنماط الفنية والتجارية المؤثرة على الإنتاج والنقل والتسويق ومن خلال توسيع نطاق التصدير بإقامة التسهيلات للتدفق المتزايد للمعلومات التجارية وأبحاث تطوير الأسواق ..

و

و - إعداد ترتيبات دستورية كما يكون ضرورياً لتعزيز الأهداف المبينة في المادة 36 ولتنفيذ نصوص هذا الجزء ..